القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة المعاصرة

حلقة عمل خبراء

جنيف، 29-30 تشرين الأول/ أكتوبر 2018

تقرير من إعداد وتحرير أحمد الداودي

مستشار قانوني (الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ICRC

تقرير

القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة المعاصرة

حلقة عمل خبراء

جنيف، 29-30 تشرين الأول/ أكتوبر 2018

تقرير من إعداد وتحرير أحمد الداودي
مستشار قانوني (الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جدول المحتويات

شكر وتقدير 7

تصدير 8

السيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر 8

مقدمة 9

السيد أحمد الداودي، مستشار قانوني (الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي)
وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني 9

الجزء الأول 11

1. **كلمة ترحيب**

السيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر 11

2. **مقدمة عن عمليات اللجنة الدولية في البلدان الإسلامية**

السيدة آن كوينتين، رئيسة وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية 13

الجزء الثاني

مقدمة عن القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة 15

1. **التحديات الراهنة للقانون الدولي الإنساني**

السيدة ليندسي كامرون، رئيسة وحدة المستشارين القانونيين المتخصصين 15
أ. انطباق القانون الدولي الإنساني على الحرب السيبرانية 15
ب. الجماعات المسلحة من غير الدول: تلبّد الخطوط الفاصلة بين الإرهاب والقانون الدولي الإنساني 16
ج. النطاق الجغرافي لتطبيق القانون الدولي الإنساني 17
د. القانون الدولي الإنساني وعمليات حفظ السلام 17
هـ. كفالة احترام القانون الدولي الإنساني 18
و. خاتمة 18

2. **الشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة: عرض للمبادئ الرئيسية**

السيد أحمد الداودي، مستشار قانوني (الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي)،
وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني 19
أ. مقدمة 19
ب. نقاط التقارب بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية 19
ج. خاتمة 22

3. **تعليقات الخبراء ومناقشاتهم** 23

سير العمليات العدائية: الأسلحة وأساليب القتال المشروعة 24

1. **مبدأ التمييز وحظر الهجمات العشوائية بموجب القانون الدولي الإنساني**

السيد لوران جيسل، مستشار قانوني أقدم، الشعبة القانونية باللجنة الدولية 24
أ. مقدمة 24
ب. المقاتلون 25
ج. المدنيون الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية 25
د. الأهداف العسكرية 25
هـ. حظر الهجمات العشوائية 26

2. **استخدام الدروع البشرية بموجب الشريعة الإسلامية**

الأستاذ إدريس الفاسي الفهري، نائب رئيس جامعة القرويين، المغرب 28
أ. الأشخاص المشمولون بالحماية 28
ب. الأفعال المحظورة 28
ج. الدروع البشرية: بين الماضي والحاضر 29

3. **أسلحة الدمار الشامل والشريعة الإسلامية**

الأستاذ سهيل هـ. هاشمي، جامعة ماونت هوليوك، الولايات المتحدة الأمريكية 30

4. **حماية المدنيين: رؤية للجنة الدولية للصليب الأحمر**
السيد بيلار جيمينو ساركيادو، رئيسة وحدة حماية المدنيين باللجنة الدولية..... *34*

5. **تعليقات الخبراء ومناقشاتهم**..... **37**
أ. تفسير أحكام الشريعة الإسلامية في ضوء الوقائع المعاصرة..... 37
ب. استخدام أسلحة الدمار الشامل..... 37
ج. الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية..... 37

حماية الرعاية الصحية..... **38**

1. **حماية المدنيين: رؤية للجنة الدولية للصليب الأحمر**
السيد ألكسندر بريتيغر، مستشار قانوني، الشعبة القانونية باللجنة الدولية..... *38*

2. **حماية الرعاية الصحية بموجب الشريعة الإسلامية**
السيد محمد مشتاق أحمد، أستاذ مشارك، والمدير العام لأكاديمية الشريعة في الجامعة الإسلامية العالمية،
إسلام أباد، باكستان..... *41*

3. **عرض للتحديات الميدانية**
السيدة ماريا س. غيفارا، كبيرة المنسقين، قسم الهجمات على مرافق الرعاية الصحية، منظمة أطباء بلا حدود..... *44*

4. **تعليقات الخبراء ومناقشاتهم**..... **46**
أ. الأسس الإسلامية لحماية الرعاية الصحية..... 46
ب. تصور حالات مختلفة..... 46
ج. معضلة الوظيفة المزدوجة..... 47

الاحتجاز في النزاعات المسلحة..... **48**

1. **الاحتجاز في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني**
السيد تيلمان رودهويزر، مستشار قانوني، الشعبة القانونية باللجنة الدولية..... *48*
أ. الحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة الدولية..... 48
ب. الحر مان من الحرية في النزاعات المسلحة غير الدولية..... 49
ج. خلاصة..... 51

2. **الاحتجاز في النزاعات المسلحة وفق الشريعة الإسلامية**
السيد أحمد الداودي، مستشار قانوني (الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي)،
وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني..... *52*

3. **عرض التحديات الميدانية**
السيد دانيال ماك سويني، نائب رئيس شعبة الحماية..... *54*

4. **تعليقات الخبراء ومناقشاتهم**..... **56**
أ. الوصول إلى مرافق الاحتجاز..... 56
ب. قواعد محددة بشأن الاحتجاز بموجب أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة..... 56
ج. الثغرات القانونية التي لا يتقارب فيها القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة..... 56
د. دليل للجهات الفاعلة الدينية: طريقة للتنفيذ..... 57

حماية خاصة للأطفال..... **58**

1. **أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية خاصة للأطفال في النزاعات المسلحة المعاصرة**
السيدة فانيسا مورفي، مستشارة قانونية، الشعبة القانونية باللجنة الدولية..... *58*
أ. تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير قانونية في العمليات العدائية..... 58
ب. الحصول على التعليم..... 59
ج. حماية الأطفال المحرومين من الحرية..... 60
د. استعادة الروابط العائلية..... 60

2. **التحديات التي يواجهها الأطفال في النزاعات المسلحة المعاصرة**
السيدة مونيك نانشين، مستشارة عالمية لشؤون الأطفال، وحدة حماية المدنيين باللجنة الدولية..... *61*
أ. تأثير النزاع المسلح على إمكانية حصول الأطفال على التعليم..... 61
ب. انفصال أفراد العائلات..... 61
ج. تجنيد الأطفال..... 62

3. **حماية الأطفال بموجب الشريعة الإسلامية**
السيدة سماح بن فرح، محاضرة في جامعة الزيتونة، تونس..... *63*

4. **حماية الأطفال بموجب الشريعة الإسلامية**
السيد محمد أمين الميداني، رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرنسا..... *65*
أ. تعريف الطفل..... 65
ب. تحريم قتل الأطفال/ أشكال الحماية الخاصة..... 66

5. **تعليقات الخبراء ومناقشاتهم..... 67**

الإدارة السليمة والكريمة لجثث الموتى..... 68

1. **إدارة جثث الموتى أثناء النزاعات والكوارث: بعض الاعتبارات الرئيسية**
السيد أوران فنيجان، رئيس وحدة العلوم الطبية والتقنية الشرعية باللجنة الدولية..... *68*

2. **إدارة جثث الموتى بموجب الشريعة الإسلامية**
الشيخ أحمد عبادي عبد الصداح محمد الشيباني، مدرس في الحوزة العلمية، بغداد..... *70*

3. **تعليقات الخبراء ومناقشاتهم..... 71**
أ. حرق الجثث والشريعة الإسلامية..... 71
ب. تحديد هوية أصحاب الجثث..... 71
ج. الحوار مع السلطات الدينية وتبادل أفضل الممارسات..... 71

الجزء الثالث

استنتاجات وتوصيات..... 72

1. **ملاحظات ختامية**
السيدة إيفا سفوبودا، نائبة رئيس دائرة القانون الدولي والسياسات الإنسانية باللجنة الدولية..... *72*
أ. سير العمليات العدائية: الأسلحة وأساليب القتال المشروعة..... 73
ب. حماية الرعاية الصحية..... 73
ج. الاحتجاز في النزاعات المسلحة..... 73
د. حماية خاصة للأطفال..... 73
هـ. الإدارة السليمة والكريمة لجثث الموتى..... 73
و. أهداف أخرى..... 73

2. **التوصيات وآفاق المستقبل**
أحمد الداودي، مستشار قانوني (الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي)،
وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية..... *75*

الملحق 1: جدول الأعمال..... 77

الاثنين، 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2018..... 77

الثلاثاء، 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2018..... 80

الملحق 2: قائمة المشاركين..... 83

شكر وتقدير

هـذا التقريـر ثمـرة حلقـة عمـل للخـبراء نُظّمـت عـلى مـدى يومـين بشـأن القانـون الـدولي الإنسـاني والشريعـة الإسـلامية في النزاعـات المسـلحة المعـاصرة. وعقـدت حلقـة العمـل في مقـر اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر (اللجنـة الدوليـة) بجنيـف يومـي 29 و30 تشريـن الأول/ أكتوبـر 2018. ومـا كان لهـذا الحـدث أن ينعقـد لـولا دعـم وتعـاون المشـاركين والعديـد مـن موظفـي اللجنـة الدوليـة - في المقـر الرئيـسي وفي البعثـات الميدانيـة. ومـا كانـت ستتسـنى أيضـاً صياغـة هـذا التقريـر أو نـشره لـولا المسـاهمات التـي قدمهـا زملاؤنـا في اللجنـة الدوليـة.

ونـود، أولاً وقبـل كل شيء، أن نعـرب عـن امتناننـا للخـبراء ولزملائنـا في اللجنـة الدوليـة الذيـن شـاركوا في حلقـة العمـل. ونتوجـه بالشـكر الخـاص إلى السـيدة كريسـتينا بيلانديني، الرئيسـة السـابقة لوحـدة الخدمـات الاستشـارية في مجـال القانـون الـدولي الإنسـاني باللجنـة الدوليـة، والسـيد دومينيـك لـوي، نائـب مديـر دائـرة القانـون الـدولي والسياسـات، إذ إن الدعـم الـذي قدمـاه خـلال المراحـل الأولى مـن تخطيـط حلقـة العمـل وتنظيمهـا كان مهـماً للغايـة. ونظمـت السـيدة جاكلـين أيشـيمان، مسـاعدة ومديـرة للمعلومـات، جميـع الجوانـب اللوجسـتية لهـذا الاجتـماع وأشرفـت عليهـا، ونتوجـه إليهـا أيضـاً بجزيـل الشـكر. وقدمـت السـيدة سـيلفيا سـكوزيا، المتدربـة القانونيـة السـابقة في وحـدة الخدمـات الاستشـارية، والسـيد كيفـن كارلـين، المتـدرب القانـوني الحـالي، مسـاعدة لا تقـدر بثمـن في تنسـيق مختلـف جوانـب حلقـة العمـل، ونحـن نعـرب عـن امتناننـا لهـما. ونـود أيضـاً أن نشـكر جميـع المتدربـين القانونيـين الذيـن عملـوا كمدونـين للملاحظـات أثنـاء حلقـة العمـل، ونشـكر السـيدة لـوسي بواتـارد، مديـرة مـشروع في المجـال القانـوني، عـلى كل مـا قدمتـه مـن مسـاعدة.

الدكتور أحمد الداودي
مستشار قانوني
(الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي)
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الدكتورة آن كوينتين
رئيسة وحدة الخدمات الاستشارية في مجال
القانون الدولي الإنساني
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تصدير

السيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، بوصفها المنظمة المرجعية في مجال القانون الدولي الإنساني، على ضمان الالتزام بالقواعد والمعايير والسلوكيات التي تحد من تأثير النزاعات المسلحة. وبالنظر إلى ما تسببه النزاعات من معاناة شديدة، فإن من الضروري إيجاد رؤى مشتركة في كيفية منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحماية كرامة الإنسان.

ويضطلع المتضررون من النزاعات، أفراداً كانوا أو مجتمعات محلية، والجهات المحلية المؤثرة، بدور بالغ الأهمية في تكريس احترام القانون. ولهذا السبب، فنحن نؤمن إيماناً راسخاً بضرورة بناء علاقات قائمة على الثقة مع الجهات الفاعلة الثقافية والدينية، ونشارك في كل حوار بنّاء بشأن سبل العمل معاً لدعم القانون الدولي الإنساني، ومن ثم منع الانتهاكات وحماية المجتمعات المحلية.

وقد دافعت اللجنة الدولية منذ عام 1954 عن أهمية التفاعل مع الثقافات الأخرى بشأن القيم الإنسانية. ورأى رودولفو أولغياتي، الذي كان عضواً في اللجنة الدولية في ذلك الوقت، أن جميع الديانات الكبرى في العالم تتضمن القدر نفسه من المُثل العليا التي تقوم عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، وأقر بأن ذلك يتيح فرصة لتوثيق أواصر التعاون مع الجهات الفاعلة الدينية[1].

ومنذ ذلك الحين، اتضحت لنا في الكثير من المناسبات الصِلات العديدة القائمة بين القانون الدولي الإنساني ومختلف الأديان في العالم، وهو ما أتاح لنا إعادة تأكيد هدفنا المشترك – ألا وهو تفادي المعاناة الإنسانية والتخفيف من حدتها أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان - واستكشاف إمكانيات جديدة للعمل معاً من أجل تحقيق هذا الهدف.

وقد عملت اللجنة الدولية، طيلة ثلاثة عقود خلت تقريباً، على إشراك علماء الشريعة الإسلامية والمؤسسات الإسلامية في حوار بشأن القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، بغية إيجاد رؤى مشتركة في كيفية مساعدة المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم.

ويكتسي تعزيز هذه المشاركة أهمية بالغة لأسباب عملية وميدانية. فالشريعة الإسلامية تؤدي دوراً أساسياً في حياة أكثر من 1,7 مليار مسلم في العالم. ونحن على علم بأن المُثل العليا التي تلتزم بها الحركة لها ما يقابلها في الإسلام، وقد سعت الشريعة الإسلامية، قبل قرون من وضع القانون الدولي الإنساني، إلى مراعاة البعد الإنساني في النزاعات المسلحة.

وينطوي القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة على الأهداف الأساسية نفسها، وقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد مفصلة لتنظيم مسألة استخدام القوة في أوقات الحرب. وبالنظر إلى أن ثلثي إجمالي النزاعات تدور في بلدان إسلامية، فإنه يتعين علينا تعزيز إلمامنا بالشريعة الإسلامية، واكتساب قدر من الدراية بها كي نؤدي عملنا بصورة أنجع.

وتلتزم اللجنة الدولية بتعزيز الحوار مع الأوساط الإسلامية في إطار هدفها الأوسع المتمثل في إشراك الزعماء الدينيين في معالجة القضايا الإنسانية. وتشكل حلقة عمل الخبراء المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة، التي عقدت في جنيف في تشرين الأول/ أكتوبر 2018، مساهمة قيمة في إطار مواصلة مناقشة التشريعات الإسلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة. وقد أعرب جميع المشاركين في حلقة العمل عن رغبتهم في إطلاع جمهور أوسع نطاقاً على نتائج مداولاتهم.

ويوجز التقرير التالي وقائع حلقة العمل. ويطرح نقاط التقارب والتباين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بخمسة مجالات محددة من العمليات التي تشكّل العمود الفقري لعمل اللجنة الدولية. ويمكن أن تشكل المناقشات التي دارت في حلقة العمل حافزاً يدفع إلى إجراء المزيد من البحوث وأساساً لتحسين التعاون مع الجهات التي تتواصل معها اللجنة الدولية في العالم الإسلامي.

ونشكر مرة أخرى جميع الخبراء الذين ساهموا في حلقة العمل وفي إصدار هذا المنشور، ليس لمشاركتهم في ذلك فحسب، ولكن أيضاً لالتزامهم بمواصلة التعاون معنا ومشاطرتنا الاعتقاد بأننا نستطيع معاً تحسين حياة ملايين الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة.

1 *Tribune de Genève*, "La Croix-Rouge doit comprendre les croyances étrangères à l'Occident", 28 October 1954

مقدمة

السيد أحمد الداودي، مستشار قانوني (الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي)
وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني

تتمثل مهمة اللجنة الدولية في حماية أرواح ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وكرامتهم، وتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. ويظل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة مهمة محفوفة بالصعوبات. وفي الكثير من الأحيان، يكون المدنيون - نتيجة الاستهداف المتعمد أو النزوح القسري أو العنف الجنسي أو تدمير الممتلكات المدنية والثقافية - الضحايا الرئيسيين لهذه النزاعات.

ويُنفّذ في الوقت الراهن ثلثا عمليات اللجنة الدولية تقريباً في بلدان إسلامية حيث تتزايد النزاعات المسلحة؛ وتخصص اللجنة الدولية نسبة مماثلة من ميزانيتها لهذه العمليات. وتعمل اللجنة الدولية منذ ما يقرب من ثلاثة عقود على إشراك المؤسسات الإسلامية وعلماء الشريعة الإسلامية أو تسعى إلى إشراكهم في الجهود التي تبذلها من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة في هذه البلدان ومساعدتهم. وتمثل الشريعة الإسلامية أحد أقدم النظم القانونية القائمة، وقد وضعت قواعد مفصلة تنظم كيفية خوض الحروب. ولذلك، برزت الأهمية القصوى لتعاون اللجنة الدولية - على الرغم مما لديها من خبرة قانونية وميدانية - مع خبراء من مختلف المشارب في العالم الإسلامي والاستفادة من معارفهم من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة في البلدان الإسلامية.

وقد جمعت حلقة العمل هذه خبراء مرموقين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من 23 بلداً - في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية – وسنحت لهم فرصة مناقشة عدد من التحديات المحددة المتصلة بالقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة. ومُثّلت سائر بقاع العالم الإسلامي في حلقة العمل؛ وشارك فيها أيضاً خبراء في الشريعة الإسلامية من أوروبا وأستراليا وأمريكا الشمالية. وأثرى تنوع مجالات خبرة المشاركين وخلفياتهم المهنية - بعضهم أكاديميون وينتمي البعض الآخر منهم إلى مؤسسات ومنظمات إسلامية ودولية مختلفة – أيما إثراء المناقشات التي دارت في حلقة العمل بشأن التحديات المعقدة التي تنشأ في النزاعات المسلحة المعاصرة.

وشملت حلقة العمل خمسة مواضيع تشكل مصدر اهتمام وقلق في عالمنا المعاصر، وهي: سير العمليات العدائية، وحماية الرعاية الصحية، والاحتجاز في النزاعات المسلحة، والحماية الخاصة للأطفال، والإدارة السليمة والكريمة لجثث الموتى.

ومهدت حلقة العمل هذه السبيل أمام تعزيز التعاون بين علماء الشريعة الإسلامية واللجنة الدولية. وتضمنت أهدافها العامة تعزيز التعاون بين الخبراء في القانون الدولي الإنساني وعلماء الشريعة الإسلامية، وإتاحة الفرصة أمام هؤلاء الخبراء لمناقشة التحديات الميدانية والقانونية التي تواجه اللجنة الدولية في السياقات الإسلامية. وتمثلت أهداف حلقة العمل فيما يلي:

1. تمكين خبراء القانون الدولي الإنساني والخبراء في الشريعة الإسلامية من مناقشة التحديات المتصلة بالقانون الدولي الإنساني والناشئة في النزاعات المسلحة المعاصرة، ولا سيما في العالم الإسلامي، والأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية في هذا الصدد؛
2. إثراء استراتيجيات اللجنة الدولية وسياساتها الإقليمية بالتوصيات التي يقدمها الخبراء في الشريعة الإسلامية؛
3. تحفيز اهتمام العلماء والخبراء بإجراء بحوث في القضايا الميدانية والقانونية موضع المناقشة في حلقة العمل؛
4. استكشاف إمكانيات التعاون بين اللجنة الدولية والخبراء في الشريعة الإسلامية بصفتهم الشخصية و/ أو في إطار مؤسساتهم؛
5. طرح مواضيع للمناقشة في حلقات العمل التي ستنظم مستقبلاً للخبراء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

وينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أجزاء، ويتألف الجزء الأول منه من عرضين يتناولان عمليات اللجنة الدولية في البلدان الإسلامية، وقد قدم هذين العرضين السيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية، والسيدة آن كوينتين، رئيسة وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية. وركز السيد إيف داكور على أهمية الحوار الذي تجريه اللجنة الدولية مع المؤسسات الإسلامية وعلماء الشريعة الإسلامية؛ ووصف أيضاً مدى

تعقيد البيئة التي تعمل فيها اللجنة الدولية، واقترح طرقاً لتوفير حماية ومساعدة أكثر فعالية للمتضررين من النزاعات المسلحة. وبيّنت الدكتورة كوينتين بعض الاتجاهات المشتركة بين النزاعات المسلحة المعاصرة التي يمكن ملاحظتها أيضاً في البلدان الإسلامية.

ويتألف الجزء الثاني من نصوص العروض التي أدلى بها المتحدثون في ست جلسات وموجزات عن المناقشات التي أعقبت كل عرض. وقُدّم عرضان خلال الجلسة الأولى. ويمثل العرض الأول، الذي قدمته السيدة ليندسي كامرون، رئيسة وحدة المستشارين القانونيين المتخصصين باللجنة الدولية، وصفاً مختصراً للقانون الدولي الإنساني - كونه مجموعة من القوانين التي تنظم النزاعات المسلحة - ويتطرق بإيجاز إلى التحديات التي يواجهها في الوقت الراهن. أما العرض الثاني فقد قدمه السيد أحمد الداودي، المستشار القانوني في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي باللجنة الدولية، وعرض فيه مختلف المبادئ الإنسانية المكرسة في الشريعة الإسلامية التي يمكن أن تساعد في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة في السياقات الإسلامية وتخفيف معاناة الأشخاص المتضررين. وكان الهدف من تقديم هذين العرضين إيجاد سياق لمناقشة خمسة تحديات محددة تواجه اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة. وتضمنت الجلسات الخمس الأخرى عروضاً تناولت هذه التحديات الخمسة من منظور القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية والخبرة الميدانية.

ويتضمن الجزء الثالث استنتاجات حلقة العمل وتوصياتها. ويرد جدول أعمال حلقة العمل وقائمة المشاركين في الملحقين 1 و2.

الجزء الأول

1. كلمة ترحيب

السيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر

أقامت اللجنة الدولية حواراً ثرياً ومثمراً للغاية مع المؤسسات الإسلامية وعلماء الشريعة الإسلامية. وشكل هذا الحوار عنصراً أساسياً في نجاح عملنا - ليس لصالحنا كمنظمة فحسب، ولكن أيضاً لصالح الأشخاص المتضررين من النزاعات. ويمكن لي، وقد أمضيت أكثر من 20 سنة في العمل لدى اللجنة الدولية، أن أؤكد أن هذا الحوار قد دعّم بشكل كبير الجهود التي نبذلها من أجل حماية المحتاجين ومساعدتهم. وتكتسي حلقة العمل هذه أهمية محورية، حيث إنها لا تمثل استمراراً لجهودنا المبذولة فحسب، بل تمثل أيضاً معلماً بارزاً في الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية من أجل التوصل إلى فهم أفضل للشريعة الإسلامية ولأوجه تشابهها مع القانون الدولي الإنساني.

ونحن نعيش في زمن لا يسود فيه الكثير من التوافق في الآراء على المستوى متعدد الأطراف، ولا يمكن فيه التوصل إلاّ للنزر القليل من الحلول. ومن المرجح أن يستمر هذا الحال في المستقبل المنظور. وكما نعلم جميعاً، فقد أصبحت النزاعات معقدة ومتجزئة أكثر فأكثر. وتستخدم الدول وكلاء غير تابعين للحكومات ومنظمات خاصة للقتال نيابة عنها أو لصالحها. وبموازاة ذلك، فقد حدث تحول في الطريقة التي تنفذ بها العمليات العدائية. وتفرض أساليب الحرب القديمة تحديات جديدة، مثل الحصار وقطع إمدادات المياه. ويتحمل المدنيون، على نحو متزايد، وطأة النزاعات، إذ شهدت الفترة ما بين عامي 2010 و2016 ارتفاعاً في عدد الوفيات بين المدنيين بسبب النزاعات المسلحة بأكثر من الضعف. ويخصص نحو 70% من ميزانية اللجنة الدولية الميدانية لبلدان إسلامية.

وكان لزاماً على منظمتنا أن تتخذ، في هذه البيئة المعقدة، بعض الخيارات. ونحن نلتزم التزاماً مطلقاً بمبادئنا. ومع ذلك، فلا يكفي أن نقول إننا محايدون ومستقلون وغير متحيزين. بل يجب علينا أن نعمل باستمرار على ترجمة هذه الأقوال إلى أعمال هادفة. وهذا الأمر بالغ الأهمية بالنسبة إلينا. وعلينا أن نفعل ذلك إذا أردنا أن نظل في الخطوط الأمامية للنزاعات المسلحة، وأن نكون قريبين من الأشخاص الذين يعانون من آثار هذه النزاعات، وأن نبذل كل ما في وسعنا لفهم احتياجاتهم وتلبيتها. وقد أصبح هذا القرب الفعلي نادراً في العمل الإنساني، إذ تفضل حالياً العديد من المنظمات – التي ما فتئت أعدادها تتزايد - التعاقد من الباطن مع شركاء محليين للعمل نيابة عنها. وتعتقد اللجنة الدولية اعتقاداً راسخاً بأهمية العمل مع الشركاء، ولكن ليس عن طريقهم، وذلك من أجل الحفاظ تحديداً على قربنا من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية والمساعدة.

ونحن مقتنعون بالقدر نفسه بأن من الضروري أن نظل على اتصال وثيق مع جميع أطراف النزاعات المسلحة، بصرف النظر عن نوع الجهة التي تنتمي إليها وبصرف النظر عن التسميات المرتبطة بها. ويشكل الحوار الذي نجريه مع الحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول وجهات الاتصال الرئيسية الأخرى أمراً أساسياً بالنسبة إلينا، وسيتعذر علينا من دونه حماية المتضررين من النزاعات ومساعدتهم.

وضاعفت اللجنة الدولية ميزانيتها الميدانية في الفترة ما بين عامي 2010 و2018. ويعمل الآن نحو 19,000 موظف لدى اللجنة الدولية في شتى أنحاء العالم. ولكننا ندرك أن النمو المؤسسي لن يمكّننا وحده من تحقيق المزيد. ويتعين علينا أيضاً التعاون بشكل أوسع نطاقاً وأكثر فعالية مع الآخرين وبناء الشراكات السليمة.

ويشكل الحوار الذي نجريه مع علماء الشريعة الإسلامية والمؤسسات الإسلامية إحدى هذه الشراكات الأساسية. وتمثل الشريعة الإسلامية، إلى جانب القانون المدني والقانون العام الأنكلوسكسوني، أحد النظم القانونية الرئيسية الثلاثة في العالم في الوقت الراهن - وهو النظام الذي وضع قواعد تنظم، بتفصيل مستفيض، مسألة استخدام القوة في النزاعات المسلحة. ولقد تعلمنا الكثير حتى الآن من حوارنا مع علماء الشريعة الإسلامية. وتمثل حلقة العمل هذه خطوة أخرى نحو ترسيخ هذا الحوار والنظر في السبل التي تمكننا، بصورة جماعية، من فعل المزيد.

وترمي حلقة العمل إلى تحقيق الأهداف الخمسة التالية. ونود، في **المقام الأول**، أن نتبادل وجهات النظر والآراء بشأن التحديات القانونية الحالية التي نشأت عن النزاعات المسلحة المعاصرة، مع التركيز، بالطبع، على العالم الإسلامي وعلى عمليات اللجنة الدولية في السياقات المتعلقة به بوجه خاص. **وثانياً**، يتمثل هدفنا في السعي إلى إثراء استراتيجياتنا وسياساتنا الإقليمية بالتوصيات التي يقدمها خبراء الشريعة الإسلامية. ويتمثل هدفنا **الثالث** في حفز اهتمام العلماء والخبراء بإجراء بحوث بشأن المواضيع والتحديات الميدانية والقانونية التي ستُناقش في حلقة العمل. **ورابعاً**، نرغب في استكشاف إمكانيات إقامة تعاون أوسع وأوثق مع الخبراء في الشريعة الإسلامية، سواء بصفتهم الشخصية أو في إطار المؤسسات التي ينتسبون إليها. وأخيراً، يتمثل هدفنا **الخامس** في طرح مواضيع تسترعي الاهتمام لمناقشتها في حلقات العمل التي ستعقد في المستقبل. وإذا نظرنا إلى أنفسنا كشبكة، فعلينا أن نفكر مسبقاً في الخطوات المقبلة التي سنخطوها في مسار تعاوننا.

وفي الختام، اسمحوا لي بأن أؤكد مجدداً تقديري لفريق التنظيم على إتاحة هذه الفرصة الممتازة للالتقاء بهؤلاء الخبراء الموقرين، وأخص بالذكر زميلي الدكتور أحمد الداودي على كل ما بذله من جهد لتحقيق ذلك. واسمحوا لي أيضاً بأن أشكر جزيل الشكر جميع المشاركين الذين قطع البعض منهم مسافات طويلة للغاية للانضمام إلينا. وأعتقد أن هذه اللحظة لحظة بالغة الأهمية. وستكون النتائج التي ستتمخض عن حلقة العمل هذه مهمة للغاية، ليس للجنة الدولية فحسب، بل أيضاً للأشخاص الذين نسعى إلى خدمتهم.

وشكراً لكم.

2. مقدمة عن عمليات اللجنة الدولية في البلدان الإسلامية

السيدة آن كوينتين، رئيسة وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية

يشكل هذا الحدث مناسبة مهمة، إذ جمعت اللجنة الدولية لأول مرة مجموعة متميزة من العلماء والخبراء في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من شتى أنحاء العالم. وتمثل هذه المجموعة 23 بلداً – من أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا. وسيضمن هذا التنوع مناقشات ثرية ومثمرة.

ونشكركم مرة أخرى على قدومكم إلى جنيف للمشاركة في هذا الحدث.

وتدرك اللجنة الدولية تمام الإدراك أن الدين مصدر رئيسي لهوية ملايين الناس في شتى أنحاء العالم. وعلى سبيل المثال، يؤدي الدين دوراً مهماً في الديناميات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية في العالم الإسلامي. وبالنظر إلى أن كثيراً من النزاعات المسلحة التي نشهدها اليوم تدور في بلدان إسلامية، فإن ثلثي عمليات اللجنة الدولية تنفذ في بلدان للإسلام فيها تأثير بعيد المدى، ومن الأمثلة على ذلك سورية، واليمن، والعراق، والصومال، ونيجيريا.

وقد لاحظت اللجنة الدولية ظهور بعض الاتجاهات المشتركة بين النزاعات المسلحة المعاصرة. ويمكن رؤية هذه الاتجاهات أيضاً في البلدان الإسلامية، وهي تتضمن ما يلي:

- **التجزؤ.** لقد تغيرت طبيعة النزاع المسلح خلال العقد الماضي، ويمكن ملاحظة هذا التجزؤ على مستويات شتى.
  - في العديد من البلدان، مثل أفغانستان وسورية ومالي وجنوب السودان، تتسم بيئة عمليات اللجنة الدولية بتزايد تجزؤ ساحات القتال وبانتشار الجماعات المسلحة من غير الدول. وبالإضافة إلى ذلك، لا تملك الكثير من هذه الجماعات المسلحة هيكلاً هرمياً مركزياً يمكن عن طريقه التواصل مع أفراد هذا الجماعات وتدريبهم على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.
  - إن النظام الدولي نفسه يصبح أكثر تجزؤاً. ويؤجج الاستقطاب السياسي على الصعيدين العالمي والإقليمي ديناميات النزاعات. ولا تلوح في الأفق، نتيجة لذلك، أي نهاية للنزاعات الدائرة منذ عقود من الزمن، وتتحول النزاعات الأحدث عهداً إلى أزمات ممتدة تتسم بتحديات مجتمعية طويلة الأمد ومستويات عالية من العنف والفقر والتخلف الاقتصادي.
- **انتقال الحروب إلى المناطق الحضرية.** تجري العديد من النزاعات المسلحة في الوقت الراهن في المناطق الحضرية، وما فتئ هذا الاتجاه يتزايد. وبحلول عام 2030، سوف تبلغ نسبة السكان الذين يعيشون في المدن ثلثي سكان العالم، وتتزايد أهمية فهم الطريقة التي تغير بها العوامل الديموغرافية البيئة التي تعمل فيها المنظمات الإنسانية. ويطرح القتال في المناطق المكتظة بالسكان أيضاً مسائل بالغة الأهمية ترتبط بالقوانين والعمليات. ومن الضروري احترام المبادئ التي تنظم سير العمليات العدائية، لا سيما مبدأي التناسب والاحتياط، إذ يتعين على أطراف النزاع أن تأخذ في اعتبارها وجود أعداد كبيرة من المدنيين أثناء تنفيذ عملياتها في المناطق الحضرية.
- **تصاعد العنف المفرط.** أصبحت أعمال العنف المفرط ضد المدنيين ممارسة مألوفة، وكثيراً ما تُعتبر الإصابات الهائلة بين المدنيين نتيجة حتمية للحرب. ومن المهم أن نتصدى، معاً، لهذا السلوك، حيث إنه من الممكن بل من الواجب تفادي إيقاع إصابات بين المدنيين إلى أقصى حد ممكن.
- **تزايد صعوبة تأدية العمل الإنساني القائم على المبادئ.** تزيد هذه الاتجاهات مجتمعة من صعوبة حفاظ اللجنة الدولية على إمكانية وصولها الآمن إلى السكان المتضررين والمحتجزين أو توسيع نطاق هذا الوصول. وأبرز عدد من الحوادث الأمنية الخطيرة التي وقعت في الفترة الأخيرة انعدام الأمن وعدم استقرار البيئة التي نعمل فيها؛ وقد أصبح من الصعب علينا حكماً، في تلك السياقات، البقاء على مقربة من الأشخاص المتضررين، وأدى ذلك إلى الحد من حضورنا حيث الحاجة إليه ماسة للغاية. ونحن نكافح يومياً من أجل وقف التدهور الحاصل في احترام القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني؛ فالحفاظ على توفير خدمات طبية كافية وضمان احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم، دون أي تمييز مجحف، جانب رئيسي من جوانب عملنا.

وقد أدركنا، لدى رصدنا لهذه الاتجاهات، مدى أهمية تحديد ما بوسعنا فعله لمواصلة تعزيز احترام القانون - على الرغم من الصعوبات والتحديات التي تثيرها النزاعات المسلحة المعاصرة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أجرت اللجنة الدولية بحثاً - أُطلق في وقت مبكر من هذا العام - تناول كيفية تأثير القواعد الرسمية وغير الرسمية على السلوك أثناء الحرب. ولم يدرس هذا البحث سلوك القوات العسكرية الحكومية فحسب، بل درس أيضاً سلوك مختلف أنواع الجماعات المسلحة التي تصادفها اللجنة الدولية أثناء تأدية عملها. وكان أحد أغراض هذا البحث فهم كيف يمكن لموظفي اللجنة الدولية تعزيز ضبط النفس داخل صفوفهم.

وخلص البحث إلى عدة توصيات تتضمن ما يلي:

- من المهم إدماج القانون في عقيدة القوات المسلحة والجماعات المسلحة وفي تدريباتها وآليات الامتثال الخاصة بها، حينما تكون هذه الجماعات المسلحة منظّمة بطريقة تحدد فيها السلطة المركزية والهرمية. ويعزز إدماج القانون ضبط النفس في ساحة القتال، ولذلك، فإن من المهم توفير التدريب المكثف والتعليم المناسب للقواعد.
- من الضروري التركيز على القانون والقيم التي يستند إليها القانون على حد سواء؛ وهذا أكثر نجاعة من التركيز على القانون فقط. وقد خلصنا إلى أن ربط القانون بالمعايير والقيم التي تحترمها أطراف النزاع المسلح، بما فيها المعايير الدينية، يعطي القانون مزيداً من القوة.
- اللجنة الدولية لا تقف وحدها في بذل هذه الجهود. ويمكن لكيانات خارجية أن تؤثر على سلوك القوات المسلحة والجماعات المسلحة. وهذا الهدف هو بالتحديد أحد الأهداف التي يسعى هذا الاجتماع إلى تحقيقها، حيث يتمثل الهدف من مناقشاتنا في نقاط التقارب بين القانون الدولي الإنساني والإسلام في تحسين الأوضاع على أرض الواقع وتعزيز احترام المبادئ والقيم التي يؤمن بها جميع الحاضرين في هذه القاعة.

وكما ذكرنا آنفاً، فإن جزءاً كبيراً من عملنا يُنفّذ في بلدان للإسلام فيها تأثير قوي ويحظى فيها بالاحترام على نطاق واسع. وبغية العمل بفعالية في هذه البلدان، فإنه يتعين علينا أن نعمّق فهمنا لطبيعة هذه المجتمعات. ويعني ذلك أيضاً تعزيز فهمنا للشريعة الإسلامية والمراجع والقيم الثقافية الكامنة في صميم هذه الشريعة.

ويجب أن نتبادل الآراء مع الخبراء في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي - وأن نستمع إلى التوصيات التي يقدمونها - بشأن السبل التي تتيح لنا تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، جنباً إلى جنب، وضمان استمرار قبول عمل اللجنة الدولية المحايد والمستقل وغير المتحيز. وتمثل حلقة العمل هذه سابقة لا مثيل لها، حيث إنه لم يحدث من قبلُ أن اجتمع خبراء في القانون الدولي الإنساني وخبراء في الشريعة الإسلامية وخبراء ميدانيون تابعون للجنة الدولية لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

الجزء الثاني
مقدمة عن القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة

1. التحديات الراهنة للقانون الدولي الإنساني

السيدة ليندسي كامرون، رئيسة وحدة المستشارين القانونيين المتخصصين

يشكل القانون الدولي الإنساني أحد أقدم فروع القانون الدولي. وقد شُرع في تدوينه في أواخر القرن التاسع عشر[2]، وتعيّن أن تُراعى في هذا التدوين مختلف المستجدات التي شهدتها طبيعة الحرب على مر السنين. واليوم، غيّر التطور التقني والطابع المتغير لأطراف النزاع، فضلاً عن عوامل أخرى، المشهد الذي تدور فيه النزاعات المسلحة، وهو ما يعرض إطار القانون الدولي الإنساني القائم لتحديات جديدة. وتتناول هذه المساهمة خمسة من هذه التحديات المعاصرة، وهي: انطباق القانون الدولي الإنساني على العمليات السيبرانية التي تُنفّذ في النزاعات المسلحة، وتلبّد الخطوط الفاصلة بين القانون الدولي الإنساني ونموذج الإرهاب، والنطاق الجغرافي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وانطباق القانون الدولي الإنساني على عمليات السلام، والسؤال الشامل عن كيفية كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

أ. انطباق القانون الدولي الإنساني على الحرب السيبرانية

في ظل التقدم المطرد في التكنولوجيا، بدأ يبرز اتجاه جديد في سير العمليات العدائية، ألا وهو استخدام العمليات السيبرانية في النزاعات المسلحة. ويشير مصطلح «الحرب السيبرانية» إلى العمليات التي تستهدف، لدى استخدامها كوسائل وأساليب حرب في سياق نزاع مسلح، حاسوباً أو نظاماً حاسوبياً عن طريق دفق من البيانات. ولم تترتب على الحرب السيبرانية حتى الآن عواقب إنسانية وخيمة. ومع ذلك، فثمة قلق من الآثار المستقبلية المحتملة للهجمات السيبرانية التي قد تكون واسعة النطاق: وعلى سبيل المثال، فإذا استهدفت الهجمات السيبرانية نظم النقل وشبكات الكهرباء والسدود والمنشآت الكيميائية أو النووية، فقد تتسبب في وقوع إصابات بين المدنيين، وستترتب عليها آثار طويلة الأجل تطال حياة المتضررين اليومية. وقد تجرّ الآثار الارتدادية للهجمات السيبرانية الموجهة ضد الأهداف العسكرية عواقب وخيمة على السكان المدنيين. وعلى سبيل المثال، فقد يؤدي قطع إمدادات الكهرباء إلى إعاقة توفير الخدمات الطبية للمدنيين، مما قد يحول دون حصول الكثيرين منهم على الرعاية الطبية الضرورية.

ومن هذا المنطلق، من الضروري تحديد متى ينطبق القانون الدولي الإنساني على الحرب السيبرانية وكيف. وينظم القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة ويميز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي. والنزاعات المسلحة الدولية هي نزاعات تدور بين الدول وتنظمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخ 8 حزيران/ يونيو (البروتوكول الإضافي الأول)، في حين تمثل النزاعات المسلحة غير الدولية النزاعات التي تنشب بين جماعة مسلحة من غير الدول ودولة من الدول، أو بين جماعتين مسلحتين أو أكثر من الجماعات من غير الدول، وتحكمها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخ 8 حزيران/ يونيو 1977 (البروتوكول الإضافي الثاني). وبالإضافة إلى هذه المعاهدات، فهناك التزامات نابعة من القانون الدولي الإنساني العرفي ملزمة لأطراف النزاع في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء. وينطبق القانون الدولي الإنساني العرفي بوجه خاص على النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ إن عدد قواعد المعاهدات المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية يقل بكثير عن عدد القواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

---

2 انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى بالجيوش في الميدان (اتفاقية جنيف الأصلية)، التي اعتمدت في عام 1864، ولوائح لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، التي يعود تاريخها إلى عام 1899.

وهناك فرق في مستوى العنف عند تصنيف النزعات المسلحة نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية. وبعبارة مبسّطة، يقتضي القانون الدولي الإنساني مستوى من حدة العنف في النزاعات المسلحة الدولية أدنى منه في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويوجد نزاع مسلح دولي كلما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين دولتين[3]. وتفسر اللجنة الدولية ذلك بأن القانون الدولي الإنساني ينطبق، في حالات النزاع المسلح الدولي - أي النزاع المسلح بين الدول - منذ إطلاق الطلقة الأولى، إذا صح التعبير. وبناءً على ذلك، تشكل أي عملية سيبرانية تنفذها دولة ما ضد دولة أخرى، ضمن سياق أوسع نطاقاً من العنف المسلح، إلى جانب تنفيذ عمليات عسكرية تقليدية، جزءاً من النزاع المسلح. وفي حال شرعت دولة من الدول في تنفيذ أنشطة سيبرانية لا صلة لها بأي عمل من أعمال العنف المسلح الأخرى، ونشأ عن الهجوم السيبراني آثار حركية، كحدوث انفجار أو تدمير مبنى، فقد يُعتبر هذا النشاط نزاعاً مسلحاً دولياً. ومع ذلك، فإن المسألة التي لم يُفصل فيها بعد والتي لا تزال موضع خلاف بين الدول هي معرفة ما إذا كان يمكن اعتبار العملية السيبرانية التي تؤدي، على سبيل المثال، إلى فقدان المعدات إمكانية تأدية وظائفها، ولكنها لا تخلف أي آثار مادية، استخداماً من استخدامات القوة المسلحة التي تبلغ حدّ النزاع المسلح الدولي.

ويتطلب التصنيف في خانة النزاعات المسلحة غير الدولية وجود عنف مسلح طويل الأمد بين قوات مسلحة حكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين جماعات مسلحة منظمة[4]. ومن ثم، وخلافاً لما هو عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية، فإن وجود نزاع مسلح غير دولي يفترض مسبقاً مستوى معيناً من حدة العنف ودرجة دنيا معينة من التنظيم داخل الجماعة المسلحة من غير الدول، كأن يكون لديها، على سبيل المثال، هيكل قيادة وقواعد تأديبية ومقر قيادة[5]. ولا يُستوفى معيار التنظيم حينما تشرع جماعة مسلحة منتظمة في القيام بأنشطة سيبرانية فحسب، ولكن أيضاً، من وجهة نظر اللجنة الدولية، حينما يقتصر تنظيمها على شبكة الإنترنت فقط، تبعاً لمستوى التنظيم القائم بين أفراد هذه الجماعة. أما شرط الحدة فلا يُستوفى بسهولة إذا لم تترتب على العمليات السيبرانية آثار حركية[6].

وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى البروتوكول الإضافي الأول، ينطبق عدد من القواعد، بما فيها على وجه الخصوص، مبدآ التمييز والتناسب في سير العمليات العدائية، على «الهجمات» كما تعرفها المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول[7]. ويثير ذلك مسألة أخرى تتعلق بتحديد الظروف التي يمكن فيها اعتبار الهجمات السيبرانية معادلة لهذه الهجمات. وتذهب اللجنة الدولية في هذا الصدد إلى أن استخدام أي نوع من أنواع القدرات السيبرانية في نزاع مسلح يجب أن يجري في امتثال لجميع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال مع أي أسلحة أو وسائل أو أساليب أخرى للحرب. وفي جميع الأحوال، فإن سير العمليات العدائية تحكمه القواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي الإنساني العرفي، بما في ذلك مبدأ التمييز، وحظر الهجمات العشوائية، والالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحقن دماء السكان المدنيين[8].

ب. الجماعات المسلحة من غير الدول: تلبّد الخطوط الفاصلة بين الإرهاب والقانون الدولي الإنساني

رداً على تزايد استخدام بعض الجماعات المسلحة من غير الدول لتكتيكات إرهابية، شددت الدول التدابير القائمة في مجال مكافحة الإرهاب واتخذت تدابير جديدة، في السنوات الأخيرة. ولا جدال في أنه من المشروع اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان أمن الدولة. وأدت عمليات مكافحة الإرهاب هذه، مقرونة بخطاب قوي مناصر لمكافحة الإرهاب في المحافل المحلية والدولية على حد سواء، إلى تزايد تلبّد الخطوط الفاصلة بين النزاع المسلح والإرهاب، مع ما يمكن أن يُصاحب ذلك من عواقب سلبية على تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية. وفي المقام الأول، لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لمصطلح «الإرهاب»، ولا يُعرّف القانون الدولي الإنساني هذا المصطلح. وبالإضافة إلى ذلك، أبدت الدول ميلاً متزايداً – استناداً إلى خلطها بين نموذجي النزاع والإرهاب - إلى

3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى (2016)، الفقرات 217-244. انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *Prosecutor v. Dušk̀o Tadić*, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94-1-AR72, 2 October 1995, para. 70.

4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى (2016)، الفقرات 414-444.

5 المرجع نفسه، وانظر أيضاً، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، Prosecutor v. Ramush Haradinaj, Case No. IT-04-84-5-T, Judgment, 3 April 2008. paras 37–62.

6 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى (2016)، الفقرات 253-256. و436-437.

7 وفق ما جاء في الفقرة 49 من البروتوكول الإضافي الأول، «تعني «الهجمات» أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم».

8 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, Cambridge University Press, 2005:

انظر القواعد 1، و7، و14، و15.

اعتبار أي عمل عنف ترتكبه الجماعات المسلحة من غير الدول في نزاع مسلح عملاً «إرهابياً» بحكم التعريف. ومع ذلك، فإن هذين النظامين القانونيين مختلفان بشكل جوهري، حيث يعتبر القانون الدولي الإنساني بعض أعمال العنف قانونية ويعتبر البعض الآخر منها غير قانوني، في حين يصنف دائماً أي عمل من أعمال العنف الموصوف بصفة «الإرهابي» على أنه غير قانوني.

ويزيد التكاثر السريع للجماعات المسلحة من التحديات المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه الجماعات. وكانت الجماعات المسلحة من غير الدول تُنظّم عادة بطريقة مشابهة لتنظيم القوات المسلحة التابعة للدولة، أي بهيكل هرمي، مع وجود مستوى من التنظيم الظاهر للعيان. ومع ذلك، فهناك نزعة متزايدة لدى الجماعات المسلحة، لا سيما في النزاعات الأخيرة، إلى الانشقاق ومن ثم إلى التكاثر. ويزيد تضاعف عدد الجماعات المسلحة من صعوبة تحديد درجة تنظيمها وطريقة تفاعلها مع بعضها البعض. وقد أدى ذلك، في المقابل إلى تفاقم الصعوبات في تحديد ما إذا كان لدى جماعة مسلحة المستوى المطلوب من التنظيم الذي يضفي عليها صفة الطرف في نزاع مسلح غير دولي.

ج. النطاق الجغرافي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تثير النزاعات المسلحة التي تشارك فيها جماعات مسلحة من غير الدول مشكلة أخرى تتعلق بقدرة بعض الجماعات على التنقل بسهولة بين عدة أقاليم مختلفة، وإمكانية أن يمتد العنف المستشري بينها وبين القوات المسلحة التابعة لدولة ما إلى إقليم دولة ثالثة لم تكن ضالعة أصلاً في النزاع. وهناك على الأقل ثلاثة خيارات مختلفة تدعو إلى النظر في النطاق الجغرافي لانطباق القانون الدولي الإنساني في هذه الظروف: يمكن أولاً اعتبار النطاق الجغرافي للقانون الدولي الإنساني مقصوراً على الدولة التي تكمن جذور النزاع فيها؛ وثانياً، يمكن توسيع هذا النطاق ليشمل الدولة أو الدول الأخرى التي تسيطر الجماعة المسلحة على أراضٍ فيها؛ وثالثاً، قد يذهب الظن إلى أن القانون الدولي الإنساني يتبع مسار أعضاء الجماعة المسلحة[9]. وقد يبدو مدى الخيار الأخير واسعاً للغاية، لا سيما حينما يكون أعضاء الجماعات المسلحة المعنية بعيدين عن المركز الجغرافي للعمليات العدائية. ومع ذلك، فمن المسلّم به عموماً أن القانون الدولي الإنساني ينطبق، في حال نشوب نزاع مسلح في إقليم دولة ما، على تلك الدولة ككل[10]. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد لا يتناول جميع الأنشطة التي تجري داخل إقليم تلك الدولة - مثل الأنشطة التي تُنفّذ في إطار النموذج العادي لإنفاذ القوانين - فهو ينطبق بالكامل في إقليم تلك الدولة، ولا سيما على سير العمليات العدائية التي تنفذ ضد الجماعة المسلحة من غير الدول.

د. القانون الدولي الإنساني وعمليات حفظ السلام

شهدت العقود الأخيرة تنفيذ عدة عمليات لحفظ السلام في سياق نزاعات مسلحة. وطرح تزايد «قوة» مهام حفظ السلام الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة احتمالات استخدام قوات حفظ السلام للقوة العسكرية – وأثار ذلك تساؤلات بشأن تحديد وقت وكيفية انطباق القانون الدولي الإنساني على هذه الأعمال.

وترى اللجنة الدولية أن القوة العسكرية التي تستخدمها قوات حفظ السلام لا تكون قانونية تلقائياً استناداً إلى أنها أُجيزت، ظاهرياً، بموجب تفويض صادر عن مجلس الأمن. لا بل إن قانونية عمل قوات حفظ السلام تتوقف على مدى امتثالها لأحكام القانون الدولي الإنساني. وينبع ذلك من التمييز بين قانون الحرب والقانون في الحرب، الذي يُفرّق بين اللجوء المشروع إلى استخدام القوة (قانون الحرب) ومشروعية القوة التي تستخدم فعلياً (القانون في الحرب).

وحين يستخدم حفظة السلام القوة العسكرية فهم يُصبحون مشاركين في النزاع المسلح، حتى وإن كانوا لا يدعمون أي طرف من الأطراف المتنازعة، وكانوا مكلفين فقط بحماية المدنيين. ويُبرز ذلك أهمية تحديد أي من الجهات التي تشارك في العمليات متعددة الجنسيات ينبغي اعتبارها طرفاً في النزاع: فهل هي البلدان المساهمة بقوات، أو المنظمة الدولية/ الإقليمية ذات الصلة التي تعمل القوات تحت قيادتها، أم كلتا الجهتين. وترى اللجنة الدولية أن العنصر الحاسم في تحديد ذلك هو معرفة الكيان الذي يتحكم في العملية. وعلى سبيل المثال، فقد تصبح

9 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى (2016)، الفقرات 465-482.

10 انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

Prosecutor v. Duško Tadić, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94-1-AR72, 2 October 1995, para. 70.

الدول المساهمة بقوات طرفاً في النزاع المسلح حينما تكون لها سيطرة كبيرة على تصرفات قواتها. وفي المقابل، فإن المنظمة هي الجهة التي ستصبح طرفاً في النزاع حينما تكون هي المسيطرة على العملية.

هـ. كفالة احترام القانون الدولي الإنساني

يفتقر القانون الدولي الإنساني، مثله في ذلك مثل العديد من فروع القانون الدولي العام، إلى آليات إنفاذ مباشرة كفيلة بالتصدي لانتهاكات الدول لقواعده، أو منعها. وقد ساهم القانون الجنائي الدولي في السنوات الأخيرة في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولكن العمليات المنصوص عليها في هذا الفرع من القانون لا تجلب بالضرورة أثراً فورياً على أرض الواقع لكونها لا تنفذ إلا بعد مرور فترة طويلة على حدوث الوقائع.

وبناءً على ذلك، تقيم اللجنة الدولية مع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة حوارات ثنائية سرية لمناقشة الخطوات التي بوسعها اتخاذها لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني والامتثال له أثناء النزاعات المسلحة. وتشجع أيضاً الدول بصفة منتظمة على نشر القانون الدولي الإنساني من خلال توفير دورات تدريبية ودراسية ووسائل أخرى، بغية التأكد من اطلاع جميع المعنيين على التزاماتهم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ومنع الانتهاكات.

وعلى الرغم مما شهدته النزاعات المسلحة الأخيرة، وعلى الرغم من تركيز الخطاب الدولي والمحلي في السنوات الأخيرة على الادعاءات بحدوث انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فقد أجرت اللجنة الدولية أيضاً بحوثاً لاكتساب فهم أوفى للحالات التي حظي فيها القانون الدولي الإنساني بالاحترام. ولا يساعدنا ذلك في فهم أنماط السلوك فحسب، ولكن علم السلوك يشير أيضاً إلى أن تزايد الوعي العام باحترام القانون يمكن أن يعزز، في الواقع، الثقة في هذا الفرع من القانون.

وأخيراً، تسعى اللجنة الدولية إلى العمل مع الدول لتعزيز الحوار بشأن القانون الدولي الإنساني، ويكون ذلك، على سبيل المثال، بتشجيعها على تبادل الممارسات والخبرات المتصلة بالوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في أعسر الظروف.

و. خاتمة

نشأت العديد من التحديات المختلفة في تفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه خلال نصف القرن الماضي، وقد قدمت هذه المساهمة بعضاً من هذه التحديات. وفي الواقع، سيعرض كل موضوع من المواضيع التي ترد مناقشتها أدناه مجموعة التحديات المرتبطة به، وسيبحث خبراء آخرون جميع هذه التحديات بمزيد من التفصيل. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد أن اللجنة الدولية تولي أهمية كبيرة للوصول أولاً إلى فهم متعمق لطبيعة التحديات الراهنة للقانون الدولي الإنساني، قبل تحديد سبل التصدي لكل واحد منها. ويرتبط قسم كبير من هذه العملية بالتقارير المتعلقة بالتحديات الراهنة التي يواجهها القانون الدولي الإنساني والتي تنشرها اللجنة الدولية كل أربع سنوات، بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد صدر التقرير الأخير في عام 2015؛ وستنشر اللجنة الدولية تقريرها المقبل في خريف عام 2019، وتبين فيه مواقفها بشأن مختلف التحديات الجديدة.

2. الشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة: عرض للمبادئ الرئيسية

السيد أحمد الداودي، مستشار قانوني (الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي)،
وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني

أ. مقدمة

على الرغم من كل الفظائع التي ارتكبها البشر منذ فجر التاريخ، فلا تزال حاجتنا إلى إضفاء طابع إنساني على النزاعات المسلحة ثابتة لا تتغير – ربما لأنها تجسد ببساطة الفطرة الإنسانية. وحاولت أديان العالم وثقافاته وأعرافه القانونية الرئيسية على مر التاريخ تقييد استخدام القوة وإضفاء طابع إنساني على هذا الاستخدام. ويمثل القانون الدولي الإنساني، وهو أحد مجالات القانون الدولي العام التي لا تزال في طور التكوين، النظام القانوني المقبول عالمياً فيما يتعلق بتخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة. وتعمل اللجنة الدولية منذ ثلاثة عقود تقريباً على إشراك المؤسسات الإسلامية وعلماء الشريعة الإسلامية في جهودها الرامية إلى حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة في البلدان الإسلامية، أو تسعى إلى إشراكهم في هذه الجهود. ولا تتعارض مبادئ القانون الدولي الإنساني في جوهرها مع المحاولات السابقة التي بذلتها مختلف الأعراف القانونية والثقافية والمحلية في سبيل تنظيم النزاعات المسلحة. ويمكن تعزيز الطابع العالمي للقانون الدولي الإنساني بالتوضيح، أولاً، أن مبادئه الإنسانية عالمية بالبداهة، وبالتشديد، ثانياً، على أنه أكثر النظم القانونية شمولاً/ تخصصاً، وأحدث هذه النظم التي يمكن بواسطتها إضفاء طابع إنساني على النزاعات المسلحة المعاصرة. ويعني ذلك أن المبادئ الدينية والممارسة العرفية يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وستناقش أدناه ثمانية مبادئ إنسانية مكرسة في الشريعة الإسلامية، يمكن من خلالها تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني – ومن ثم تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة.

ب. نقاط التقارب بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

من المثير للاهتمام أن الفقهاء المسلمين الذين عاشوا في القرون السابع والثامن والتاسع كانوا منذئذٍ يناقشون السبل الكفيلة بتنظيم طريقة إدارة المسلمين للعمليات العدائية التي تجري أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، ويتفاوضون بشأنها ويطورونها – مبتغين تحقيق الأهداف نفسها التي يرمي القانون الدولي الإنساني إلى تحقيقها والمتمثلة في التخفيف من معاناة الضحايا وحماية فئات من الأشخاص والأعيان. وتتضمن معظم أمهات كتب الفقه المرتبطة بالمذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة فصولاً تتناول أحكام الحرب في الإسلام والمسائل المتصلة بها اتصالاً مباشراً أو غير مباشر. وقد حقق الفقهاء المسلمون المتقدمون نجاحاً باهراً في وضع إطار قانوني يرمي إلى إضفاء طابع إنساني على النزاعات المسلحة. ويستند هذا الإطار إلى المبادئ الثمانية الواردة أدناه:

1. حماية المدنيين وغير المقاتلين

توضح الشريعة الإسلامية، إدراكاً منها أن الفظائع ترتكب أثناء الحروب بحق أكثر مخلوقات الله حرمة، أي النفس البشرية، أن القتال لا يكون مباحاً إلا ضد المقاتلين الأعداء. ولا يجوز إيذاء المدنيين وغير المقاتلين الآخرين عمداً أثناء سير العمليات العدائية؛ ولذلك، فقد حظيت عدة فئات من الأشخاص بحماية محددة من الأذى أثناء الحروب البدائية التي شهدها القرن السابع.

ويُحرّم عدد من الأحاديث النبوية على وجه التحديد استهداف النساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان أو النساك، والعسفاء. وكلمة عسفاء هي صيغة الجمع للفظ عسيف الذي يعني «الأجير»، أو «الموظف»؛ وهي تشير، في سياق الحرب، إلى أي شخص يعمل لصالح العدو أو يتقاضى منه أجراً مقابل خدمات معينة يؤديها في ميدان المعركة، ولكنه لا يشترك بصورة جلية في القتال الفعلي. وبالتالي، فإن تحريم مهاجمة «العسفاء» في ميدان المعركة يعني قياساً تحريم مهاجمة أفراد الطاقم الطبي (المدنيون والعسكريون) الذين يرافقون جيوش الأعداء، وكذلك تحريم الهجمات على المراسلين الحربيين أو أي شخص آخر يقدم خدمات لجيوش العدو – ما دام هؤلاء الأشخاص لا يشاركون في العمليات العسكرية. وبناءً على ذلك، فقد اقتدى الصحابة بالنبي محمد صلى الله عليه وسلّم في حماية غير المقاتلين. وعلى سبيل المثال، أوصى الخليفة الأول، أبو بكر (ت. عام 634)، قائد جيشه بما يلي: «لا تقتلن صبياً؛ ولا امرأة؛ ولا كبيراً هرماً؛ ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً؛ ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكل؛ ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه؛ ولا تغلل؛ ولا تجبن».

وحدد الفقهاء أيضاً أصنافاً أخرى مختلفة ومحددة من غير المقاتلين الذين يجب عدم استهدافهم أثناء الحرب، وهم المكفوفون والعاجزون وذوو الأمراض العقلية والصُنّاع والتجار. ومع ذلك، فهذه الحماية ليست مطلقة، حيث تفقد جميع هذه الفئات حق الحصانة الذي يتمتع به غير المقاتلين في حالة انخراطها في القتال. وبحث علماء الشريعة الإسلامية هذه المسائل بتعمق وحددوا الظروف التي ستفقد فيها الأطراف غير المقاتلة المذكورة آنفاً الحماية التي يوفرها لها الإسلام من الهجمات العسكرية.

2. تحريم استخدام الأسلحة عشوائية الأثر

بغية الحد من آثار الحرب وتقليل الخطر الذي يتعرض له المدنيون إلى أدنى حد والحيلولة دون تدمير ممتلكات العدو، وضعت الشريعة الإسلامية قيوداً على استخدام بعض أساليب ووسائل الحرب.

واعتُبرت الأسلحة والتكتيكات العسكرية التي استخدمها المسلمون في فجر الإسلام – والتي تناولتها بالتالي الشريعة الإسلامية - من منظور معاصر وسائل بدائية للغاية، حيث إنها كانت تتسم بالبساطة وبمحدودية القدرة على إلحاق أضرار فادحة بأفراد العدو وممتلكاته. وتدل القواعد التي وضعت بشأن الأسلحة على أن الفقهاء المسلمين حرصوا على تحقيق هدفين اثنين، هما: عدم تعريض حياة المدنيين وغير المقاتلين للخطر والحفاظ على ممتلكات العدو، ما لم تُملِ الضرورة العسكرية غير ذلك. وتُوضّح القواعد التي وضعها الفقهاء المسلمون المتقدمون أن الحرب في أيامهم كانت على شكلين. ويتمثل الشكل الأول في النزال أو المبارزة، وعادة ما يكون ذلك بالسيف. وكانت الرماح والأقواس والحِراب تُستخدم أيضاً في القتال، ولكن ليس بدرجة استخدام السيوف. وفي حالات وجود مدنيين وأشخاص غير مقاتلين، لا يعرض القتال بالسيوف أرواح الأشخاص الآخرين الحاضرين للخطر أو ممتلكاتهم للتدمير العرضي. ومن المثير للاهتمام أن الفقهاء، ولا سيما أتباع المذهب المالكي منهم، قد ناقشوا جواز رمي العدو بالسهام المسمومة. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، مثلما اختلفوا في مسائل أخرى؛ واعتبر البعض منهم استخدام السهام المسمومة من المحرمات، في حين أدرجها البعض الآخر في حكم المكروه، واستندوا في ذلك إلى أن العدو قد يرمي المسلمين بهذا السلاح وأيضاً إلى عدم وجود سابقة لاستخدام السهام المسمومة في عهد النبي (ﷺ). ومع ذلك، فقد أجاز الشيباني (ت. عام 805)، وهو من أبرز فقهاء المذهب الحنفي، استخدام السهام المسمومة لما لها من فعالية.

ويتمثل الشكل الثاني من الحرب في مواجهة العدو الذي انسحب ليحتمي خلف التحصينات؛ ولا تشكل المبارزة خياراً في هذه الحالة. وناقش الفقهاء استخدام المنجنيق (آلة حربية تستخدم لقذف الحجارة الضخمة والقذائف الأخرى) والنار والإغراق وحتى الحصار أسلحةً لإجبار العدو على الاستسلام. وأجاز الفقهاء بالإجماع استخدام المنجنيق ضد قلاع العدو إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، لكنهم اختلفوا في مسألة استخدام النار سلاحاً، فحرّمها البعض منهم واعتبرها البعض الآخر من المكروهات، وأجاز آخرون استخدامها كضرورة عسكرية أو كتدبير انتقامي.

وتبين مناظرات الفقهاء المسلمين بشأن استخدام هذه الأسلحة أن الهجمات عشوائية الأثر أو استعمال القوة العسكرية بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة العسكرية لم تكن من الأمور المقبولة لديهم، على الرغم من عمق واتساع نطاق المناقشات التي دارت بينهم بشأن الأسلحة والتكتيكات الجائزة وغير الجائزة. ومع ذلك، تشكل الاختلافات في الرأي الفقهي المذكور آنفاً مثالاً آخر على التحديات التي تنشأ لدى تطبيق أحكام الحرب في الإسلام سواء في التاريخ القديم أو في العصر الحديث. ويحدث هذا، في وقتنا الراهن، حينما تُذكر القواعد التي أجازت استخدام أشكال بدائية من الهجمات عشوائية الأثر والأسلحة البدائية في عصر بعينه - وفي سياق حروب ذلك العهد - لتبرير الهجمات ضد المدنيين واستخدام الأسلحة الكيميائية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وهذا موضوع أهملته البحوث الفقهية الإسلامية إلى حد بعيد. وسيُناقش أدناه في الفرع المتعلق بسير العمليات العدائية.

3. تحريم استخدام الهجمات عشوائية الأثر

ناقش الفقهاء المسلمون المتقدمون أيضاً مسألة جواز استخدام أسلوبين من أساليب الحرب يُحتمل أن يتسببا في قتل عشوائي لأشخاص محميين وفي الإضرار بالأعيان المحمية، وهما: البيات (أي الإغارة ليلاً) والترس (أي ضرب الدروع البشرية). ويرجع ذلك إلى ما قد يلحقه هذان الأسلوبان من أساليب الحرب – ضرب العدو ليلاً (خلال القرن السابع) وضرب الدروع البشرية – من أضرار عرضية بالمدنيين والأعيان المدنية. ومن المهم أن نشير في هذا الصدد إلى أن هؤلاء الفقهاء المتقدمين قد طرحوا أحكاماً متعارضة فيما يتعلق بجواز أساليب ووسائل الحرب البدائية هذه – ويُعزى ذلك إلى حد كبير إلى أنهم كانوا في صراع لإيجاد توازن بين المبادئ الإنسانية المتمثلة في

التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات من جهة، ومبدأ الضرورة العسكرية من جهة أخرى. ولم يحظَ موضوع الدروع البشرية بالقدر الوافي من الاهتمام في البحوث الفقهية الإسلامية، وسيُناقش أيضاً في الفرع المتعلق بسير العمليات العدائية.

4. حماية الممتلكات

يرى الإسلام أن كل ما في هذا الكون ملك لله عز وجل؛ ومن ثم، فهو يحرم كل أشكال التخريب أثناء سير العمليات العدائية. وشدد الإمام الأوزاعي الذي عاش في القرن الثامن (ت. عام 774) على أنه «لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب [أثناء سير العمليات العدائية] في دار الحرب». وهذا التخريب محرم لأنه يشكل – على غرار ما تشكله جريمة الإرهاب بموجب الشريعة الإسلامية – عملاً إجرامياً وصفه القرآن الكريم وصفاً استعارياً بكونه فساداً في الأرض («التخريب في الأرض» بالمعنى الحرفي). ومع ذلك، لم يبلور الفقهاء المتقدمون عقوبات محددة تفرض على كل من يُخرّب ممتلكات العدو أثناء العمليات العدائية.

5. تحريم التمثيل بالأعداء

يُحرّم الإسلام التمثيل بالأعداء ويعتبره إثماً وعملاً مكروهاً لما فيه من انتهاك للكرامة الإنسانية التي أنعم الله بها على جميع البشر، وهو ما أكده القرآن في الآية التالية: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»[11]. ويمكن إبراز توجيهات النبي محمد (ﷺ) الكثيرة بشأن هذا الموضوع في الحديث التالي: «لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تُمثّلوا».

6. معاملة أسرى الحرب

تكفل الشريعة الإسلامية المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، وتقضي بتوفير المأوى والمأكل والمشرب والملبس لهم. ويجب عدم فصل أفراد الأسرة الواحدة المأسورين عن بعضهم البعض. ويُحرّم الإسلام إساءة معاملة أسرى الحرب أو تعذيبهم من أجل الحصول على معلومات عسكرية منهم. ومع ذلك، فقد اختلف الفقهاء المسلمون المتقدمون في نظرة الإسلام الصحيحة لمسألة إنهاء الأسر. ودعا فريق منهم إلى إطلاق سراحهم دون مقابل أو فدائهم بأسرى مسلمين. ورأى فقهاء آخرون بأن لحاكم البلد - أو «رئيس الدولة» في الوقت الحالي - أن يقرر، استناداً إلى ما يخدم المصلحة العليا للمسلمين، إطلاق سراح أسرى الحرب، أو قتل بعضهم أو جميعهم، أو استعبادهم، أو فدائهم بأسرى مسلمين، أو إطلاق سراحهم مقابل المال.

7. الإبقاء على قيد الحياة والمرور الآمن

يثبت نظام الأمان (الإبقاء على قيد الحياة والمرور الآمن) بما لا يدعُ مجالاً للشك أن الإسلام يقضي بأن يقتصر القتال أثناء العمليات العدائية على مواجهة المقاتلين الأعداء. وفيما يتعلق بالإبقاء على قيد الحياة، فإنه يجب حماية المقاتلين الأعداء، إذا طلبوا الأمان أثناء العمليات العدائية - شفهياً أو كتابياً أو حتى بالإشارة – إلى حين عودتهم إلى بلدانهم. ويُشبه الأساس المنطقي الذي يستند إليه نظام الأمان، إلى حد ما، المفهوم الذي ينطوي عليه مصطلح «العجز عن القتال» في القانون الدولي الإنساني، وقد استخدم الفقهاء المسلمون المتقدمون في هذا الشأن عبارة حقن الدماء. ويمكن فهم «المرور الآمن» بوجه عام على أنه الترخيص لغير مسلم من مواطني دولة معادية بالإقامة مؤقتاً في الدولة الإسلامية المعنية أو زيارتها بغرض التجارة أو السياحة أو التعليم أو لأغراض سلمية أخرى. ويحظى أيضاً مواطنو الدول غير المسلمة بالحماية من كل أذى ويتمتعون بحقوق معينة من قبيل الحق في المحاكمة العادلة والحق في العمل والتملك. ويُعفون من دفع الضرائب إلا إذا قرروا الإقامة في الدولة المسلمة لأكثر من أربعة أشهر، وفقاً لمذهب الإمام الشافعي، أو لأكثر من سنة، وفقاً لمذاهب أخرى.

8. الكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية حق من الحقوق التي منحها الله للإنسان ويجب حماية كرامة كل شخص، حياً كان أم ميتاً. ومراعاة للكرامة الإنسانية، فقد أمر النبي محمد (ﷺ) المسلمين بتجنب تعمد إصابة وجوه المقاتلين الأعداء. واستناداً إلى سنة النبي محمد (ﷺ)، يجب على المسلمين تسليم الطرف العدو جثث قتلاه؛ وإذا لم يتسلّم هذا الطرف الجثث و/ أو يدفنها، فسيصبح من واجب الجيش الإسلامي فعل ذلك. ويرجع ذلك إلى أن جثث الأعداء ستظل، إن لم يدفنها المسلمون، في العراء حتى تتفسخ أو تكون فريسة للسباع – وتعادل كلتا الحالتين التمثيل بالجثث، على نحو ما ذهب إليه الفقيه الأندلسي ابن حزم (ت. عام 1064).

11 سورة الإسراء، الآية 70.

ج. خلاصة

تبين هذه المناقشة الموجزة أن القانون الدولي الإنساني والإطار القانوني الإنساني الإسلامي متوافقان ويكمل كل منهما الآخر. ومن الطبيعي أن الفقهاء المسلمين المتقدمين حاولوا التأكد من أن القيود الإنسانية المفروضة على استخدام القوة لن تؤدي إلى إلحاق الهزيمة بالمسلمين في الحروب. وأسفر ذلك عن ظهور العديد من القواعد المتناقضة – التي تُعزى في الكثير من الحالات إلى تباين الآراء بين هؤلاء الفقهاء الذين منحوا الأولوية للضرورات الإنسانية، والفقهاء الذين أعطوا الأولوية للانتصارات العسكرية حتى ولو كان ذلك يعني تعريض بعض الأشخاص والأعيان المحمية للخطر. وبرر فقهاء الفريق الأخير وقوع إصابات بين المدنيين باعتبارها أضراراً جانبية أو نتيجة أملتها الضرورة العسكرية.

ويشعر الكثير من الناس بارتباط أشد بأعرافهم الدينية وتقاليدهم الأصلية ويبدون ميلاً أكبر إلى اتباعها، والشريعة الإسلامية خير مثال على ذلك. وإذا سعت جماعة معينة من حاملي الأسلحة إلى تقييد استخدامها للقوة بالاستناد إلى أطر تقليدية لا تنتهك القانون الدولي الإنساني، فينبغي عدم ثنيها عن ذلك. وقد تشكل هذه الخطوة - الإجازة للجماعات باستخدام الأطر البديلة التي ترغب في الالتزام بها واحترامها – أنجع الوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، يجب أن توضع التحديات التي قد تثيرها هذه الإجازة دوماً في الحسبان، لأن الأطر ليست جميعها متشابهة أو هي لا تتوافق تمام التوافق مع القانون الدولي الإنساني. ولذلك، فإن التنسيق مع الأطراف المعنية ضروري لضمان ألا يتبين لاحقاً أن هذه الأطر البديلة قد عززت انتهاكات القانون الدولي الإنساني. بيد أنه وعلى الرغم من إمكانية الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والأعراف القانونية الإسلامية في بعض المجالات، فسيتواصل الأخذ بهذه الأعراف، بصرف النظر عن اختيار أسلوب التفاعل معها أو تجاهلها. وعليه، فمن الضروري أن نقر بأهمية هذا الفرع الثري من القانون وأن نتفاعل معه، ولا يمكننا أن نسمح بإساءة استعماله. وفي الختام، وعلى غرار الرئيس باراك أوباما الذي رأى أن إيمانه يشكل «عاملاً نشطاً وذا أثر ملموس في أحداث العالم»، فإنني أعتقد أن من الضروري أن يشكل كل دين أو ثقافة أو أيديولوجيا أو مجموعة من المعتقدات أو أسلوب من أساليب الحياة جزءاً من الجهود الإنسانية المبذولة لجعل العالم مكاناً أفضل. وتمثل حلقة العمل هذه خطوة صغيرة من الخطوات الرامية إلى جعل العالم مكاناً أفضل من خلال التخفيف، على الأقل، من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة.

3. تعليقات الخبراء ومناقشاتهم

تناولت المناقشة أولاً مسألة تفسير معنى الشريعة الإسلامية. وشدد أحد المشاركين على صعوبة ضمان القبول بالقوانين والاجتهادات القانونية الحديثة. ورأى أن من الصعب أصلاً التمييز بين الفقه الإسلامي والشريعة (مجموعة الشرائع التي خص الله بها جميع رسله)، ومن ثم التمييز بين ما هو قابل للتغيير وما هو ثابت. وقال مشارك آخر إنه من الأمثل، لدى تناول مسألة من المسائل الراهنة، البحث عن الفتوى (الرأي القانوني غير الملزم) الأقدر على تقديم حل ملائم، والتخلي عن الرأي السابق وتجاهله. وفي هذا الصدد، ذكر مشارك آخر أن الكثير من العلماء المسلمين لا يزالون، مع الأسف، يرجعون بشدة إلى الفقه القديم لمعالجة المسائل المعاصرة؛ وأعرب عن أسفه البالغ لأن هؤلاء العلماء قد أصبحوا غير قادرين في بعض الأحيان على تفسير الاجتهادات القانونية القديمة. واقتُرح حل ممكن يتمثل في: طرح المسائل التي هي موضع اهتمام معاصر على هيئة الفقهاء المسلمين في منظمة المؤتمر الإسلامي، ما يكفل معالجة أبرز الفقهاء المعاصرين لها.

ووجّه خبير آخر الانتباه إلى تمسك بعض المسلمين بالتعاليم القديمة وعدم ثقتهم بالفتاوى المعاصرة. وربط ذلك بعدم القدرة بوجه عام على استيعاب مفاهيم أصول الفقه، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، أو أدوات الاجتهاد. وأقرّ بأهمية إبقاء الصلات قائمة بالتشريعات الماضية، ولكنه أبرز أيضاً مخاطر اللجوء إلى القياس المبسط لتبرير السلوك الذي ينبغي عدم التسامح معه في الوقت الراهن. واختتم كلامه بالتشديد على أهمية تزويد عموم الناس بالمناهج والأدوات المناسبة لفهم الفتاوى المعاصرة؛ وأكد أن ذلك سيعزز درجة قبول هذه الفتاوى.

وفي هذا الصدد، تطرق عالم آخر إلى مفهوم التجديد، وأفاد بأن العلماء المسلمين قد غيروا مواقفهم من مواضيع معينة مع مرور الزمن، دون أن يعني ذلك طي صفحة الماضي. وتتمثل المسألة الرئيسية التي يتعين على العلماء معالجتها في تحديد كيف أثر مرور الزمن في الحرب وكيف ينبغي له أن يؤثر في تطور الفقه. وأشار إلى ضرورة إيجاد حل وسط بين الاستفادة من الفهم القديم للمسائل الجوهرية ومراعاة الواقع المعاصر.

وأشار خبير آخر إلى ضرورة أن نأخذ في اعتبارنا باستمرار الفروق القائمة بين أحكام الشريعة الإسلامية المطروحة في الماضي التي يمكن تكييفها مع الحقائق والقوانين الحالية التي لا تشكل جزءاً من الشريعة الإسلامية. ويجب دائماً أن تبقى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية حاضرة في أذهاننا لدى التفكير في صياغة قوانين جديدة. ومن هذا المنطلق، أشار الخبير إلى ضرورة إدراج قوانين الحرب الإسلامية المعتمدة حديثاً أيضاً في إطار القانون الدولي الإنساني، وإلى ضرورة أن تستند إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة. وحينما يتعلق الأمر بالقانون الدولي الإنساني، فإن تصديق جميع الدول الإسلامية على اتفاقيات جنيف، وقبول العديد منها بمعاهدات أخرى متصلة بالقانون الدولي الإنساني، يدل على موافقة تلك الدول على أحكام القانون الدولي الإنساني وعلى التزامها باحترامها. وأعطى الخبير بعد ذلك مثال الرق، فقال إنه في ضوء موافقة جميع الدول الإسلامية على إلغاء الرق، ونظراً للحظر الحالي المفروض على هذه الممارسة بموجب القانون الدولي، فقد آن الأوان للإقرار بأن الأحكام الإسلامية القديمة المتعلقة بالرق قد أصبحت عديمة الجدوى.

سير العمليات العدائية: الأسلحة وأساليب القتال المشروعة

1. مبدأ التمييز وحظر الهجمات العشوائية بموجب القانون الدولي الإنساني

السيد لوران جيسل، مستشار قانوني أقدم، الشعبة القانونية باللجنة الدولية

أ. مقدمة

ترمي هذه المساهمة المقتضبة إلى تحديد بعض المفاهيم الرئيسية للقواعد التي تحكم سير العمليات العدائية في إطار القانون الدولي الإنساني. وتستند إلى أربعة مفاهيم مختلفة تُعتبر أساسية لفهم مبدأ التمييز، وهي: المقاتلون؛ والمدنيون الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية؛ والأهداف العسكرية؛ وحظر الهجمات العشوائية.

وحق المحاربين في اختيار وسائل الحرب وأساليبها ليس حقاً مطلقاً. ويتمثل هدف القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية وغرضها في حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار العمليات العدائية عن طريق إرساء توازن مناسب بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

وتُنظّم القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية مسألة استخدام القوة في النزاعات المسلحة لا غير، ويقصد بها حصراً القوة التي تصل إلى درجة القتال بين المتحاربين. ولا تنظم هذه القواعد الحالات الأخرى التي قد تستدعي استخدام القوة، حتى وإن كانت لا تتعلق بالقتال بين المتحاربين، ووقعت أثناء نزاع مسلح (مثل أحداث الشغب في السجون أو عنف الجماهير أثناء المظاهرات). ولا يجوز، في هذه الحالة، استخدام القوة إلا وفقاً للقواعد التي تحكم عمليات إنفاذ القوانين والتي تفرض قيوداً تتجاوز بكثير تلك التي تفرضها قواعد سير العمليات العدائية.

ومبدأ التمييز هو القاعدة الأساسية التي تظهر في جميع القوانين التي تحكم سير العمليات العدائية، ويشكل، إلى جانب مبدأي التناسب واتخاذ الاحتياطات، حجر الزاوية في نظام الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين. وهناك العديد من القواعد التي تقيد استخدام وسائل الحرب وأساليبها، ومن الأمثلة عليها جميع القواعد المتصلة بالأسلحة، وكذلك العديد من أوجه الحماية الإضافية المكفولة لفئات معينة من الأشخاص والأعيان (مثل الموظفين الطبيين، والممتلكات الثقافية، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان).

ويقتضي مبدأ التمييز أن يحرص المحاربون على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في جميع الأوقات؛ ومن ثم، توجيه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[12]. وعلى وجه التحديد، لا يجوز لأطراف النزاع توجيه هجماتها إلا إلى الأهداف العسكرية (أي المقاتلين والمدنيين الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، والأعيان التي تمثل أهدافاً عسكرية)، ويجب عليها عدم مهاجمة المدنيين أو الأعيان المدنية[13].

12 المادة 48، البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخ 8 حزيران/ يونيو 1977 (البروتوكول الإضافي الأول).

13 البروتوكول الإضافي الأول، المواد 51، و52؛ والمادة 13، البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخ 8 حزيران/ يونيو 1977 (البروتوكول الإضافي الثاني)؛ والدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية بعنوان «القانون الدولي الإنساني العرفي»، القواعد 1-10.

ب. المقاتلون

قد يبدو من السهل إدراك معنى مفهوم «المقاتل»[14] في إطار القانون الدولي الإنساني، ولكن الحقائق الواقعية للنزاعات المسلحة المعاصرة قد زادت هذه المسألة تعقيداً، ولا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتتكون القوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع من جميع القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها[15]؛ وجميع أفراد هذه القوات المسلحة مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين[16]. وقد يصبح أفراد الشرطة أو القوات شبه العسكرية مقاتلين أيضاً، ولكن ذلك يقتصر على أفراد هذه الوحدات المدمجين في القوات المسلحة أو المكلفين، فيما عدا ذلك، بتنفيذ عمليات عدائية ضد عدو ما باسم الدولة[17].

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يكون أحد الأطراف المتنازعة بالضرورة طرفاً من غير الدول. ويتعين، في هذا الصدد، توخي الحيطة في استخدام المصطلحات، ويجب، على وجه التحديد، التمييز بين طرف النزاع من غير الدول وجناحه المسلح، على النحو نفسه الذي تعتبر بمقتضاه «الدولة» و«القوات المسلحة التابعة للدولة» مفهومين مختلفين. وترى اللجنة الدولية أن الانتماء إلى القوات المسلحة غير النظامية - مثل الجناح المسلح لطرف في النزاع من غير الدول أو الميليشيات أو أي ميليشيا، أو فيالق المتطوعين، أو حركات المقاومة التابعة للدولة أو لطرف في النزاع من غير الدول - يتوقف على ما إذا كان شخص معيّن يتولى لدى تلك القوات وظيفة مستمرة تقتضي مشاركته المباشرة في العمليات العدائية («وظيفة قتالية مستمرة»)[18]. ويجب تمييز هؤلاء الأشخاص عن غيرهم ممن يؤدون وظائف أخرى لصالح طرف من أطراف النزاع – أكان من الدول أم من غير الدول- من قبيل وظائف الدعم السياسي أو الإداري أو غير ذلك من الوظائف التي لا تشمل القتال؛ وتظل هذه الفئة الأخيرة مشمولة بالحماية المكفولة للمدنيين. ويكون هذا التحديد أسهل حينما يمكن تمييز الجناح المسلح بوضوح عن باقي الأجنحة التابعة لطرف في النزاع من غير الدول.

وبمقتضى القانون الدولي الإنساني، يجوز استهداف المقاتلين، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة غير النظامية مثل الجناح المسلح لطرف في النزاع من غير الدول، في جميع الأوقات - حتى حين لا يشاركون في العمليات العدائية، ما لم يصبحوا عاجزين عن القتال.

ج. المدنيون الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية

يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية إلا في حالة مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة[19]. ولا تُعرّف معاهدات القانون الدولي الإنساني مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ولا تقدم ممارسة الدول ولا الفقه الدولي تفسيراً واضحاً لهذا المفهوم. وأدى تطور النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة إلى زيادة صعوبة التطبيق العملي لهذا المفهوم، حيث تزايد عدد النزاعات في المناطق الحضرية التي غالباً ما يختلط فيها المدنيون بالمقاتلين؛ وينفذ المدنيون طائفة متنوعة من الوظائف التي يضطلع بها عادة العسكريون؛ ولا يميز الأشخاص المشاركون بصفة مباشرة في العمليات العدائية أنفسهم بشكل كافٍ ودائم عن السكان المدنيين.

وللمساعدة في توضيح هذه المسألة المعقدة والصعبة، وبغية تعزيز تنفيذ مبدأ التمييز، نشرت اللجنة الدولية في عام 2009 دليلها التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويشير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى أعمال محددة يقوم بها أفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح. ويحدد دليل اللجنة الدولية التفسيري ثلاثة شروط تراكمية يجب أن يستوفيها عمل محدد حتى يصنف مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، وهي على النحو التالي:

---

14 تستخدم كلمة «المقاتل»، في هذا العرض، بالمعنى العام لكلمة «المحاربون». وهي لا تقتضي بالضرورة حق التمتع بوضع المقاتل أو وضع أسير الحرب، على النحو المطبق في النزاعات المسلحة الدولية.

15 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 43 (1)؛ والدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية بعنوان «القانون الدولي الإنساني العرفي»، القاعدة 4.

16 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 43 (2)؛ والدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية بعنوان «القانون الدولي الإنساني العرفي»، القاعدة 3.

17 الدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية بعنوان «القانون الدولي الإنساني العرفي»، الصفحتان 15 و16.

18 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الصفحات 24، و30-33؛ يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي:
http://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/icrc_004_0990.pdf.

19 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (3)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (3)؛ والدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية بعنوان «القانون الدولي الإنساني العرفي»، القاعدتان 7 و8.

1. يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرات العسكرية لطرف من أطراف النزاع المسلح، أو في حالات أخرى، أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة (حد حصول الضرر).
2. يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءاً لا يتجزأ منها (العلاقة السببية المباشرة).
3. يجب أن يكون العمل مصمماً خصيصاً للتسبب بشكل مباشر بالحد الأدنى المعين من الضرر دعماً لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر (الارتباط بالعمل الحربي)[20].

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن مجرد دفع الضرائب، أو العمل في مصنع من مصانع الأسلحة، أو دعم طرف (أكان دولة أم من غير الدول) في النزاع، لا يشكل في حد ذاته مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ولكنه قد يشكل فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الوطني إذا نُفّذ من أجل دعم جماعة مسلحة من غير الدول.

د. الأهداف العسكرية

ينص القانون الدولي الإنساني على قصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم بصورة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[21].

وتشمل فئة الأعيان التي تسهم بصورة فعالة في العمل العسكري، بطبيعتها، جميع الأعيان التي أنشئت من أجل القوات العسكرية وصممت لتستخدمها فقط هذه القوات (الأسلحة، نظم الأسلحة ومنصاتها، والتحصينات العسكرية، وما إلى ذلك).

وقد تسهم الأعيان المدنية أيضاً مساهمة فعالة في العمل العسكري بحكم موقعها أو غايتها أو استخدامها، وقد تصبح أهدافاً عسكرية. وقد يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، حينما تتخذ القوات العسكرية من منزل مدني مركزاً للقيادة والمراقبة؛ ويحقق تدمير المنزل في ظل هذه الظروف ميزة عسكرية مؤكدة.

وقد تُستخدم الأعيان لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد. وعلى سبيل المثال، فقد توفر إحدى المحطات الكهربائية الكهرباء لمستشفى ولمركز قيادة عسكرية. ويجب، لدى مهاجمة أحد الأعيان المزدوجة الاستخدام التي تندرج ضمن هذا النوع، مراعاة العواقب الوخيمة المحتملة للهجوم على الهدف ذي الاستخدام المدني عند تقييم مدى التناسب، ويتعين على الطرف المهاجم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفاديها، أو على الأقل تخفيف وقعها إلى أدنى حد.

هـ. حظر الهجمات العشوائية

تُحظر الهجمات العشوائية أيضاً. والهجمات العشوائية هي تلك التي لا تُوجّه إلى هدف عسكري محدد؛ أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد؛ أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني[22]. ومن الأمثلة على الهجمات العشوائية المحظورة صراحةً «قصف المناطق»، المعروف أيضاً باسم «القصف الكاسح»، الذي يتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح والتي تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مشابهاً لمدنيين أو لأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد[23]. وتُحظر بالمثل الهجمات التي تنتهك مبدأ التناسب المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، أي الهجوم الذي يُتوقع أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[24].

20 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، التوصية خامساً، الصفحة 48.
21 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (1) و(2)؛ والدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية بعنوان «القانون الدولي الإنساني العرفي»، القاعدتان 7 و8.
22 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (4)؛ والدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية بعنوان «القانون الدولي الإنساني العرفي»، القاعدتان 11 و12.
23 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (4) (أ)؛ والدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية بعنوان «القانون الدولي الإنساني العرفي»، القاعدة 13.
24 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (5) (ب)؛ والدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية بعنوان «القانون الدولي الإنساني العرفي»، القاعدة 14.

وتنطوي بعض الأسلحة، بطبيعتها، على أثر عشوائي وهي محظورة حظراً مطلقاً[25]. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

ومع ذلك، يتوقف الطابع العشوائي للهجوم، في معظم الحالات، على طريقة وظروف استخدام الأسلحة. وعلى سبيل المثال، يرقى أيضاً إلى درجة الهجوم العشوائي استخدام وسائل وأساليب الحرب التي يتوقع أن تخرج، في ظل هذه الظروف، عن سيطرة المستخدم.

ويمثل استخدام نوع معين من السلاح في المناطق المكتظة بالسكان أحد الظروف التي تجعل هذا الاستخدام عشوائياً. والأسلحة المتفجرة وذات الآثار الشظوية واسعة النطاق (مثل القنابل والقذائف الكبيرة)، والأسلحة المجهزة بنظام إطلاق غير دقيق، والأسلحة المصممة لإطلاق ذخائر متعددة على مساحة واسعة (الأسلحة ذات الرؤوس الحربية المتعددة، مثل الذخائر العنقودية، أو قاذفات الصواريخ متعددة الماسورات) ليست مصممة أو مكيفة للاستخدام في المناطق المكتظة بالسكان نظراً لما تُحدثه من آثار تتجاوز كثيراً نطاق أهدافها. ولا يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام هذه الأسلحة بهذه الصفة. ومع ذلك، وبالنظر إلى الاحتمال الكبير لوقوع آثار عشوائية، ورغم عدم وجود حظر قانوني صريح لأنواع محددة من الأسلحة، ترى اللجنة الدولية أن من الضروري تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تحدث أثراً واسع النطاق في المناطق المكتظة بالسكان[26].

25 الدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية بعنوان «القانون الدولي الإنساني العرفي»، القاعدة 71.

26 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، (2015) 32IC/15/11، الصفحة 67، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي:
https://www.icrc.org/ar/download/file/15408/6221833.pdf.

2. استخدام الدروع البشرية بموجب الشريعة الإسلامية

الأستاذ إدريس الفاسي الفهري، نائب رئيس جامعة القرويين، المغرب

بعد إلقاء نظرة سريعة على المبادئ الإسلامية المتعلقة بالرحمة والعدل والإحسان، يمكننا القول إن الشريعة الإسلامية تتضمن جميع المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني. ومن مقاصد هذه الشريعة حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. وكل ما تحظره أثناء الحرب هو في حكم المحظور أيضاً في جميع الظروف الأخرى. وسيتناول العرض التالي الأحكام الإسلامية المتعلقة بالعمليات العسكرية، وستُناقش فيه مسألة الدروع البشرية – وهو موضوع يثير الكثير من اللغط في الوقت الراهن.

أ. الأشخاص المشمولون بالحماية

يُستخدم مصطلحا «المدنيون» و«العسكريون»، في القانون الدولي الإنساني، للتمييز بين الأشخاص الذين يجب توفير الحماية لهم والأشخاص المشاركين في الحرب. وقد ورد هذا المفهوم الأساسي في قول الله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»[27]. ويتوزع المدنيون في الإسلام على ثلاث فئات هي: العُزّل، والمسالمون، والمعاهدون.

وتُصنّف النساء والمسنون والأطفال عادة في فئة «العُزّل». وتعتبر الشريعة الإسلامية أن عجزهم عن القتال يقتضي حظر محاربتهم. ومع ذلك، تلغى تلقائياً هذه الصفة عن كل من تثبت قدرته على القتال من أفراد هذه الفئة. وقال الخليفة الثاني، عمر بن الخطاب، في هذا الشأن: «لا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً، وتوقّوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند شن الغارات».

والمسالمون هم الأشخاص الذين يرفضون المشاركة في الحرب. وقد يعزى موقفهم هذا إلى أسباب شتى، بعضها عقائدي (ومن الأمثلة على ذلك الرموز الدينية كالرهبان الذين نذروا حياتهم للعبادة) وبعضها عملي (على سبيل المثال، بسبب انشغالهم بأعمالهم- مثل الزراعة – وبعهدهم كل البعد عن القتال).

و «المعاهدون» هم الأشخاص الذين أعطاهم المسلمون عهداً بالأمان. ويخول لهم هذا العهد العيش بين المسلمين ويؤمن لهم الحماية التي يكفلها لهم المجتمع المسلم. وهو يشكل أهم الوصايا الإلهية وأكثرها تشديداً. وقال النبي محمد في هذا الشأن: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَد مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

ب. الأفعال المحظورة

يمكن تقسيم الأعمال المحظورة بموجب قواعد النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية إلى الفئتين التاليتين:

1. الأفعال المحظورة أثناء الحرب وفي أوقات السلم على حد سواء. ووُضعت أوجه الحظر هذه لمكافحة الممارسات التي تعود إلى عصور ما قبل الإسلام، ومن الجدير أن تُذكر منها الأفعال التالية على وجه التحديد:
   - نكث عهد الأمان
   - التعرض للسفراء، وهم الأشخاص الذي يؤدون مهام دبلوماسية أو إنسانية
   - سرقة الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المادية أو المعنوية.
2. الأفعال المحظورة عموماً لكونها ترقى إلى مستوى الفساد أو التدمير. وقال الله تعالى: «وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ»[28]. ويتضمن «الفساد» بالمعنى الوارد في هذه الآية كل ضرر يصيب البيئة المعيشية، بالإضافة إلى ما تتعرض له سبل الرزق ووسائل الإنتاج أو مقومات الحضارة الإنسانية من تدمير جزئي أو كلي.

27 سورة البقرة، الآية 190.

28 سورة القصص، الآية 77.

ولا تؤدي هذه الأفعال إلى تصاعد وتيرة العنف والمجاعات والبؤس فحسب، بل قد تؤدي أيضاً إلى تدمير ممتلكات العدو. وبالنظر إلى ما ينطوي عليه هذا الموضوع من مسائل حساسة من الناحيتين المعنوية والأخلاقية، فقد أثار قدراً كبيراً من النقاش. ومع ذلك، تشير المصنفات الفقهية في هذا الصدد إلى ثلاث حالات محددة، هي: قطع الأشجار المثمرة، وعقر المواشي - لأغراض أخرى غير الاستهلاك - وهدم المباني الخاصة أو العامة. ويبدو أن العلماء المعاصرين قد أجمعوا على أن إجازة هذا السلوك مخالفة للنصوص الأصلية.

ج. الدروع البشرية: بين الماضي والحاضر

تناولت المصنفات الفقهية القديمة مسألة الدروع البشرية بطريقة طغى فيها الجانب النظري إلى حد بعيد، وناقش الفقهاء الموقف الشرعي المناسب الذي يتعين اتخاذه في حالة الهجوم على المسلمين من خلف دروع بشرية. ويرجع بعض الناس، في وقتنا الراهن، إلى هذه المناظرات الفقهية القديمة لتبرير شن هجمات عشوائية على المدنيين. ويتعين فصل الاجتهادات الإسلامية القديمة عن الاجتهادات المعاصرة إذا أردنا فهم جذور التحول المفاهيمي الذي أدى إلى حدوث التباسات بشأن مسألة الدروع البشرية. ووفقاً لما ذهب إليه الفقهاء المتقدمون، يحق للحاكم أو لأي سلطة مختصة أخرى اختيار الموقف الذي يخدم المصالح العليا للمسلمين. ولكن ينبغي أن يستند القرار القاضي باستهداف الدروع البشرية أو عدم استهدافها إلى ما تمليه الضرورة العسكرية وأن يسترشد بالرغبة في إحداث أقل ضرر ممكن.

وأشار ابن تيمية في ثلاثة مواضع من كتاب «مجموع الفتاوى» الذي يتألف من 40 مجلداً، إلى إجماع الفقهاء على جواز استهداف الدروع البشرية إذا كانت أرواح المسلمين عرضة للخطر. ومع ذلك، يمكن سوق حجج تدحض هذا الرأي. وأولى هذه الحجج عدم العثور على المخطوطة الأصلية التي تثبت صحة وجود الكتاب الذي صدرت فيه الفتوى المذكورة؛ وتستند الحجة الثانية إلى تعارض قول ابن تيمية مع ما كتبه هو شخصياً في موضع آخر؛ وتتمثل الحجة الأخيرة في بطلان الادعاء القائل بوجود توافق في الآراء بشأن استهداف الدروع البشرية.

وفيما يتعلق بالضرورة العسكرية، من المهم التمييز بين الحالتين التاليتين:

- في حال استخدم غير المسلمين الأسرى والمحتجزين المسلمين دروعاً بشرية، ينبغي التفكير ملياً في مسألة ضرورة استهداف العدو. وبعبارة أخرى، يحظر ضرب الدروع البشرية إذا لم تكن هناك حاجة ماسة تدعو إلى الهجوم، وإذا كان بالإمكان تفادي شن هذا الهجوم.
- لكن إذا استدعت الضرورة القصوى مهاجمة العدو، وإذا تبين أن هذا الهجوم قد يُعرض الدروع البشرية للأذى، تؤخذ حينها الاعتبارات التالية في الحسبان: يُحظر ضرب الدروع البشرية المسلمة إذا كان من المؤكد أنها ستتعرض للأذى؛ ويجوز ضرب هذه الدروع إذا كان بالإمكان شن هجمات تستهدف مقاتلي العدو، شريطة بذل قصارى الجهود لإلحاق أقل أذى ممكن بالدروع البشرية. ويجوز، في ظل هذه الظروف، المخاطرة بقبول هلاك عدد قليل من المسلمين من أجل تحقيق مصلحة أكبر.

3. أسلحة الدمار الشامل والشريعة الإسلامية

الأستاذ سهيل هـ. هاشمي، جامعة ماونت هوليوك، الولايات المتحدة الأمريكية

منذ مطلع ستينات القرن الماضي، أصبحت عدة دول إسلامية مصدراً بارزاً من مصادر القلق الدولي إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتورد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سبع دول ذات أغلبية مسلمة ضمن الدول الـ 44 «التي لديها قدرات نووية» والتي ينبغي أن تصدق على المعاهدة لكي تدخل حيز النفاذ، وهي على النحو التالي: إندونيسيا، وإيران، وباكستان، وبنغلاديش، وتركيا، والجزائر، ومصر. وقد أصبحت باكستان دولة نووية بالفعل في أيار/ مايو 1998. ولم ترد في هذه القائمة أسماء ثلاث دول أخرى يُعرف أنها سعت إلى الحصول على قدرات نووية، وهي: سورية، والعراق، وليبيا. وقد طورت معظم هذه الدول أو سعت إلى تطوير أسلحة كيميائية، ووُثِّق استخدام الأسلحة الكيميائية فيما لا يقل عن ثلاثة نزاعات متعلقة بدول إسلامية، وهي: حرب اليمن في ستينات القرن الماضي، والحرب الإيرانية العراقية، والحرب الأهلية الدائرة حالياً في سورية. ويُعتقد أن هناك أربع دول إسلامية على الأقل تمتلك أو امتلكت برامج أسلحة بيولوجية (إيران، وسورية، والعراق، وليبيا).

ولكن على الرغم من تطوير الدول الإسلامية والجهات الفاعلة المسلمة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل وتخزينها واستخدامها لهذه الأسلحة بالفعل أو التهديد باستخدامها، لم تُثر الجوانب الأخلاقية أو الشرعية لهذه الأسلحة مناقشات مستفيضة بين القانونيين واختصاصيي الأخلاقيات المسلمين. وخلافاً للمصنفات الإسلامية القديمة عن الحرب - التي تأخذ فيها الشواغل المتعلقة بحسن إدارة الحرب حيزاً كبيراً- فقد انصب تركيز الخطاب الإسلامي الحديث (خلال القرنين المنصرمين) بشكل أساسي على الأسس المشروعة للحرب (قانون الحرب) وبدرجة أقل على الوسائل المشروعة (القانون في الحرب). ولا يزال يتعين على العلماء المسلمين أن يبحثوا بطريقة مفصلة ومنتظمة، في إطار المناقشات القليلة التي تجري بشأن الوسائل المشروعة، مدى ارتباط الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بالأخلاقيات الإسلامية للحرب.

ويمكن تقسيم الآراء الإسلامية المعاصرة في أخلاقيات أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاث فئات عريضة، تعكس تلك الموجودة في التقاليد الدينية الأخرى. ويدافع أفراد الفئة الأولى، وهم «الجهاديون الذين يجيزون أسلحة الدمار الشامل» عن حيازة أسلحة الدمار الشامل وعن إمكانية استخدامها - في ظل الظروف المناسبة. ويقر منظّرو هذه الفئة بأن أسلحة الدمار الشامل تتجاوز الحدود الأخلاقية لما أمر به الإسلام فيما يتعلق بالقتال على النحو الواجب، ولكنهم يرون أنه يمكن، بعد إدخال التحفظات المناسبة، دمج هذه الأسلحة في إطار التفكير الإسلامي التقليدي بشأن السير الصحيح للجهاد.

ويتبنى أفراد الفئة الثانية أسلحة الدمار الشامل بشكل أكبر، ويمكن وصفهم بعبارة «الإرهابيون المؤيدون لأسلحة الدمار الشامل». ولا يذهب هؤلاء الأشخاص فقط إلى أن الضرورة الأخلاقية والعملية تستدعي حصول المسلمين على أسلحة الدمار الشامل، بل يسوقون أيضاً التبريرات التي تسوغ استخدام هذه الأسلحة كملاذ أول، والأهم من ذلك أنهم يبدون استعدادهم لاستخدامها على هذا الأساس. وعلاوة على ذلك، فهم لا يرون قيمة كبيرة في تقاليد الجهاد السائدة التي تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين أو لا يبالون بها على الإطلاق، وحجتهم في ذلك أن غير المسلمين في مجموعهم – بل وحتى المنتسبين إلى الإسلام بالاسم والمسلمين الذين اختاروا العيش في مجتمعات غير مسلمة - يمثلون أهدافاً مشروعة.

ويمكن وصف أفراد الفئة الأخيرة بأنهم «المسالمون الذين يعارضون أسلحة الدمار الشامل». ويرفض هؤلاء المنظّرون حيازة هذه الأسلحة ويرفضون جميع استخداماتها المحتملة باعتبارها تتعارض مع الأخلاقيات الإسلامية. وينبغي تمييز مبدأ المسالمة التي تنبذ أسلحة الدمار الشامل عن مبدأ المسالمة الكاملة التي ترفض كل لجوء إلى العنف لتسوية الخلافات السياسية. وتصعب المحافظة على أخلاقيات معارضة العنف في صورتها النقية في الإسلام نظراً لوجود العديد من الأوامر القرآنية التي تنص على خلاف ذلك، بما في ذلك ما ورد على أوضح وجه في الآية 216 من سورة البقرة: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ». وذلك لا يعني أن أخلاقيات المقاومة السلمية غريبة عن الإسلام؛ والواقع أن النبي محمد (ﷺ) قد قدّم، بحكمته السياسية، العديد من الأمثلة المهمة عن المقاومة السلمية. بيد أن القرآن والحديث يسوقان الكثير من المبررات التي تُسوّغ اللجوء إلى القوة حينما تخفق التدابير السلمية في توفير العدالة أو الأمن، وهو ما يدل على أن معارضة العنف بشكل صريح يكاد يكون منعدماً في التاريخ الفكري الإسلامي. ولا يشكل المسالمون الذين يعارضون أسلحة الدمار الشامل المسلمون استثناءً في هذا الصدد. وهم

يقرون بأن الجهاد قد يقتضي اللجوء إلى العنف في ظل بعض الظروف، ولكنهم لا يستطيعون تصور وجود ظرف يستدعي استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

وينتمي معظم العلماء المسلمين الذين يتناولون هذه المسألة إلى فئة الجهاديين الذين يجيزون حيازة أسلحة الدمار الشامل. ولم يتعرض لها سوى قلة قليلة من العلماء المنتمين إلى الفئتين الأخريين الذين يمكن اعتبار دورهم هامشياً. ولم يُحدّد أي موقف من هذه المواقف الثلاثة تحديداً دقيقاً. ولذلك، فكل محاولة لتحديد نقاط الاختلاف الرئيسية بين هذه المواقف تشكل، بطبيعتها، ضرباً من الاستدلال الذي يستند إلى مصادر شحيحة. ولا يوجد، في حد علمي، ما يمكن اعتباره مناقشة مستمرة أو نقاشاً دائماً بين مختلف هذه الفئات، أو حتى بين عالمين اثنين من علمائها، بشأن المسائل القانونية والأخلاقية المعقدة التي تثيرها أسلحة الدمار الشامل.

وقد دفعني البحث والتفكير في مسائل الشريعة الإسلامية وأخلاقيات الحرب إلى مناصرة مبدأ المسالمة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، وهذا هو الموقف الذي سأتناوله هنا بالتفصيل.

ولننظر أولاً في مسألة استخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية.

مثلما ذُكر آنفاً، ينتمي معظم المنظّرين المسلمين الذين أبدوا آراءً في استخدام أسلحة الدمار الشامل إلى فئة الجهاديين الذين يجيزون أسلحة الدمار الشامل. وهم متفقون على ضرورة حصول المسلمين على هذه الأسلحة لأغراض دفاعية فقط وعلى عدم جواز اللجوء إلى استخدامها إلا في الحالات التي يبادر فيها العدو بهذا الاستخدام. وفي ظل هذه الظروف، ووفقاً لآراء معظم العلماء المعاصرين، يجيز مبدأ المعاملة بالمثل، الذي كثيراً ما كان الفقهاء المتقدمون يستحضرونه، اللجوء إلى استخدام هذه الأسلحة. ولا يبدو لهؤلاء المنظرين أن أسلحة الدمار الشامل تفرض، من الناحية النوعية، مشاكل جديدة على الأخلاقيات الإسلامية للحرب.

ولنفترض في الوقت الراهن أن الأحكام الفقهية القديمة المتعلقة بالأسلحة المسموح بها تنطبق على أسلحة الدمار الشامل، فقد يكون من الممكن، طبقاً للمعايير التي وضعها الفقهاء المسلمون الأوائل، اعتبار عدد محدود من الأسلحة الكيميائية الحديثة أسلحة مسموحاً بها. ويمكن (في إطار مجموعة من الشروط المعقولة) قصر استخدامها على ساحة القتال، ومن ثم مراعاة القيود التي تمنع استهداف غير المقاتلين عن عمد، أو السعي إلى تصميمها بطريقة تشل قدرات ضحاياها عوض تشويههم أو قتلهم. والمشكلة في هذا القياس هي، بالطبع، أن الأسلحة الكيميائية أشد فتكاً من سلائفها البدائية التي كانت سائدة في القرون الوسطى، والتي كانت محل تفكير العلماء المسلمين المتقدمين، وأن أنواع الإصابات التي تسببها هذه الأسلحة أشد وطأةً وأطول مدةً، وتمتد آثارها لتطال الأجيال التي لم ترَ النور بعد. ولا يمكن تقييم الأسلحة الكيميائية الحديثة، بوصفها فئة من الأسلحة، وفقاً للقيود التي فرضت في أزمنة سابقة للعصر الحديث على استخدام السموم أو «الروائح المؤذية»، مثلما وصفها بعض الفقهاء المتقدمين. وينبغي للقانونيين واختصاصيي الأخلاقيات المسلمين تناول هذه الأسلحة، مثلها في ذلك مثل الأسلحة النووية والبيولوجية، بوصفها أنواعاً جديدة من الأسلحة التي تفرض على الأخلاقيات الإسلامية تحديات جديدة ومختلفة من الناحية النوعية.

وينبغي للمسلمين رفض استخدام أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل، حتى ولو استُخدمت فقط كضربة ثانية في إطار الرد. ومن غير المرجح أن يؤدي الرد الانتقامي بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية على عدو عديم الضمير بدأ باستخدامها إلى ثنيه عن استخدامها من جديد؛ وعوضاً عن ذلك، فقد يدفع هذا الرد إلى تصعيد في استخدام أسلحة الدمار الشامل. ولا يمكن النظر إلى هذا الاستخدام الانتقامي إلا على أنه عقوبة غير إنسانية تطال الجنود المرابطين بلا حماية على خط المواجهة، الذين لا يتحملون، على الأرجح، مسؤولية كبيرة عن شن الهجمات الأولية. وتكمن فعالية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في ترهيب السكان المدنيين الذين يتمتعون بأقل قدر من الحماية من الأخطار التي تنجم عنها. ولا تزال الأسلحة النووية التكتيكية حتى الآن مجرد ضرب من ضروب التخمين. ومثلما كان عليه الحال خلال الحرب الباردة، ومثلما سيكون الحال كذلك في أي حرب نووية يحتمل اندلاعها في الشرق الأوسط أو في جنوب آسيا، فإن من الصعب تصور إمكانية حصر استخدام الأسلحة النووية في ساحات القتال. وسوف تُستهدف أعداد كبيرة من السكان المدنيين وتتعرض للهلاك، ولا سيما خلال ضربة ثانية انتقامية. ولا يمكن لأي دولة إسلامية أو أي قوة عسكرية إسلامية مواصلة الجهاد باستهداف السكان المدنيين عمداً، حتى وإن فعل العدو ذلك.

والمسألة الثانية التي يتعين أخذها في الاعتبار ضمن الإطار الإسلامي هي أن كل استخدام للأسلحة النووية أو البيولوجية أو حتى الكيميائية من جانب دولة من الدول الإسلامية في الشرق الأوسط أو جنوب آسيا سيؤدي

بالتأكيد إلى هلاك أعداد كبيرة من المسلمين الذين يعيشون في إقليم الخصم أو ربما في الدولة الإسلامية نفسها. وبالنظر إلى التقارب الجغرافي الشديد بين الأهداف، فإلى أي مدى يمكن شن حرب نووية (تركيزاً على هذا السلاح فقط في الوقت الراهن) لن تؤثر عكسياً على المهاجم حينما تترسب السقاطة المشعة في الدول المجاورة؟

ولننظر الآن في المسائل التي لا تتعلق باستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية بل بالتهديد باستخدامها.

يستشهد المسلمون المؤيدون لمبدأ الردع بشكل دائم بالآية 60 من سورة الأنفال لدعم ادعائهم بأن الشريعة والأخلاقيات الإسلامية لا تجيز تطوير أسلحة الدمار الشامل وتخزينها فحسب، بل تطالب المسلمين بفعل ذلك من باب الردع: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» (الأنفال 8: 60).

وبطبيعة الحال، تطرح شرعنة الأسلحة النووية كأداة ردع بعض المسائل الأخلاقية بالغة الصعوبة. فهل يعزز الردع النووي الاستقرار أم يزيد من عدم الاستقرار في بيئة معادية؟ وما أكثر استراتيجيات الردع فعالية: القوة المضادة (الموجهة إلى الأهداف العسكرية) أو القيمة المضادة (التي تستهدف المراكز السكانية)؟ وفي حال اعتماد استراتيجية القوة المضادة في الاستهداف، فهل يمكن تفادي التصعيد؟ وفي حال اعتماد استراتيجية القيمة المضادة، فهل سيكون من المقبول أخلاقياً التهديد بإبادة السكان المدنيين؟

ويتطلب الردع الثابت ثقة متبادلة، إذا جاز التعبير، فيما بين الأطراف المتحاربة - الثقة في أن بوسع خصومهم النجاة من الضربة الأولى وأن بأيديهم ما يكفي من الأسلحة التي لم تمس لشن ضربة ثانية. ولذلك، فإن أي استراتيجية ردع فعلية تؤجج حتماً سباق التسلح. وتترتب على هذه المشاريع المكلفة أثار كارثية من الناحية المالية، ولا يمكن تبريرها من الناحية الأخلاقية. وتكون المكاسب التي تعود على الأمن موضع شك في أفضل الأحوال، في حين تصل تكاليف فرص تحويل الموارد إلى أرقام مذهلة.

وتُطرح في بعض الأحيان حجة مضادة مفادها أن الأسلحة النووية تساهم في تخفيض النفقات العسكرية. وصرح وزير الخارجية الباكستاني جوهر أيوب خان، في مقابلة أجريت معه في تموز/ يوليو 1998، قائلاً: «تقل تكلفة البرنامج النووي وإنتاج القذائف بكثير عن تكلفة إنتاج الدبابات والطائرات. وتكاليف البرنامج النووي والقذائف هي أرخص التكاليف [هكذا وردت] لنظام أسلحة أكثر فعالية». وهذا التصريح ضرب من الادعاءات المخادعة، لأن الأسلحة النووية لا تخدم بالدرجة الأولى الأغراض العسكرية بقدر ما تخدم الأغراض السياسية، ولا يسمح «عدم قابليتها للاستخدام» بحدوث انخفاض متزامن في الإنفاق على الأسلحة التقليدية. وحينما ألح الصحفي الذي أجرى المقابلة على جوهر أيوب خان توضيح هذه المسألة بسؤاله عما إذا كانت باكستان ستعتمد على الأسلحة النووية لضمان الأمن الذي لا تزال توفره الأسلحة التقليدية، رد وزير الخارجية بطريقة متوقعة قائلاً: «لا يمكننا أبداً الاستغناء عن الدبابات والمدفعية، فهي أسلحة ذات أهداف متنوعة».

ولنتناول أخيراً مسألة «تهديد الأشرار بغية درء الشر»، وهي مسألة تكمن في صميم مفهوم الردع النووي. ووفقاً لحديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وهو أحد الأحاديث النبوية الأساسية في الأخلاقيات الإسلامية، فالنية هي المعيار. وبالنسبة إلى بعض المسلمين، تجسد النية الكامنة وراء الردع النووي هدفاً جديراً بالتقدير، وهو هدف تجنب الحرب، ولا سيما الحرب النووية، أو الدفاع عن الأمة. ولكن استراتيجية الردع النووي، استراتيجية القوة المضادة واستراتيجية القيمة المضادة على حد سواء، تقتضي – على نحو قاطع - قتل أعداد كبيرة من الأبرياء، وتدمير البيئة الطبيعية، وإصابة أجيال لم ترَ النور بعدُ. لا يمكن أن تبرر هذه الأعمال بأي نية كانت، ولا يمكن لهذه النية أن تؤدي إلى تفادي بعض «أعلى حالات الطوارئ» من قبيل احتمال هلاك أعداد كبيرة من المسلمين.

وقد يردّ البعض على هذا ويقولون إن الردع النووي يمكن أن يعتمد على النية التي يقصد منها تضليل العدو، وتركه يخمن فيما إذا كانت هذه الأسلحة ستُستخدم بالفعل في الحرب أو لا تُستخدم. وعى كل حال، فقد ورد أن النبي (ﷺ) قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». والمشكلة الكامنة في هذا الاستدلال أن الردع النووي، على خلاف الردع التقليدي الذي يُحتمل أنه كان في ذهن الرسول حينما قال الحديث الأخير أو ما تناولته الآية 60 من سورة الأنفال، يشكل كارثة تنتظر كلا «الرادع» و«المردوع» إذا أخفق الردع. ولا يجدي الردع النووي نفعاً إلا إذا كان أحد الخصمين على يقين من أن غريمه ينوي استخدام الأسلحة النووية. وكلما تزايدت الأموال والجهود المبذولة لإقناع أحد الطرفين بصدق نوايا الطرف الآخر، تزايد الغموض الذي يكتنف هذه النوايا، وتزايد احتمال أن يخطو أحد الطرفين الخطوة النووية.

وفي ضوء جميع هذه الشواغل التي عرضتها، أعتقد أنه ينبغي للمسلمين رفض الانتشار النووي، ومن ثم استبعاد أي احتمال لاستخدام أسلحة الدمار الشامل - للأسباب التالية:

أولاً، لا تتيح الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بالقدر الذي تقتضيه أحكام الحرب في الإسلام. ولا يشعر بآثار أسلحة الدمار الشامل ضحاياها المباشرون فحسب، بل يشعر بها أيضاً من يسارعون إلى مساعدة هؤلاء الضحايا، وهي تطال بالتأكيد الأطفال الذين سينجبهم المتضررون الأوائل.

ثانياً، تتسبب أسلحة الدمار الشامل، حتى في حالة استخدامها استخداماً دقيقاً ضد الأهداف العسكرية، في قتل الناس وتشويههم بطرق مروعة تنتهك التعاليم الإسلامية الداعية إلى مراعاة الجانب الإنساني في القتال.

ثالثاً، تسبب هذه الأسلحة ضرراً دائماً للبيئة الطبيعية، وهي نتيجة يتعين وضعها في الاعتبار في التقييمات الأخلاقية الإسلامية، فلكل كائن من الكائنات القيمة التي يستحقها باعتباره من مخلوقات الله، بصرف النظر عما يعود به من فائدة على البشر، وقد ذكر القرآن في هذا الشأن: «وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم»[29]. ويمثل تدمير أو إتلاف الموائل الطبيعية للأنواع غير القادرة على حماية نفسها من أي هجوم بشري قمة ما يصفه القرآن بالفساد في الأرض.

رابعاً، وبالنظر إلى استحالة استخدام أسلحة الدمار الشامل لأي غرض يمكن الدفاع عنه من الناحية الأخلاقية، فإن أي نفقات تصرف لتطويرها وتخزينها - وأي موارد تُحوّل إليها من أغراض بناءة أخرى – تعتبر من باب الإسراف الذي يستنكره القرآن الكريم والحديث الشريف.

وفي الدفع نحو مناهضة استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، لا يقبل المسالمون الذين يعارضون أسلحة الدمار الشامل وينبغي لهم ألا يقبلوا استخدام أنواع أخرى من الأسلحة العشوائية الشديدة التدمير التي عادة ما يُنظر إليها على أنها أسلحة «تقليدية»، مثل القنابل العنقودية أو الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو القنابل الحارقة. ومن الممكن أيضاً أن تكون هذه الأسلحة محل اعتراض على أساس أنها تجعل التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين صعباً أو أنها تفتك بالناس وتصيبهم بطرق وحشية للغاية. لكن الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية تستحق اهتماماً خاصاً لأنها تختلف من الناحية النوعية عن الأسلحة التقليدية وتمثل فئة قائمة بذاتها. وتشكل هذه الأسلحة، بحكم طبيعتها، أسلحة دمار شامل وعشوائي وطويل الأمد.

29 سورة الأنعام، الآية 38.

4. حماية المدنيين: رؤية للجنة الدولية للصليب الأحمر

السيد بيلار جيمينو ساركيادو، رئيسة وحدة حماية المدنيين باللجنة الدولية

تتوزع الأعمال المتعلقة بالحماية داخل اللجنة الدولية على ثلاثة فروع هي: إعادة الروابط العائلية؛ والأنشطة المتصلة بالمحتجزين، أي الأنشطة المنفذة لفائدة الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وحماية السكان المدنيين، أي الأنشطة المنفذة لفائدة المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو أعمال العنف أو كفّوا عن المشاركة فيها.

ويقوم تعريف اللجنة الدولية «للحماية» على أساس الحقوق. وبالنسبة للجنة الدولية، يتمثل هدف الأعمال المتعلقة بالحماية – بوجه عام - في ضمان وفاء السلطات والجهات الفاعلة الأخرى بالتزاماتها وضمان احترامها لحقوق الأفراد؛ ويتمثل الهدف النهائي في الحفاظ على أرواح المتضررين من النزاعات المسلحة أو حالات العنف الأخرى وعلى أمنهم وسلامتهم البدنية والمعنوية وكرامتهم. وتشمل الحماية الجهود الرامية إلى منع الانتهاكات الفعلية أو المحتملة للقانون الدولي الإنساني ومجموعات القوانين أو القواعد الأخرى ذات الصلة التي تكفل الحماية للبشر، وإلى وضع حد لهذه الانتهاكات. وتهدف الحماية إلى القضاء على الأسباب المباشرة للانتهاكات أو الظروف التي تؤدي إلى وقوعها، وذلك بمخاطبة الأشخاص المسؤولين بشكل رئيسي عن الانتهاكات والجهات التي قد يكون لها تأثير على هؤلاء الأشخاص. وتشمل الحماية أيضاً الأنشطة الرامية إلى تعزيز أمن الأفراد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتقليل إلى أدنى حد من التهديدات أو المخاطر المحدقة بسلامتهم.

وتعالج الأنشطة المتعلقة بالحماية نوعين من المسائل، هما:

- استخدام القوة لدى تنفيذ العمليات العدائية وإنفاذ القانون أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى؛
- المعاملة التي يتلقاها الأشخاص من السلطات (الدول والجهات من غير الدول).

وتستند الأنشطة المتعلقة بالحماية استناداً راسخاً إلى توثيق الحوادث المنفردة أو الاتجاهات السائدة في الميدان؛ وتحليل السياسات وعواقبها الإنسانية المترتبة على السكان المعنيين؛ والحوار مع الأفراد، والمجتمعات المحلية، والسلطات، والجهات المسلحة، وأصحاب المصلحة الآخرين.

وتنقسم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الدولية في مجال الحماية إلى فئتين رئيسيتين من الإجراءات، هما:

- الأنشطة التي ترمي إلى إشراك السلطات
- الأنشطة التي ترمي إلى الحد من تعرض المجتمعات المحلية والأفراد للمخاطر.

ويبين الجدول التالي أنشطة اللجنة الدولية الرامية إلى حماية المدنيين:

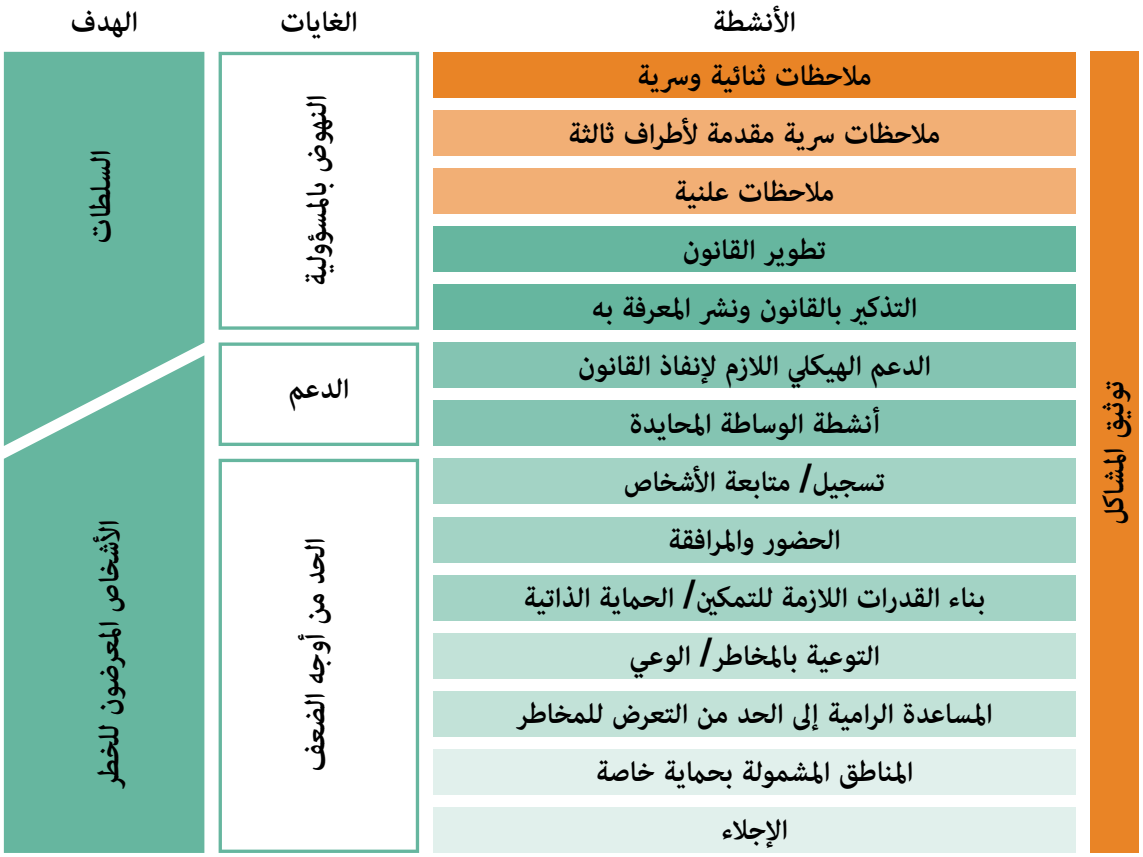

وقد اضطلعنا في عام 2017 بعدد من الأنشطة في بعض بقاع العالم الإسلامي، وفيما يلي بعض الإحصاءات المتعلقة بالتكلفة الإنسانية للحرب خلال العام المذكور:

- أفغانستان: 10,000 إصابة بين المدنيين
- العراق: 13,000 قتيل من المدنيين
- الصومال: 2,078 قتيلاً من المدنيين؛ 2,507 جرحى في صفوفهم
- سورية: مقتل 10,507 أشخاص من المدنيين؛ ونزوح 6,550 شخصاً في المتوسط يومياً
- اليمن: 5,200 قتيل مدني منذ عام 2015
- نيجيريا: شهدت الفترة ما بين عامي 2011 و2017 إصابة أو هلاك 10,157 شخصاً بسبب العنف الناجم عن المتفجرات؛ وبلغت نسبة المدنيين منهم 86% (8,721).

وتتضمن التحديات العملية التي تواجهها اللجنة الدولية في الميدان ما يلي:

- وسائل وأساليب الحرب المستخدمة في الميدان، التي كثيراً ما تطرح تحديات ميدانية خطيرة بالنسبة للجنة الدولية. وعلى سبيل المثال، يؤدي استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان أو التفجيرات الانتحارية بصورة عشوائية إلى إلحاق أضرار بالأهداف العسكرية المشروعة والمدنيين والأعيان المدنية على حد سواء.
- صعوبة تحديد هوية الجناة (تعدد الجهات الفاعلة والحضور المحدود للجهات الفاعلة الإنسانية):
  - الشراكة في الحرب: أصبحت الحرب بشكل متزايد مسألة شراكة؛
  - الزيادة السريعة في عدد الجماعات المسلحة المنظمة تنظيماً أفقياً وليس رأسياً، مما يجعل من الصعب للغاية تحديد جهات الاتصال ذات التأثير الفعلي.
- صعوبة التفاعل مع مختلف الأطراف، بسبب قلة فرص وصول هذه الأطراف إلى الجهات الفاعلة الإنسانية أو عدم رغبتها في التفاعل مع هذه الجهات (كثيراً ما يستند ذلك إلى تصورات خاطئة).
- حساسية بعض المواضيع: الاختلافات القائمة في كيفية تحديد المفاهيم والمسائل الأساسية وطريقة فهمها (على سبيل المثال، الطريقة التي يُفهم بها مصطلح «المدنيون» لدى أطراف النزاع والمنظمات الإنسانية).
- فهم السياق والمواقف السائدة ومنظومات القيم، وتحديد النهج الصحيح للتواصل مع الناس.

- العثور على جهات الاتصال المناسبة (القادة العسكريون والسياسيون والدينيون والتقليديون)، نظراً لتزايد صعوبة تحديد الجهات التي تخدم أهدافنا وتلبي احتياجاتنا على أفضل وجه.
- تحديد الدوائر المؤثرة، بما في ذلك الزعماء الدينيون وقادة المجتمعات المحلية والعلماء.

وسنعرض في الأخير بعض الأمثلة على الممارسات الجيدة المستقاة من السياقات التي عملنا فيها:

- إصدار تعليمات بشأن احترام أرواح المدنيين (تعريف مصطلح «المدني»).
- الإنذار المسبق بالهجمات والعمليات العسكرية الأخرى، ونصح المدنيين بالجلاء و/ أو الاحتماء في الملاجئ.
- التعاون مع الشيوخ المحليين على إنشاء ممر آمن للمدنيين، إما بتطهير المناطق الملوثة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة أو بتحديد الطرق أو السبل التي تتيح تفاديها.
- تقديم تحذيرات بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة المزروعة أو التي ستزرع، وتقديم المشورة بشأن التنقل ليلاً و/ أو بسلوك طرق معينة (هيلماند).
- إصدار بيانات عامة بعدم استهداف المرافق الصحية.

5. تعليقات الخبراء ومناقشاتهم

أ. تفسير أحكام الشريعة الإسلامية في ضوء الوقائع المعاصرة

في ضوء النقاش الذي دار بشأن أخذ التحديات المعاصرة في الاعتبار، وجه أحد الباحثين الانتباه إلى بعض القضايا المتعلقة بمبدأ التمييز. وأبدى جميع المشاركين اتفاقهم على أن «التمييز» يشكل مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني وأنه وارد أيضاً في الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، فقد شدد على ضرورة مناقشة هذه المسألة بصورة أشمل وعلى ضرورة تناول بعض المسائل المعاصرة. وعلى سبيل المثال، تنص المصادر الإسلامية القديمة على توفير الحماية لفئات معينة من الأشخاص وتنظم استخدام بعض وسائل وأساليب الحرب التي كانت سائدة في القرون الأولى من التاريخ الإسلامي. ولكن الحرب الحديثة تثير العديد من المسائل الجديدة والصعبة، وتطرح تساؤلات عن وضع المدنيين الذين يشاركون في العمليات العدائية بصورة مؤقتة فقط، وعن أفراد الشرطة، حيث إن أفراد الشرطة يرتدون الزي الرسمي، ولكن يجب التمييز بين عناصر الشرطة التي تنظم حركة المرور على الطرقات والعناصر التي تعمل في وحدات مكافحة الإرهاب وتشارك بصورة مباشرة في العمليات العدائية. ويتمثل السؤال المطروح في معرفة السبل التي يعالج بها الفقه هذه المسائل. ويثار في هذا الصدد سؤال مماثل يتعلق باستخدام وسائل وأساليب الحرب الحديثة. وقد دار بالفعل نقاش بين الفقهاء المسلمين بشأن ما إذا كانت الشريعة الإسلامية تجيز استخدام القنابل، ناهيك عن أسلحة الدمار الشامل. ويقدم القانون الدولي الإنساني توجيهات أدق من خلال مبادئ التمييز والتناسب والحيطة. وتفتقر كتب الفقه إلى هذه الدرجة من التنظيم. ولذلك، فقد أوصى بعض الخبراء بأن يضطلع بعض العلماء المعاصرين بمعالجة هذه المسائل على نحو أكثر تفصيلاً.

ب. استخدام أسلحة الدمار الشامل

نوقشت بعد ذلك مسائل أسلحة الدمار الشامل، من قبيل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، بشيء من التفصيل. ولاحظ أحد المشاركين أنه على الرغم من أن تاريخ الفقه الإسلامي القديم يعود إلى ما قبل تطوير هذه الأسلحة – ومن ثم فهو في وضع لا يتيح له تناول هذه المسألة تناولاً مباشراً - فإن الشريعة الإسلامية تقيد استخدام بعض وسائل الحرب وأساليبها. وأضاف هذا المشارك أن الدراسات الإسلامية المعاصرة قد ناقشت هذه المسألة مناقشة عميقة، وأن معظم العلماء يتفقون على حظر استخدام هذه الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النووية، بموجب أحكام الحرب في الإسلام.

وربط أحد المشاركين النقاش بالوسائل القديمة للحرب مثل المنجنيق. وشدد على أنه على الرغم من اختلاف الفقهاء المسلمين المتقدمين بشأن جواز استخدام المنجنيق - وعلى الرغم من أن صحة الحديث المنسوب إلى النبي محمد (ﷺ) فيما يتعلق باستخدام هذه الوسيلة لا يزال محل نقاش – فمن الممكن القول باطمئنان، استناداً إلى تعاليم الإسلام، إن الإسلام يحظر بشكل قاطع أسلحة الدمار الشامل الأشد فتكاً من الأسلحة القديمة، مثل المنجنيق أو السهام المسمومة. وعليه، فقد دعا هذا المشارك إلى الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية؛ وقال إنه ينبغي لجميع الدول، وليس لبعضها فحسب، رفض أسلحة الدمار الشامل حتى يكون الجميع بمنأى عن التهديد الذي تشكله هذه الأسلحة. ورأى أن احترام المعاهدات واجب يتعين على جميع المسلمين الالتزام به على النحو الذي يعكسه السلوك المثالي للنبي محمد (ﷺ).

ج. الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

ناقش المشاركون أيضاً موقف الشريعة الإسلامية من مسألة المستنكفين ضميرياً. وأوضح أحد المشاركين أن لكل دولة إسلامية ذات سيادة الحرية في معاقبة المستنكفين ضميرياً على النحو الذي تراه مناسباً؛ ويتمثل الشرط الوحيد المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية في وجوب ان تتوافق القرارات المتخذة مع مقاصد الشريعة الإسلامية كي تصبح ملزمة قانوناً. ورأى مشارك آخر أنه يجوز للدول إلزام مواطنيها بأداء الخدمة العسكرية، واستدرك مؤكداً أنه يتعين على هذه الدول إيلاء الاعتبار الواجب لأي سبب قد يدفع، على نحو مشروع، شخصاً ما إلى رفض الخدمة العسكرية.

حماية الرعاية الصحية

1. حماية الرعاية الصحية بموجب القانون الدولي الإنساني

السيد ألكسندر بريتيغر، مستشار قانوني، الشعبة القانونية باللجنة الدولية

سيركز هذا العرض على الطريقة التي يحمي بها القانون الدولي الإنساني توفير الرعاية الصحية. والواقع أن هذه المسألة أساسية بالنسبة للجنة الدولية، فهي مرتبطة بإنشاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبأصول القانون الدولي الإنساني. وقد تابعنا ما قيل بشأن حماية المدنيين لدى مناقشة سير العمليات العدائية. وسنوسع نطاق مناقشتنا الآن ونتحدث عن حماية الجرحى والمرضى وسبل الاستمرار في توفير الرعاية الملائمة لهم أثناء النزاعات المسلحة. وبموجب القانون الدولي الإنساني اليوم، قد يُقصد بعبارة «الجرحى والمرضى» المدنيين والعسكريين على حد سواء؛ ولم يكن الحال كذلك دوماً، فقد كانت الحماية المتاحة بموجب القانون الدولي الإنساني تقتصر، في بداية الأمر، على الجرحى والمرضى من مقاتلي العدو.

ويحمل تعريف مصطلح «الجرحى والمرضى» بموجب القانون الدولي الإنساني معنى أضيق وأوسع من المعنى السائد في اللغة المتداولة. وهذا التعريف أضيق لأنه لا يوفر – بالنظر إلى أن القانون الدولي الإنساني يسعى، على وجه العموم، إلى تحقيق توازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية - الحماية القانونية إلا للأشخاص الذين يمتنعون عن المشاركة في العمليات العدائية، فضلاً عن كونهم يحتاجون إلى الرعاية الطبية. ولا يستفيد المقاتل العدو الجريح الذي لا يتوقف عن إطلاق النار من رشاش الكلاشينكوف الذي يحمله أو عن رمي القنابل الصاروخية أو زرع الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للجرحى والمرضى. ويحمل تعريف القانون الدولي الإنساني لمصطلح «الجرحى والمرضى» معنى أوسع من المعنى السائد في اللغة المتداولة لأنه يشمل أيضاً الأشخاص الذين لا تطلق عليهم في العادة تسمية «الجرحى والمرضى»، وكمثال على ذلك، الحوامل أو الأطفال حديثي الولادة. ولذلك، ينبغي أن يؤخذ ذلك في الحسبان لدى النظر في مختلف الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف في النزاعات المسلحة إزاء الجرحى والمرضى.

ويمكننا في هذا الصدد أن نشير بإيجاز إلى الجوانب التالية:

- **المعاملة الإنسانية:** على وجه العموم، عندما يتعرض شخص للإصابة أو المرض، يجب معاملته معاملة إنسانية، بصرف النظر عما إذا كان مدنياً أو مقاتلاً عدواً أو مقاتلاً صديقاً. والواقع أن التمييز بين المدنيين والمقاتلين يفقد أهميته لدى تعرض أي شخص للإصابة أو المرض. ويتجاوز معنى المعاملة الإنسانية عدم الإجهاز على شخص ما أو عدم إساءة معاملته، بل يعني أيضاً بذل كل ما في الإمكان للحفاظ على حياة أي شخص يخضع لسيطرتك.
- **الاحترام:** يعني الإحجام عن ارتكاب أفعال معينة، لا سيما القتل وإساءة المعاملة أو الإيذاء. وقد يكون من الصعب لدى احتدام المعركة مقاومة الرغبة في قتل قائد عدو بارز يقف أمامك، خاصة إذا كان هذا الشخص مسؤولاً عن موت العديد من رفاقك من الجنود أو عن قتل مدنيين؛ ولكن لا يجوز لك إيذاء هذا الشخص إذا كان مصاباً أو مريضاً.
- **الحماية:** تعني لزوم فعل شيء ما، أي تقديم المساعدة إلى أشخاص آخرين (على سبيل المثال السكان المحليون الذين يتعرضون للنهب) قد يصبحون، بسبب الإصابة أو المرض، فريسة يسهل الإجهاز عليها. وتعني أيضاً المساعدة في توفير الرعاية الصحية لهؤلاء الأشخاص بكل السبل الممكنة.
- **التجميع والرعاية:** يجب الاضطلاع بذلك دون أي تمييز مجحف، ولا ضير في التشديد على هذا الجانب مراراً وتكراراً. ويجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وإجلائهم ورعايتهم دون تمييز مجحف، استناداً إلى كونهم مدنيين أو مقاتلين، أو إلى معايير أخرى مثل الدين أو نوع الجنس. وصيغت مختلف الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني مع مراعاة التحديات الأمنية التي تبرز أثناء النزاعات المسلحة: وعلى سبيل المثال، يهدف الالتزام بالتجميع والإجلاء إلى ضمان نقل الجرحى والمرضى إلى مكان محمي حيث يمكن تقديم الرعاية لهم وتجنيبهم أي أذى؛ ولكن ذلك يرتبط بالاعتبارات الأمنية، ويقتضي هذا الالتزام تجميع الجرحى والمرضى وإجلاءهم حينما تسمح الحالة الأمنية بذلك، ولا سيما بعد الحصول على تعهد. والحكم المتعلق بالرعاية الطبية مرهون بالقدرات الطبية التي تملكها مختلف أطراف النزاع؛ وهو يتيح للجهات الأخرى تقديم الرعاية للجرحى والمرضى – بما في ذلك المدنيون (الذين قد يجمعون الجرحى والمرضى بصورة تلقائية ويعتنون بهم)، وغيرهم من أفراد الخدمات الطبية (المرتبطين على سبيل المثال بالطرف الخصم)، والمنظمات الإنسانية المحايدة.

ويجسد ما سبق الالتزامات الأساسية تجاه الجرحى والمرضى. وحيث إن الوظيفة التي تضطلع بها طواقم الخدمات الطبية والمرافق ووسائل النقل الطبية تتمثل في ضمان رعاية الجرحى والمرضى، فإن بوسعنا أن نستخلص الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لطواقم الرعاية الصحية ومرافقها ووسائل النقل الطبي التابعة لها من هذه الالتزامات.

وقد يبادر مدنيون أيضاً إلى جمع الجرحى والمرضى بصورة تلقائية، وهناك أيضاً مستويات مختلفة من الحماية لاختصاصيي الرعاية الصحية. ويتعلق المستوى الأول بالعاملين في هذا المجال بصفة عامة، حيث يحظى نشاط توفير الرعاية الطبية، وفقاً لآداب مهنة الطب بالحماية، ولكن لا تُمنح لمقدمي الرعاية الطبية حماية خاصة بسبب طبيعة مهنتهم. ويضاف مستوى آخر من الحماية للطواقم والمرافق ووسائل النقل الطبية لكونها تندرج ضمن الفئات التي تحدد قبل نشوب نزاع ما، وتكلفها سلطة مختصة لطرف من أطراف النزاع برعاية الجرحى والمرضى. وتتمتع هذه الفئات ببعض الامتيازات المحددة التي تفوق تلك التي يحظى بها اختصاصيو الرعاية الصحية بوجه عام، والتي سنعرضها بعد قليل.

1. اختصاصيو الرعاية الصحية، بصفة عامة، الذين لا يندرجون ضمن فئة أفراد الطواقم الطبية الذين يحظون بحماية خاصة والذين قد يحق لهم استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة (البلورة) الحمراء. ويتمتع اختصاصيو الرعاية الصحية هؤلاء عادة بالحماية بوصفهم مدنيين، وهم محميون من التهديدات أو المضايقة أو المعاقبة أثناء اضطلاعهم بأنشطتهم الطبية، بما يتماشى مع آداب مهنة الطب.
   - تتضمن آداب هذه المهنة تنفيذ الأوامر الأساسية التالية: لا تُلحق أذى بمريض؛ وقَدِّم الرعاية الطبية قدر استطاعتك؛ واحترم استقلالية المرضى وأفضلياتهم، والتزم بمبدأ السرية الطبية. ولن تتعرض للمعاقبة بسبب تصرف صدر منك في إطار آداب مهنة الطب، أي تقديم المساعدة لعدو أو إرهابي مصاب. ويمثل ذلك تحدياً كبيراً في الوقت الراهن.
   - كذلك، لا يرغم اختصاصيو الرعاية الصحية على التصرف بما يتعارض مع آداب مهنة الطب، وعلى سبيل المثال، لا يجوز إجبارهم - تحت تهديد السلاح، مثلما يحدث أحياناً - على علاج مقاتل مصاب أو مريض قبل أشخاص آخرين يحتاجون إلى رعاية طبية أكثر إلحاحاً.
   - يمثل احترام السرية الطبية أيضاً أحد التحديات الأساسية، خاصة أن الحماية في هذه الحالة ليست مطلقة وتخضع للقانون المحلي. وتثير الاستثناءات الواسعة النطاق للسرية الطبية في القانون المحلي، حيثما وجدت، تحديات في الممارسة العملية.
   - إلى جانب أوجه الحماية المحددة هذه، تُوفَّر لاختصاصيي الرعاية الصحية – إذا كانوا مدنيين - الحماية بوصفهم مدنيين، ما لم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية، ويستثنون منها خلال الفترة التي يشاركون فيها في هذه العمليات.

2. الطواقم والمرافق ووسائل النقل الطبية التي تحظى بحماية خاصة:
   - سبق لي أن أشرت، في هذا الصدد، إلى ضرورة أن تكلف سلطة مختصة جهات محددة بمهمة توفير الرعاية قبل نشوب النزاع المسلح؛ وهذه السلطة هي التي تجيز لأفراد هذه الطواقم تقديم الرعاية الطبية خلال النزاع المعني. ومع ذلك، يجب أن تتعلق الأنشطة التي يضطلعون بها بأغراض طبية فقط.
   - قد تكون هذه الجهات مدنية أو عسكرية: مقدمو الرعاية الصحية المدنيون من القطاع العام أو الخاص، أو أفراد الدوائر الطبية العسكرية التابعة للقوات المسلحة؛ وقد يكون لدى بعض الجماعات المسلحة من غير الدول خدمات طبية عسكرية.
   - إن تكليف موظفين بتنفيذ مهام طبية محددة يستدعي دائماً درجة من المراقبة: على سبيل المثال، فيما يتعلق بمعرفة من يوفر الرعاية الطبية في نزاع مسلح؛ ويرتبط ذلك أيضاً بتحديد من الذي يجوز له حمل إحدى الشارات المحمية. ولكن ينبغي التنبيه هنا إلى أن الحماية المحددة لا تتوقف على حمل شارة الحماية. والغرض الوحيد من الشارات هو جعل هذه الحماية بادية للعيان.
   - مقارنة بوضع المدنيين والأعيان المدنية، لا تفقد الطواقم والمرافق ووسائل النقل الطبية الحماية إلا بعد العديد من الأفعال. وسأصف في هذا الصدد الظروف التي يمكن أن تُفقد فيها هذه الحماية، غير أنني أود في البداية أن أبيّن بإيجاز المكونات الرئيسية لهذه الحماية:
     - الاحترام: يشير إلى واجب الامتناع، أي عدم مهاجمة هذه الجهات أو عرقلتها دون داعٍ أثناء أداء مهامها الطبية.
     - الحماية: تعني ضرورة حمايتها من التعرض لأي ضرر يتسبب فيه أشخاص آخرون وتيسير عملها قدر المستطاع.

- تفقد الطواقم والمرافق ووسائل النقل الطبية الحماية المحددة التي تتمتع بها في ظروف معينة فقط، ويمكن إيجازها فيما يلي:
  - تفقد حمايتها إذا ارتكبت، خارج نطاق مهامها الإنسانية، أفعالاً مضرة بالعدو، مثل استخدام المرافق أو وسائل النقل الطبية للأغراض التالية:
    - لإطلاق النار على العدو لأسباب تتعدى الدفاع عن النفس
    - لإيواء المقاتلين الأصحاء
    - لتخزين الأسلحة أو الذخيرة
    - كمراكز مراقبة عسكرية
    - كدروع في إطار العمليات العسكرية
    - لنقل جنود أصحاء أو أسلحة أو ذخائر
    - لجمع أو إيصال المعلومات العسكرية التي تيسّر تنفيذ العمليات العسكرية.
  - لا يكون فقدان الحماية الخاصة تلقائياً. ويتعين إصدار تحذير قبل إلغاء الحماية، ويجب في الوقت نفسه أن تحدد، عند الإمكان، مهلة زمنية لذلك. ولا تسقط الحماية إلا في حالة عدم الاستجابة لهذا التحذير.
  - وتتضمن حالات الاستثناء من فقدان الحماية ما يلي:
    - حمل أسلحة خفيفة للدفاع عن النفس أو للدفاع عن المرضى (يتصل ذلك بشكل رئيسي بالأفراد العسكريين)
    - وجود مرافقين وحراس حول المستشفيات
    - تخزين الأسلحة الصغيرة - التي تؤخذ من الجرحى والمرضى – إلى حين تسليمها إلى سلطة مختصة (وهذا يحدث في كثير من الأحيان).

وأخيراً، لا يجوز أن يُحرم أي شخص يقدم الرعاية الطبية للعدو الجريح من الحماية – إذ إن هذا الإجراء، في حد ذاته، لن يشكل أبداً عملاً عدائياً ضد العدو أو فعلاً يضر به.

2. حماية الرعاية الصحية بموجب الشريعة الإسلامية

السيد محمد مشتاق أحمد، أستاذ مشارك، والمدير العام لأكاديمية الشريعة في الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان

أصبح توفير الرعاية الصحية في يومنا هذا أمراً محفوفاً بالمخاطر من أوجه عدة. ومن هذه الأوجه تزايد التهديدات التي يتعرض لها المقاتلون المرضى والجرحى[30]. ويتمثل مصدر القلق الثاني في عدد الهجمات التي تستهدف المستشفيات والطواقم الطبية وسيارات الإسعاف والخدمات الطبية الأخرى. ويتضاعف عدد الهجمات في بعض السياقات: وعلى سبيل المثال، يتعرض العاملون في المجال الإنساني بعد وصولهم إلى موقع تفجير لقصف ثان يستهدفهم تحديداً. وتتعلق الأمثلة الأخرى بالمعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها الأطباء وغيرهم من أفراد الخدمات الطبية أثناء الأسر. وأخيراً، قد يُنتهك أحياناً وضع الحماية الذي تتمتع به المستشفيات وسيارات الإسعاف ويُوظّف لأغراض غير مشروعة. وسينصب التركيز في بقية أجزاء هذا العرض على حماية أفراد الطواقم الطبية بموجب الشريعة الإسلامية، مع مراعاة هذه التحديات الميدانية.

إن عدم مشاركة أفراد الطواقم الطبية في العمليات العدائية هو أحد الأسس التي تكفل حمايتهم. ويشكل مبدأ عدم استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في هذه العمليات العدائية أحد المبادئ الأساسية المكرسة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية على حد سواء. والسبب الآخر الذي يدعو إلى حماية هؤلاء الأفراد هو العمل الذي يؤدونه لخدمة الإنسانية، فهم يوفرون الرعاية التي يكون الجرحى والمرضى وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى مراقبة طبية، بأمس الحاجة إليها.

ولكن ثمة سؤالاً يطرح هنا: ماذا لو شارك هؤلاء الأفراد في العمليات العدائية؟ ويُطرح في بعض الأحيان أيضاً سؤال آخر يتعلق بالحماية التي يوفرها هؤلاء الأطباء للمقاتلين الجرحى والمرضى: هل يحق للمقاتلين البقاء على قيد الحياة؟ ولتبرير هذا السؤال، تساق الحجة التالية: هؤلاء الجرحى والمرضى أعداء ومحاربون؛ وإذا قُدّمت المساعدة الطبية لهم، فسيتمكنون من مهاجمتنا مرة أخرى؛ وعليه، فكل من يقدم لهم الرعاية الطبية هدف مشروع. وهذه النقاط ليست مسائل افتراضية؛ وهي تُناقش بالفعل في أوساط مختلفة.

ويتفق العلماء المسلمون، المتقدمون منهم والمعاصرون، بوجه عام على أن الشريعة الإسلامية توفر الحماية لغير المقاتلين ولغيرهم من الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية. ولكن معنى عبارة «غير المقاتلين» لا يزال موضع خلاف في السياق الإسلامي. وقد أصبحت كلمة «المقاتل»، مثلها في ذلك مثل كلمة «المدني»، مصطلحاً تقنياً. واستخدم الفقهاء المسلمون المتقدمون مصطلحي المقاتل وغير المقاتل، وذكروا بوجه عام النساء والأطفال - وبعض الأشخاص الآخرين الذين خصهم النبي (ﷺ) أو خلفاؤه بالحماية - كأمثلة على غير المقاتلين. غير أن مفهومي المقاتل وغير المقاتل قد يتداخلان في بعض الأحيان، وقد تظل بعض الجوانب غامضة. وعليه، فإن تعريف «المقاتلين» و«المشاركة المباشرة في العمليات العدائية» يشكل مسألة خلافية، في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي الإنساني. ويُطرح في هذا الصدد سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كانت الشريعة الإسلامية تميز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة في العمليات العدائية.

ولغرض التوضيح، سيركز الفرع التالي على مثال الطبيب المخلص لمهنته الذي يقدم الرعاية الطبية للجميع دون تمييز مجحف، ويعطي الأولوية للمرضى على أساس الحاجة لا غير. وللتحقق من مشاركة هذا الطبيب (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) في العمليات العدائية وتحديد مدتها، ومعرفة الوقت الذي قد يفقد فيه الحماية التي تمنحها له الشريعة الإسلامية، ينبغي مناقشة المسائل الثلاث التالية:

1. هل يمكن، بموجب الشريعة الإسلامية، اعتبار هذا الطبيب مقاتلاً بالمعنى التقني؟ ويشمل تعريف المقاتل كل من يشارك شخصياً في العمليات العدائية أو يساهم فيها بالمال أو بالآراء. ومن ثم، فهذا التعريف فضفاض، ويثير التساؤل عما إذا كان أفراد الطواقم الطبية يندرجون، بموجب الشريعة الإسلامية، في عداد المقاتلين.
2. هل يشارك هذا الطبيب، من خلال تقديم المساعدة الطبية للمقاتلين الأعداء، في العمليات العدائية؟ وبعبارة أخرى، هل تعتبر مساعدة العدو مشاركة في العمليات العدائية؟
3. إذا كان الجواب نعم، فهل هذه المشاركة مباشرة أو غير مباشرة، وهل تعترف الشريعة الإسلامية بهذا التمييز؟

30 تُستخدم كلمة «المقاتل» في هذا العرض كمصطلح عام يعني «المحارب». ومن ثم فهو يتجاوز فئة «المقاتلون» التي يتناولها القانون الدولي الإنساني، والتي لا توجد إلا في النزاعات المسلحة الدولية.

وتختلف المدارس الفقهية الإسلامية في عدد من المسائل. وتمثل هذه المدارس نظم تفسير متناسقة داخلياً؛ وكثيراً ما يفضي الخلط بين آراء العلماء من مختلف المدارس إلى تباينات في التحليل. ولتفادي ذلك، سيركز التحليل التالي على آراء مدرسة فقهية محددة، وهي المدرسة الحنفية. ولا ينفي هذا أهمية أي مدرسة من المدارس الأخرى، بل يرمي فقط إلى تطبيق نظرية قانونية متناسقة داخلياً وضمان الاتساق في التحليل.

وننتقل الآن إلى السؤال عن نقطة الانطلاق في الاستدلال القانوني؟ فهل ينبغي أن نبدأ بافتراض الجواز، أي افتراض أن كل شيء جائز ما لم يثبت خلاف ذلك؟ أم نبدأ بتطبيق افتراض التحريم؟ وهذا المسلك مهم، لأنه سيغير الزاوية التي ننظر من خلالها إلى تساؤلنا. ويعني ذلك من جهة، أنه يجوز استهداف أفراد الطواقم الطبية ما لم يكن هناك تحريم محدد لاستهدافهم، ومن جهة أخرى، فهناك تحريم عام لمهاجمة أفراد الطواقم الطبية ما لم يكن هناك استثناء محدد يجيز ذلك.

ومن المعروف عن الفقيه الشافعي البارز الإمام السيوطي قوله إن الأحناف قد بدأوا بافتراض التحريم. ودون الخوض في التحقق من صحة هذا القول المنسوب إلى السيوطي، تجدر الإشارة إلى أن الافتراض الأصلي للجواز ينطبق بالدرجة الأولى على الأشياء وليس على الأفعال. ولا يحظى هذا المبدأ بالإجماع. وحتى في حالة التوصل إلى اتفاق بشأنه، وانطباقه عن الأفعال والأشياء على حد سواء، فهناك استثناءات كثيرة لهذا الافتراض. وعلى سبيل المثال، وهذا أمر مهم في الإجابة على تساؤلنا، هناك استثناء ثابت يتعلق بالنفس البشرية، إذ إنه من المتفق عليه بوجه عام أن القاعدة الأصلية تُحرّم إزهاق الروح البشرية. وفي الواقع، يُحرّم قتل أي شخص أو استهدافه أو الإضرار به، ما لم يُجز الشرع ذلك. ومن ثم، تكون النتيجة واحدة، بصرف النظر عما إذا كان المنطلق هو افتراض الجواز أو التحريم، وتظل حياة الطبيب محمية ما لم يثبت خلاف ذلك، ويقع عبء الإثبات على الجانب الذي يدعي غير ذلك.

والمسألة الثانية هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. وسوف نشرح مبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة من خلال تحليل مختلف الطرق التي شاركت بها المرأة في الغزوات التي وقعت في عهد النبي (ﷺ). ويمكن تحديد سبعة أنواع من هذه المشاركة، هي: 1) تقديم الخدمات؛ 2) المرافقة؛ 3) الإنشاد، لرفع الروح المعنوية للجنود؛ 4) تقديم المساعدة الطبية؛ 5) المشاركة في التخطيط للمعارك؛ 6) التبرع بالمال للمساعدة في تمويل الغزوات؛ 7) القيام بأعمال عدائية من قبيل قتل جنود العدو أو إصابتهم أو أسرهم. فكيف يمكن تصنيف هذه الفئات السبع على أنها مشاركة مباشرة أم غير مباشرة في العمليات العدائية؟

ويؤكد الإمام محمد بن الحسن الشيباني أن المرأة قد تشارك في المعارك بعدة طرق مختلفة، ولكنه يقول في هذا الصدد «وشهودهن (أي النساء) الحرب، لا يعجبنا». ومن ثم، فهو يميز بين القتال الفعلي وأشكال المشاركة الأخرى. وتتعلق القاعدة الأخرى التي يستمد منها هذا التمييز بتقاسم غنائم الحرب. ووفقاً للفقهاء، فالنساء لسن مقاتلات، ومن ثم لا يحق لهن الحصول على أي نصيب من الغنائم. ومع ذلك، فالوضع يتغير في حال قيامهن بطهي الطعام للمقاتلين أو تقديم الرعاية الطبية لهم – لأن ذلك يشكل مشاركة غير مباشرة في القتال.

ويكمن الجانب الثالث الذي تجب مراعاته في التمييز المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية بين أفعال المباشِر (الشخص الذي ينفذ الفعل فعلياً أو مادياً) والمتسبب (الشخص الذي يتسبب - يأمر أو يحرض – في تنفيذ هذا الفعل). وكقاعدة عامة، يُعزى الفعل إلى الشخص المباشِر. ولا يُنسب الفعل إلى المتسبب إلا إذا اعتبر المباشِر أداةً في يد المتسبب. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل المباشِر والمتسبب. وعلاوة على ذلك، يُنسب الفعل دائماً إلى أقرب متسبب فيه.

ولننظر في الأخير في بعض مبادئ الشريعة الإسلامية الأخرى. وينص أحد هذه المبادئ، على سبيل المثال، على أن «ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب». وبناءً على ذلك، ونظراً إلى أن حماية المدنيين وغير المقاتلين ضرورة، فلا بد من توفير الحماية الملائمة لأفراد الطواقم الطبية؛ وبغير ذلك سيكون من المتعذر حماية المدنيين بالقدر الكافي. وينص مبدأ آخر على أن «كل فعل مشروع يصبح غير مشروع إذا أدى إلى مآل ممنوع»، وبعبارة أخرى، يصبح الفعل، حتى ولو كان مشروعاً، فعلاً ممنوعاً إذا كانت نتيجته النهائية غير مشروعة. ويندرج هذا المبدأ في إطار قاعدة أعم هي قاعدة المصلحة، التي تعني، وفقاً لتعريف الفقيه والفيلسوف الشهير الإمام الغزالي، «المحافظة على مقصود الشرع». ويفسر بعض العلماء المعاصرين المصلحة، من خلال التركيز على معناها الحرفي، بأنها مبدأ نفعي يقوم على «جلب المصالح ودرء المفاسد». وعلى هذا الأساس، فهم يؤكدون على منع الفعل إذا كان ضرره أكثر من نفعه، ولكنهم لا يمنعونه إذا كان نفعه أكثر من ضرره. ويذهب معظم العلماء إلى منع الفعل إذا تساوت

منافعه ومضاره، لأن الشريعة الإسلامية تقدم درء المفاسد على جلب المصالح من أي نوع كانت. وعليه، فهذا التفسير النفعي لمبدأ المصلحة يقتضي حماية أفراد الخدمات الطبية.

وخلاصة القول إن أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية يقضي بأن النفس البشرية محمية ما لم يثبت عكس ذلك. وعليه، يقع عبء إثبات مشروعية استهداف أفراد الطواقم الطبية على عاتق مرتكبي هذه الأفعال. وتميز الشريعة الإسلامية بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة في العمليات العدائية؛ وهي لا تعتبر تقديم المساعدة الطبية للمقاتلين الأعداء مشاركة مباشرة في هذه العمليات. ولذلك، يظل أفراد الطواقم الطبية، شأنهم شأن كل من لا يشارك مباشرة في العمليات العدائية، تحت حماية الشريعة الإسلامية. وعلاوة على ذلك، تنسب الشريعة الإسلامية الأفعال إلى أقرب متسبب فيها؛ وعليه، تُنسب العمليات العدائية، بموجب الشريعة الإسلامية، إلى المقاتلين الذين يشاركون فيها مشاركة فعلية، وليس إلى الأطباء الذين يقدمون الرعاية الطبية لهؤلاء المقاتلين. ومما يزيد من تعزيز هذه الحماية هو أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحد من المعاناة أثناء الحرب، ولا يمكن تحقيق هذا المقصد إذا اعتُبر أفراد الطواقم الطبية أهدافًا مشروعة.

3. عرض للتحديات الميدانية

السيدة ماريا س. غيفارا، كبيرة المنسقين، قسم الهجمات على مرافق الرعاية الصحية، منظمة أطباء بلا حدود

يتزايد عدد الهجمات التي تستهدف الخدمات الطبية بمعدلات مثيرة للجزع. وقد أبلغت منظمة الصحة العالمية عن معدل سنوي بلغ 293 هجوماً و365 حالة وفاة خلال الفترة ما بين عامي 2015 و2017. وسُجّل خلال الفترة ما بين شهري كانون الثاني/ يناير وتشرين الأول/ أكتوبر 2018 وحدها 230 هجوماً و271 حالة وفاة.

وبصفتي عاملة ميدانية، فأنا شاهدة على الارتفاع المقلق في عدد الهجمات التي تتعرض لها الطواقم والمرافق والمركبات الطبية. وبصفتي طبيبة، فأنا أشعر بالجزع إزاء زوال حرمة الأنشطة الطبية وإزاء ما تتعرض له من تجريم. وأشعر، بصفتي مواطنة من مواطني هذا العالم، بالخجل إزاء تداعي القيم الإنسانية داخل مجتمعاتنا. ونحن لا نواجه أزمة إنسانية فحسب، بل نواجه أزمة في مفهوم الإنسانية. وأنا هنا للمشاركة في بحث الأسباب الكامنة وراء حدوث هذه الأمور وللمساعدة في إيجاد السبل الكفيلة بوضع حد لها.

ومنظمة أطباء بلا حدود منظمة طبية إنسانية دولية مستقلة لا تستهدف الربح. وهي تقدم المساعدة الطبية الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات أو الأوبئة أو الكوارث أو من الحرمان من الرعاية الصحية. وتسترشد أعمالها بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الاستقلال وعدم التحيز والحياد وبآداب مهنة الطب.

وتختلف مهمة منظمة أطباء بلا حدود عن المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تتضمن عملها كحارس للقانون الدولي الإنساني. ونحن نمارس الطب الإنساني. ولهذا السبب، فإن المبادئ الإنسانية وآداب مهنة الطب تقع في صلب ما نقوم به. وقد قال رئيسنا، الذي نال جائزة نوبل للسلام باسم المنظمة في عام 1999، «منظمة أطباء بلا حدود ليست مؤسسة رسمية، ولولا قليل من الحظ لما كان لنا وجود على الإطلاق. وهي منظمة من منظمات المجتمع المدني، ولدينا دور جديد نؤديه على الصعيد العالمي، وشرعية غير رسمية جديدة متأصلة فيما تضطلع به منظمتنا من عمل، وفيما تحظى به من تأييد من الرأي العام».

وقد تعرضت منظمة أطباء بلا حدود، منذ إنشائها تقريباً في عام 1971، لهجمات استهدفت خدماتها الطبية. ووقع أسوأ هجوم على هذه الخدمات في قندوز بأفغانستان، في تشرين الأول/ أكتوبر 2015، حيث تعرض مستشفى منظمة أطباء بلا حدود الواقع في هذه المدينة في ساعات الصباح الأولى من يوم 3 تشرين الأول/ أكتوبر لقصف متواصل شنته طائرة حربية تابعة للقوات الأمريكية من طراز «AC-130U» على مدى أكثر من ساعة. وقُتل 42 شخصاً - 28 مريضاً و14 موظفاً – واحترق البعض منهم في أسرّته وأُطلقت النيران على آخرين أثناء فرارهم. وتعرضت المنظمة في العام نفسه لعمليات قصف في سورية وفي اليمن وفي العديد من الأماكن الأخرى.

ونفذت منظمة أطباء بلا حدود، ما بين عامي 2013 و2016، مشروعاً أطلقت عليه اسم - الرعاية الطبية تحت النار - لدراسة وفهم التصنيف النموذجي للحوادث التي تعرضت لها المنظمة. وقد حُدّدت خمسة أنواع رئيسية من هذه الحوادث، وهي على النحو التالي:

- طلبات الرعاية التفضيلية (وهي الحالات التي يتعرض فيها الاختصاصيون الطبيون لاعتداءات بسبب أدائهم لعملهم دون تحيز، وذلك بأن يُطلب أحياناً من الاختصاصيين الصحيين أداء مهامهم الطبية – فرز المصابين وتشخيص حالتهم وتقديم العلاج المنقذ لحياتهم - بطريقة تفضيلية، وأن يتعرضوا للاعتداء إذا رفضوا الامتثال لهذا الطلب)
- العنف المرتبط بعدم الرضا عن الرعاية المقدمة
- أعمال النهب لتحقيق مكسب اقتصادي أو لأسباب سياسية
- مهاجمة المرافق الصحية على أساس أنها تشكل جزءاً من ميدان القتال
- ملاحقة المرضى أو المدنيين الذين يبحثون عن ملاذ في المراكز الصحية بسبب مرضهم.

وبينت الدراسة أيضاً أن المرتكبين هم في أغلبهم «جماعات»، مثل القوات الدولية، وقوات الأمن الحكومية، والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول؛ ودوافعهم في ذلك مختلفة، وترتبط، على سبيل المثال، بسياسات مكافحة الإرهاب أو باستراتيجية عسكرية و/ أو سياسية.

وينبغي لنا أن نُقرّ أيضاً بأن مبدأ الإنسانية - وهو أحد المبادئ الإرشادية لمنظمة أطباء بلا حدود - وفكرة «إضفاء الإنسانية على الحروب» قد لا يحملان المعنى نفسه في كل مكان. وتختلف المعايير الثقافية والاجتماعية باختلاف المناطق وقد لا تُعرَّف مبادئ الإنسانية أو الحياد أو عدم التحيز بمفاهيم متطابقة. وقد يؤدي هذا إلى سوء تفاهم وقد يثير توترات.

ولا تحمل الرعاية الصحية أيضاً المعنى نفسه في كل مكان، ولا بد لنا من الاعتراف بأهمية البنى الأخلاقية والاجتماعية المحيطة بالرعاية الصحية. وفيما يتعلق بالأخلاقيات، يمكننا أن نقول ما يلي: تستند الممارسة الطبية إلى مدونة قواعد سلوك مهني يقبلها جميع العاملين في المجال الطبي، وتشكل من الناحية التاريخية أساس الاحترام الذي تحظى به الأنشطة الطبية. وتتجسد آداب مهنة الطب، التي تستند إلى حقوق عالمية، في المبادئ الأربعة التالية التي يلتزم بها العاملون في المجال الطبي:

- احترام استقلالية المريض، أي منح المريض الحق في رفض العلاج واختيار نوعه
- الرأفة، أي التصرف بما يخدم مصلحة المريض على أفضل وجه
- عدم إلحاق الضرر
- العدالة، أي التوزيع الصحيح للموارد الصحية المحدودة.

ولا يُنظر إلى الرعاية الصحية دوماً على أنها خير عام، لأنها تعتبر ترفاً لا يتاح إلا لقلة محظوظة، ويتعذر أن يناله الفقراء. وهي تمثل أحياناً سلعة يمكن استخدامها أو إساءة استخدامها أو استغلالها بغرض الربح. ومن المؤسف أن الرعاية الصحية قد أصبحت، في بعض السياقات، سلاحاً من أسلحة الحرب. وعلينا أن نضع حداً لهذا الوضع وأن نسعى إلى التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن قيمة الرعاية الصحية.

وفي عام 2015، تعرض مستشفى منظمة أطباء بلا حدود في جمهورية الكونغو الديمقراطية لنيران متبادلة بين جماعات متحاربة مختلفة. وعقدت المنظمة اجتماع مائدة مستديرة لممثلي مختلف الجماعات المسلحة ورجال الدين وزعماء المجتمعات المحلية بغية فهم آرائهم بشأن الرعاية الصحية والتوصل إلى تفاهم مشترك بضرورة حمايتها على المستويين الفردي والجماعي. وصاغ المشاركون عقداً اجتماعياً ضم جميع الحاضرين. ونتيجة لذلك، لم تنفّذ أي هجمات على الخدمات الطبية لفترة من الزمن بعد هذا التاريخ.

ومع الأسف، يصعب في الوقت الراهن تحديد الأثر الذي خلفته تلك الجهود. وعلى سبيل المثال، ففي ظل أزمة إيبولا التي تشهدها جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً، والتي تدور رحاها في المنطقة نفسها التي يقع فيها مستشفى منظمة أطباء بلا حدود، تأخذ الشواغل الأمنية أبعاداً كثيرة ومختلفة تجعل مكافحة هذا الفيروس أكثر صعوبة من المعتاد. ومما يزيد من تفاقم انعدام الأمن الناجم عن العنف، انعدام الأمن الصحي العام والمخاطر المحدقة بالأمن الحيوي والمرتبطة بالمرض نفسه. وقد نمّى استغلال الوضع والجهل العام بالمرض أجواء انعدام الثقة داخل المجتمعات المحلية، مما أدى إلى تعرض مقدمي الرعاية الصحية للعديد من الاعتداءات. واستُهدفت أفرقة الدفن الآمن المؤلفة من متطوعين لدى الصليب الأحمر أثناء الانتشار الحالي للوباء؛ وعلى سبيل المثال، تعرض مرة فريق الدفن الذي كان ينقل جثمان شخص إلى عائلته للاعتداء بسبب شكوك راودت أفراد هذه العائلة والمجتمع المحلي بأن الجثة الموجودة في كيس الجثث لا تعود إلى قريبهم. وقد كان من المستحيل إقناع أفراد هذه العائلة والمجتمع المحلي بأن شكوكهم في غير محلها، لأن ذلك يعني فتح كيس الجثة، وهو أمر ممنوع لما فيه من خطر كبير من انتقال المرض.

وأود أن أضيف نقطة أخيرة لأقول إن الأدبيات المقلقة المرتبطة بمكافحة الإرهاب، والتجريد من الإنسانية، و«تصنيف الناس»، أصبحت جزءاً من السلوك النفسي الاجتماعي. وقد بات من الشائع للغاية، ومن المفزع بوجه عام، أن ينظر الناس إلى الآخرين على أنهم غير بشر - أي مجردون من الجوهر الإنساني - أو أقل رتبة من البشر، وأن يضعوهم من ثم على قائمة من يستحقون القتل أو الإبادة. ويمثل تجريد الآخر من الإنسانية عقبة تحول دون توفير الرعاية غير المتحيزة لأشد الفئات ضعفاً. وقد كانت قوانين مكافحة الإرهاب أيضاً سبباً في عرقلة عمل الجهات الفاعلة الإنسانية بسبب تقييدها لقدرة المنظمات الإنسانية على التفاوض. ومن ثم، فهذه المنظمات مضطرة إلى الاعتماد – فيما يتعلق بإمكانية الوصول وسلامة موظفيها - على مدى قبولها لدى المجتمعات المحلية التي تسعى إلى مساعدتها، ولا يمكن لها أن تحصل على هذا القبول إلا من خلال إشراك أفراد هذه المجتمعات المحلية. ولذلك، فإن تجريم هذه الأعمال يعرض للخطر قدرة هذه المنظمات على الوصول إلى من هم في أمس الحاجة لها.

فما الذي يمكن فعله إذاً؟ إن التواصل عنصر أساسي في هذا الشأن. ويتطلب القبول نسج العلاقات. ويتطلب أيضاً التوعية، وتبادل المعارف، ورصد البيانات الضرورية وجمعها، والتدريب. وينطوي تشكيل التحالفات على أهمية بالغة.

وفي الأخير، يتوقف الأمر على إيجاد مجالات لمصلحة أو اهتمام مشترك، وتوطيد الثقة، ومدّ الجسور؛ ومن المهم أيضاً أن نتذكر ضرورة تجسيد المعايير في الميدان، وجعلها وقائية وعملية وسهلة الاستخدام لصالح الناس وبمشاركتهم.

4. تعليقات الخبراء ومناقشاتهم

أ. الأسس الإسلامية لحماية الرعاية الصحية

انطلق النقاش بدعوة المشاركين إلى التفكير في مفهوم الأمان (الحماية) في الشريعة الإسلامية. واقترح أحدهم ضرورة تشجيع أفراد الخدمات الطبية على طلب الأمان (الحماية) من أطراف النزاع أو إلزامهم بذلك. ويمكن لهؤلاء الأفراد إبلاغ الأطراف بالأنشطة التي يعتزمون الاضطلاع بها، لتقرر بعد ذلك ما إذا كانت ستوفر لهم الحماية أم لا. ومع ذلك، تدخّل خبير آخر على وجه السرعة واعتبر ذلك غير ضروري، لأن الشريعة الإسلامية واضحة أشد الوضوح فيما يتعلق بالالتزام بتوفير الرعاية الطبية التي تندرج، في حد ذاتها، ضمن إحدى الضروريات الخمس للشريعة الإسلامية، وهي حفظ النفس[31]. ووافق خبراء آخرون على ذلك. وأضاف أحدهم أن مجرد كون الشخص طبيباً يكفي لحصوله على الحماية، وأن الشريعة الإسلامية تنص على عدم حاجة أفراد الخدمات الطبية إلى طلب الحماية.

وتعزز هذا الموقف بتدخل خبير آخر دعا إلى الرجوع إلى آداب مهنة الطب، وهي مدونة قواعد سلوك عالمية يفهمها كل طبيب. ويدرك الجميع، منذ اعتماد قسم أبقراط، ماذا تعنيه مهنة الطبيب وكيف توّفر الرعاية. وإن مطالبة أفراد الخدمات الطبية بطلب حماية إضافية من خلال طلب الأمان الذي يستدعي موافقة أطراف النزاع، قد تقوض دور هذه المدونة.

ب. تصور حالات مختلفة

أدى تبادل الآراء هذا بخبير آخر إلى استنتاج مفاده أن العقدة تكمن في التفاصيل. وبدا له أن هناك توافقاً في الآراء على أن أفراد الخدمات الطبية يحظون بالحماية بموجب الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. ومع ذلك، فقد تختلف طرق التطبيق بين هذين القانونين. وعلى سبيل المثال، ينص القانون الدولي الإنساني على أنه يمكن فقط تعريف الأشخاص الذين يكلفهم طرف من أطراف النزاع بمهام طبية بأنهم «أفراد طواقم طبية». وأكد هذا الخبير أن هذا التعريف مقيِّد للغاية وأن من الضروري حماية كل من يقدم الرعاية الطبية بالطريقة نفسها.

وطرح المشاركون بعد ذلك ثلاث حالات مختلفة لمعرفة ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وآداب مهنة الطب ستفضي جميعها إلى استجابات مختلفة:

- اعتداء متعمّد على وحدة طبية وعلى موظفيها بسبب الرعاية التي يقدمونها للجرحى والمرضى
- اعتداء يلحق أضراراً بالوحدة الطبية وموظفيها - ولكن سبب هذا الهجوم يعود إلى أن هذه الوحدة تُستخدم أيضاً لأغراض عسكرية، أو يعتقد على الأقل أنها تستخدم لهذه الأغراض
- اعتداء على وحدة طبية وموظفيها بسبب عدم اتخاذ المهاجمين للاحتياطات الكافية - لكن الوحدة الطبية لم تكن الهدف المقصود من الهجوم.

وتمهيداً للمناقشة، وجّه أحد الخبراء الانتباه إلى ضرورة تحليل الأسباب المختلفة التي تقف وراء عدم احترام الخدمات الطبية، وإلى ضرورة أن يؤدي كل سبب من هذه الأسباب إلى وسائل مختلفة لمعالجة هذا الأمر. ومن المسائل الرئيسية التي يتعين النظر فيها في هذا الصدد معرفة ما إذا كان عدم احترام القانون قد نجم عن انعدام الوعي بالقانون الساري أو عن الإحجام عن تطبيقه أو حتى عن شك تام في صلاحية قاعدة منطبقة.

وفي الحالة الأولى، اتفق الخبراء على أن منع هذا النوع من الانتهاكات يقتضي إجراء تحليل متعمق لكل ما من شأنه أن يؤثر بصورة إيجابية في الأطراف ويشجعها على احترام القانون.

وبخصوص الحالة الثانية، أشار أحد الخبراء إلى أنه يمكن ربط المسألة بالمفاهيم المتعلقة بإساءة الاستخدام. وشدد على ضرورة وجود قواعد لا لبس فيها بشأن فقدان الحماية التي تحظى بها الوحدات الطبية، وكذلك على ضرورة ضمان أن تكون هذه القواعد معروفة لدى جميع الموظفين المعنيين. ويمكن حينها مقارنة هذه القواعد بأحكام الشريعة الإسلامية وتعريفها لمصطلحي «المقاتلون» و «غير المقاتلين». وإضافة إلى ذلك، أوضح هذا الخبير أن المناقشات السابقة قد وجّهت الانتباه إلى وجود نقاط تقارب بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ولكنه اعتبر أنه يتعين على المشاركين والعلماء الآخرين أن يتجاوزوا الآن، في موضوع كهذا، مجرد تحديد المبادئ العامة ونقاط التقارب.

31 ملاحظة: الضروريات الخمس أو المقاصد العليا الخمسة للشريعة الإسلامية هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وأخيراً، وفيما يتعلق بالحالة الثالثة، يكمن التحدي بشكل رئيسي في تنفيذ القانون المنطبق، ويمكن تناوله من الناحية العملية، لا سيما حينما تكون الأطراف عازمة بالفعل على احترام القانون. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المبادرة التي أطلقتها اللجنة الدولية بعنوان «الرعاية الصحية في خطر» تبحث سبلاً، من قبيل إعادة النظر في المذاهب والممارسات العسكرية. وتتعاون اللجنة الدولية مباشرة مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة من خلال بعض السيناريوهات - أي من خلال الحالات التي قد تواجهها هذه الجهات خلال العمليات العدائية - لتضمن أن تكون هذه الجهات أفضل تأهباً لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، على سبيل المثال.

ج. معضلة الوظيفة المزدوجة

انتقلت المناقشة بعد ذلك إلى الحالة الخاصة لأفراد الطواقم الطبية الذين لديهم وظائف مزدوجة. وجرت أولاً الإشارة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن. وبعدئذ، وضع الخبراء تمييزاً واضحاً بين العامل الطبي الذي يستخدم سلاحاً من أجل المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية، والشخص نفسه الذي يستخدم سلاحاً للدفاع عن نفسه أو للدفاع عن الجرحى والمرضى الذين هم في عهدته.

ووجّه الخبراء بعد ذلك الانتباه إلى أهمية الانضباط العسكري واللوائح العسكرية من ناحية، وإلى آداب المهنة من ناحية أخرى. واتفقوا على أن من المجدي أن يُترك الأمر للهيئات المهنية للعاملين في مجال الرعاية الصحية لتبت في مسألة المعاقبة على السلوك غير الأخلاقي. وفضلاً عن ضمان الهيئات المهنية لاحترام القانون وآداب المهنة، فإن من واجبها أيضاً الحفاظ على الثقة التي تحظى بها الأنشطة الطبية. ويؤدي تلبّد الحدود الفاصلة بين السلوك العسكري والسلوك الطبي إلى اهتزاز هذه الثقة بسهولة، وقد يؤثر انعدام الثقة الناجم عن ذلك على أفراد طواقم طبية آخرين يعملون في مناطق أو سياقات معينة.

وفي هذا الصدد، ذكر أحد الخبراء العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدولية في مجال المعايير الأخلاقية مع جمعيات دولية مدنية وعسكرية معنية بالرعاية الصحية - مثل الجمعية الطبية العالمية واللجنة الدولية للطب العسكري. وقد جمعت اللجنة الدولية – للمرة الأولى – كل هذه الهيئات للاتفاق على إعداد مجموعة مشتركة من المبادئ الأخلاقية، صدرت في صيغة وثيقة رسمية. وترمي الوثيقة بدورها إلى المساعدة في معالجة هذه المسألة: ففي حين تكون هذه المبادئ الأخلاقية مماثلة في جميع الحالات، فقد يثير تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة بعض المعضلات. وتعهدت جميع الهيئات المهنية الصحية المعنية بنشر هذه المبادئ والمساعدة في تنفيذها.

الاحتجاز في النزاعات المسلحة

1. الاحتجاز في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني

السيد تيلمان رودهويزر، مستشار قانوني، الشعبة القانونية باللجنة الدولية

إن حلقة العمل هذه فرصة يتاح فيها للخبراء المختصين في مجالين مهمين من مجالات القانون - القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية - مناقشة أوجه التشابه والتباين بين القواعد المتعلقة بالحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة في هذين النظامين القانونيين. وسوف يركز العرض الذي أقدمه على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويتضمن القانون الدولي الإنساني الكثير من القواعد المهمة المتعلقة بالحرمان من الحرية، نظراً إلى ما يتعرض له الأشخاص المحرومون من حريتهم من أخطار شديدة، أثناء النزاعات المسلحة، إذ إن معاملتهم وظروف احتجازهم ومستقبلهم تتوقف على ما تقرره الدولة الحاجزة التي تكون عادة طرف النزاع الذي كانوا يقاتلونه.

ويُذكّر هذا العرض الموجز بداية بأن القانون الدولي الإنساني يتضمن نظامين قانونيين مختلفين يحميان المحتجزين في النزاعات المسلحة، وهما: القواعد التي تحمي أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، والقواعد التي تحمي المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبالنظر إلى أن معظم النزاعات الدائرة اليوم تتسم بطابع غير دولي، فسوف تتناول هذه المداخلة بشكل رئيسي المعايير التي تحمي المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية - وعلى وجه الخصوص قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمعاملة المحتجزين، وظروف الاحتجاز، والضمانات الإجرائية، والضمانات القضائية.

أ. الحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة الدولية

إن أشهر نظام لحماية المحرومين من حريتهم في النزاعات المسلحة هو القواعد التي تحمي أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية. وترد قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الثالثة). وأسير الحرب هو شخص ينتمي إلى طرف من أطراف نزاع مسلح ويقع في قبضة العدو (انظر المادة 4، اتفاقية جنيف الثالثة). ولا يجوز مقاضاة أسرى الحرب لمجرد مشاركتهم في العمليات العدائية. وحرمانهم من الحرية، الذي يسمى «الاعتقال» (المادة 21، اتفاقية جنيف الثالثة)، ليس عقابياً في طبيعته. وما يسوّغ هذا الحرمان هو الحيلولة دون مشاركة أسرى الحرب في العمليات العدائية. ويجوز اعتقال أسرى الحرب طوال فترة النزاع المسلح. ويُفرج عنهم ويُعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية (المادة 118، اتفاقية جنيف الثالثة).

ويُحدّد القانون الدولي الإنساني بقدر كبير من التفصيل طريقة معاملة أسرى الحرب أثناء الاحتجاز، ويقتضي اعتقالهم في معسكرات مخصصة، وليس في السجون أو، بوجه أعم، في الحبس المغلق. وتحدد اتفاقية جنيف الثالثة بكثير من التفصيل جميع جوانب اعتقال أسرى الحرب، بما في ذلك تسجيلهم، وإخطار القوات المسلحة التي ينتمون إليها باعتقالهم، وتواصلهم مع العالم الخارجي.

ويشكل وجود اتفاقية جنيف الثالثة دليلاً على أن الدول قد أنشأت نظاماً قانونياً كاملاً وشاملاً إلى حد ما لحماية أسرى الحرب.

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، على أن الاعتقال، في النزاعات المسلحة الدولية، هو أشد «تدابير المراقبة» التي يجوز أن تتخذها الدولة فيما يتعلق بالمدنيين (المادتان 41 و78، اتفاقية جنيف الرابعة). ولا يجوز الاعتقال إلا «لأسباب أمنية قهرية»[32]. وتنص اتفاقية جنيف الثالثة على قواعد تفصيلية بشأن معاملة أسرى الحرب؛ وتفعل اتفاقية جنيف الرابعة الشيء نفسه فيما يتعلق بالمدنيين المعتقلين وظروف عيشهم في أماكن الاعتقال. وتحدد اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً الضمانات الإجرائية الأساسية للمعتقلين المدنيين، التي يتعين على الدولة الحاجزة احترامها (المادتان 42 و78، اتفاقية جنيف الرابعة).

ب. الحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة غير الدولية

يتمثل أحد أبرز التحديات القانونية في حماية المحتجزين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في عدم انطباق نظام الحماية المبيّن في اتفاقية جنيف الثالثة على الأسرى في النزاعات المسلحة الدولية، بسبب الطابع غير الدولي لهذه النزاعات (وهذا يعني أن طرفاً واحداً على الأقل من أطراف النزاع هو جماعة مسلحة من غير الدول). وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية أقل تفصيلاً بكثير من القواعد التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم في النزاعات المسلحة الدولية. ولذلك، يتعين علينا، في النزاعات المسلحة غير الدولية، أن نستند إلى مصادر القانون الدولي المختلفة - ليس إلى قواعد معاهدات القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية فحسب، بل إلى قانون حقوق الإنسان أيضاً - لضمان حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار هذا النوع من النزاعات المسلحة.

قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمعاملة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية

المصادر

- المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (المادة 3 المشتركة)
- المادة 4 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخ 8 حزيران/ يونيو 1977 (البروتوكول الإضافي الثاني)، حيث ينطبق
- القانون الدولي الإنساني العرفي[33]

ومن القواعد الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني لحماية المحتجزين، الالتزام بالمعاملة الإنسانية؛ إذ يجب أن يعامل جميع المحتجزين بوصفهم بشراً وأن تُحترم كرامتهم. وتحظى هذه القاعدة الأساسية بأهمية كبيرة في النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث استمعت اللجنة الدولية في أحيان كثيرة إلى حجج في هذا الصدد مفادها أن بعض المحتجزين لا يستحقون بعض الحقوق لأنهم «إرهابيون». ومع ذلك، يطالب القانون الدولي الإنساني بأن يُعامل جميع البشر معاملة إنسانية.

ومن القواعد الرئيسية الأخرى التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني حظر التمييز المجحف، حيث يحظر هذا القانون التمييز بين المحتجزين على أساس العرق، أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معايير مماثلة أخرى. ويكتسي هذا الحظر أهمية بالغة للغاية لأنه يعني عدم جواز معاملة المحتجز على أساس انتمائه الديني.

وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون الدولي الإنساني عدداً من القواعد التي تحظر الاعتداء على الحياة والسلامة الشخصية (بما في ذلك، على سبيل المثال، حظر القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية). ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضاً الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. وليس من الضروري أن يسبب الاعتداء على الكرامة الشخصية ألماً شديداً، فمصطلح «الاعتداء على الكرامة الشخصية» يشمل طائفة واسعة من الأفعال التي تُهين الشخص أو تحط من قدره بصورة خطيرة.

وعلاوة على ذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني أيضاً العنف الجنسي. وترد أحكام الحظر المعنية على نحو صريح في قواعد معاهدات القانون الدولي الإنساني (مثل المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني) والقانون العرفي (المادة 93 من الدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية عن القانون الدولي الإنساني العرفي)؛ ويُحظر العنف الجنسي ضمنياً

32 تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أسباب تبدو مختلفة لاعتقال المدنيين تبعاً لما إذا كان المدني داخل إقليم الدولة (يجوز الاعتقال «إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها»، المادة 42، اتفاقية جنيف الرابعة) أو ما إذا كان المدني معتقلاً في أراضٍ محتلة (يجوز الاعتقال «لأسباب أمنية قهرية»، المادة 78، اتفاقية جنيف الرابعة)؛ ولكن اللجنة الدولية لا ترى فرقاً كبيراً بين هذين المعيارين.

33 الدراسة المعنونة "القانون الدولي الإنساني العرفي"، القواعد 87-98.

أيضاً بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى، مثل حظر المعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية.

قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بظروف احتجاز الأشخاص المعتقلين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية

المصادر

- الالتزام بالمعاملة الإنسانية في المادة 3 المشتركة[34]
- المادة 5، البروتوكول الإضافي الثاني، حيث ينطبق
- القانون الدولي الإنساني العرفي[35]

وبالإضافة إلى ذلك، تنص صكوك القانون غير الملزم لحقوق الإنسان، مثل قواعد نيلسون مانديلا، على قواعد دنيا غير ملزمة قانوناً لمعاملة السجناء، وتقدم توجيهات إضافية – حسب السياق[36].

وينص القانون الدولي الإنساني على أن تُهيأ ظروف احتجاز إنسانية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وحسب مصادر القانون المنطبقة، فقد يشمل ذلك، في جملة أمور، ما يلي:

- يزوَد المحتجزون بالطعام والشراب والملبس ومستلزمات النظافة الصحية ومرافق الصرف الصحي الملائمة.
- توفر الدولة الحاجزة الرعاية الطبية للمحتجزين عند الاقتضاء.
- تقام أماكن الاحتجاز بعيداً عن ساحات المعارك؛ ويُحتجز الرجال والنساء والأطفال في أماكن منفصلة، ويُستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة حين يُحتجزون معاً؛ ويوكل الإشراف عليهم إلى حراس من الجنس نفسه.
- تحترم الدولة الحاجزة معتقدات المحتجز الدينية وتيسّر له ممارسة شعائره الدينية. وعلى سبيل المثال،يقضي البروتوكول الإضافي الثاني بالسماح لمن يتولون المهام الدينية – مثل القساوسة والأئمة- بتقديم العون الروحي للمحتجزين، إذا طلبوا ذلك.

وعلى السلطة الحاجزة أيضاً السماح بالاتصال بين أفراد العائلات، إذ يتعين السماح للمحتجزين بالبقاء على اتصال مع عائلاتهم، أي تمكينهم على الأقل من كتابة الرسائل لعائلاتهم وتلقي رسائلها. وفي النزاعات الحديثة، يُسمح للمحتجزين في سياقات معينة بالاستفادة من المكالمات الهاتفية واجتماعات الفيديو والزيارات العائلية. ولدى اللجنة الدولية تاريخ طويل في مجال إعادة الروابط العائلية أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك فيما بين المحتجزين وأقاربهم.

الضمانات الإجرائية والضمانات القضائية

ينص القانون الدولي الإنساني على نوعين من الحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

فمن جهة، يجوز حرمان أي شخص من حريته وفقاً لقانون العقوبات الخاص بطرف من أطراف النزاع. وبعبارة أخرى، يمكن مقاضاة شخص ما بشبهة ارتكاب جريمة.

ومن جهة أخرى، قد يتعرض الشخص، في النزاع المسلح، للاعتقال الذي يمكن تعريفه بوجه عام على أنه «احتجاز غير جنائي استناداً إلى التهديد الخطير الذي يشكله نشاط هذا الشخص على أمن سلطة الاحتجاز»[37]. ويمثل الاعتقال في العادة شكلاً من أشكال الحرمان من الحرية السائد بوجه خاص في النزاعات المسلحة الدولية. وكما ورد آنفاً، لا يمثل احتجاز أسرى الحرب شكلاً من أشكال المعاقبة؛ إذ يُحرم هؤلاء الأسرى من حريتهم لضمان عدم استمرار مشاركتهم في العمليات العدائية. وبوجه عام، ينطبق هذا المنطق أيضاً على الاعتقال في النزاعات المسلحة غير الدولية.

34 See ICRC, updated Commentary on the First Geneva Convention, 2016, para. 558.
35 Customary IHL Study, Rules 118-127.
36 Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, 2015, as adopted by the UN General Assembly in Resolution A/RES/70/175.
37 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Internment in armed conflict: Basic rules and challenges", 2014, p. 3.

ويتباين هذان الشكلان من الحرمان من الحرية تبايناً شديداً، لا سيما فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين احترامها.

ويجب أن يحظى المتهم بارتكاب جريمة، في إطار القانون الجنائي، بمحاكمة عادلة. ويُحدّد كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بقدر كبير من التفصيل ضمانات المحاكمة العادلة خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية[38].

لكن القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يحدد الأسس والإجراءات المتعلقة بالاعتقال. ولا يعني ذلك عدم وجود ضمانات إجرائية؛ بل يعني ضرورة تحديد هذه الضمانات على أساس كل حالة على حدة، مع أخذ القانون الدولي الإنساني والقانون المحلي وقانون حقوق الإنسان في الاعتبار. واستندت اللجنة الدولية في عام 2005 إلى مصادر مختلفة للقانون وإلى خبرتها الميدانية لوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية القانونية والسياساتية التي تستخدمها في الحوار الذي تجريه مع مختلف أطراف النزاعات المسلحة[39].

وفيما يتعلق بأسس الاعتقال في النزاعات المسلحة غير الدولية - أي الأسباب التي تجيز اعتقال الأفراد - ترى اللجنة الدولية أنه لا يجوز اعتقال شخص ما إلا لأسباب أمنية قهرية. وهذا يعني أنه لا يجوز احتجاز هذا الشخص إلا إذا كان يشكل خطراً حتمياً على الأمن.

وفي مسألة الضمانات الإجرائية المتعلقة بالمعتقلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، تشمل المبادئ التوجيهية للجنة الدولية المقتضيات التالية:

- يجب إخطار الشخص فوراً، بلغة يمكنه فهمها، بأسباب الاعتقال.
- يحق للمعتقل الطعن في شرعية اعتقاله، بأقل تأخير ممكن. ويجب أن تنظر في شرعية الاعتقال هيئة مستقلة ومحايدة، بحضور المعتقل. وإذا تقرر إبقاء الشخص قيد الاعتقال، فيجب مراجعة هذا القرار بشكل دوري (مرة كل ستة أشهر).
- ينبغي أن يتاح للمعتقل الذي يرغب في تقديم طعن فعال بقرار الاعتقال ما يلي: شرح لعملية مراجعة قرار الاعتقال؛ والاطلاع على الأدلة الداعمة لقرار الاعتقال؛ والمساعدة التي تسمح له بالبحث عن أدلة إضافية والحصول عليها.
- ينبغي أيضاً أن تتاح للمعتقل، حيثما كان ذلك ممكناً، فرصة الاتصال بمحامٍ، أو تمكينه على الأقل من الحصول على شكل من أشكال المساعدة القانونية المتخصصة.

ج. خلاصة

تشكل حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم تحدياً رئيسياً في النزاعات المسلحة المعاصرة، ومصدر قلق كبيراً للجنة الدولية. ويتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد أساسية بشأن معاملة المحرومين من حريتهم في إطار النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء. وينص القانون الدولي الإنساني أيضاً على ظروف العيش الدنيا التي يتعين توفيرها للمحتجزين. وتسعى اللجنة الدولية إلى تعزيز تنفيذ جميع أطراف النزاعات المسلحة لهذه القواعد. ومن ثم، فهي مهتمة بالتفاعل مع علماء ينتمون إلى تقاليد قانونية مختلفة، بما فيها الشريعة الإسلامية، لتوضيح نقاط التقارب والتباين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

38 فيما يتعلق بالالتزام بإجراء محاكمة عادلة بموجب القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر المادة 3 المشتركة؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6؛ والقاعدة 100 من الدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية المعنونة «القانون الدولي الإنساني العرفي». وانظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق محدث على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرات 674-695.

39 يلينا بيجيتش، «المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، العدد 858، حزيران/ يونيو 2005، الصفحات 375-391.

2. الاحتجاز في النزاعات المسلحة وفق الشريعة الإسلامية

السيد أحمد الداودي، مستشار قانوني (الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي)،
وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني

سيركز هذا العرض على مسألة معاملة أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وفق الشريعة الإسلامية. ووفقاً للنموذج القديم للخلافة التي يتحد في إطاره جميع المسلمين تحت سيادة حكومة واحدة - وهو السياق الذي تناوله الفقهاء المسلمون المتقدمون - يعني «النزاع المسلح الدولي» النزاع الذي ينشب مع بلد غالبية سكانه من غير المسلمين. وتعكس المقاربة الإسلامية لمسألة أسرى الحرب العديد من السمات النمطية لنظام الشريعة الإسلامية؛ وقد بات من الواضح أيضاً أن هناك ضرورة ملحة لإعادة تفسير بعض الأحكام الإسلامية كي نتمكن من الاستجابة بشكل ملائم لمقتضيات الوقت الحاضر. وتستند معظم أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بأسرى الحرب إلى المعاملة التي عومل بها المقاتلون الأعداء الذين أُسروا في معركة بدر التي وقعت في السنة الثانية للهجرة (624). وقد تمكن المسلمون، في هذه المعركة، من أسر 70 مقاتلاً من مقاتلي العدو. وشكل ذلك تحدياً للدولة الإسلامية الفتية التي لم تكن قد سنّت بعد القوانين التي تحدد الوضع القانوني لأسرى الحرب. ولذلك، فقد لجأ النبي محمد (ﷺ) إلى استشارة صحبه في هذه المسألة. ولمواجهة التحدي الآخر المتمثل في إيواء الأسرى- لأن لا ترتيبات محددة كانت قد اتُخذت لهذا الغرض - احتُجز بعض من الأسرى البالغ عددهم 70 أسيراً في أحد المساجد، وتقرر إيواء الباقين منهم في بيوت عدد من صحب النبي (ﷺ). ودعا النبي (ﷺ) بوضوح إلى معاملة الأسرى معاملة حسنة، فقال: «استوصُوا بالأسارى خيراً»[40].

وسيركز هذا العرض على معاملة أسرى الحرب أثناء الاحتجاز. ولن يتطرق إلى المناقشات التي دارت بين الفقهاء المسلمين في العصور الوسطى بشأن مسألة إنهاء حالة الأسر التي تمّ التطرق إليها في الجزء الثاني. وباختصار، تنطوي النظم الإسلامية والقانون الدولي الإنساني على المبادئ الأساسية نفسها فيما يتعلق بأسرى الحرب، حيث لا يستخدم احتجاز أسرى الحرب كمعاقبة، بل كوسيلة لمنعهم من المشاركة مرة أخرى في العمليات العدائية. وتكفل الشريعة الإسلامية معاملة إنسانية للأسرى. ويتضح هذا بجلاء في إيداع المقاتلين الأعداء الذين أُسروا في معركة بدر في بيوت الصحابة الذين أُمروا بمعاملة الأسرى معاملة حسنة. وبالنظر إلى عدم تهيئة معسكرات أو أماكن احتجاز أخرى لإيواء هؤلاء الأسرى حينها، فقد كان من الممكن، على سبيل المثال، تقييد الأسرى وتركهم في العراء، مما كان سيعرضهم للمخاطر. وتعرض السيرة النبوية أدلة على المعاملة الإنسانية التي حظي بها الأسرى في معركة بدر، والتي تشكل - كما ذُكر من قبلُ - الأساس العام للقواعد الإسلامية المتعلقة بأسرى الحرب. وتتفق هذه القواعد أيضاً مع بعض أحكام اتفاقية جنيف الثالثة، التي تقضي بتوفير الطعام والمأوى والملبس للأسرى وتمكينهم من الاتصال بعائلاتهم، وتحظر أي نوع من أنواع التعذيب.

ويدل إيواء أسرى معركة بدر في مسجد وفي بيوت الصحابة أيضاً على الإقرار بضرورة حمايتهم من التعرض لأي أذى. وفيما يتعلق بالطعام، روى بعض هؤلاء الأسرى كيف كان المسلمون يطعمونهم أفضل ما لديهم من طعام، وقد فعل المسلمون ذلك كله انصياعاً لتعليمات النبي (ﷺ) بمعاملة السجناء معاملة حسنة. ويقول أبو عزيز بن عمير - في ترجمة أ. غيوم لسيرة ابن إسحاق -: «كنت في رهط من الأنصار-حين أقبلوا بي [الآسرون المسلمون] من بدر- فكانوا إذا قدّموا غداءهم أو عشاءهم خصّوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية الرسول إياهم بنا. فما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها فأستحي فأردها على أحدهم فيردها عليّ وما يمسها»[41]. ويرد وصف هذا الإيثار لأسرى الحرب – أي إطعامهم بأفضل الطعام على الرغم من حالة الجوع التي يعاني منها آسروهم - في القرآن الكريم على النحو التالي: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ[42] عَلَى حُبِّهِ[43] مِسْكِيناً وَيَتِيمًا وَأَسِيراً»[44]. ووفقاً لروايات تاريخية مختلفة، لم يكن لدى صلاح الدين الأيوبي (ت. عام 1193)، حينما لم يتمكن من إطعام العدد الكبير من الأسرى الذين وقعوا في قبضته بعد استعادة المسجد الأقصى، خيار سوى إطلاق سراحهم[45]. وفيما يتعلق بالملبس، روى جابر بن عبد الله الحديث التالي الوارد في صحيح البخاري: «لما كان يومُ [معركة] بدر وأُتي بأسارى وأُتي بالعباس

40 محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك، المجلد 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، الصفحة 39.

41 *The Life of Muhammad: A Translation of Ishāq's Sīrat Rasūl Allāh*, trans. A. Guillaume, Oxford University Press, Oxford, 1955, p. 309.
وانظر أيضاً عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، المجلد 2، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990، الصفحة 277.

42 أي طعامهم هم.

43 أي سبب حبهم لله.

44 سورة الإنسان، الآية 8.

45 دليلة مباركي، «ثوابت العلاقات الدولية في الإسلام زمن الحرب»، مجلة كلية العلوم، السنة الرابعة، الطبعة التاسعة، تموز/ يوليو 2004. الصفحة 206.

ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ يُقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه إيّاه»[46].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الإسلام يحظر تعذيب الأسرى للحصول على معلومات عسكرية عن العدو. وقد سُئل الإمام مالك، مؤسس المذهب المالكي (ت. عام 795): «أَيُعذَّبُ الأسيرُ إن رُجِيَ أن يدلَّ على عورة العدوِّ؟» فقال: «ما سَمِعتُ بِذَلِك»[47]. وتدل إجابته المختصرة بوضوح على غرابة هذا السؤال بالنسبة إليه، وتوضح أن مناقشة جواز تعذيب الأسرى، حتى من أجل الحصول على معلومات عسكرية، لم تكن من الأفكار التي كانت تجول في خواطر المسلمين.

وفي مسألة فصل العائلات في أماكن الاحتجاز، يحظر الإسلام التفريق بين أفراد العائلة الواحدة؛ وتعني العائلة في الإسلام الآباء والأجداد والأبناء[48]. وفي حديث رواه أبو أيوب الأنصاري (ت. عام 674)، قال النبي (ﷺ): «مَنْ فرَّق بين والدةٍ وولدِها، فرَّق اللهُ بينَه وبينَ أحبَّتِه يومَ القيامةِ»[49]. ولذلك، أجمع الفقهاء المسلمون المتقدمون على عدم جواز التفريق بين أفراد العائلة الواحدة التي تقع في الأسر، وحَرّموا فصل الأطفال عن آبائهم وأجدادهم وإخوتهم؛ وذهب بعض الفقهاء إلى حظر التفريق بين أفراد الأسرة الموسعة[50].

ويبين هذا العرض المقتضب أن النظم الإسلامية تشترك مع القانون الدولي الإنساني في المبدأ الأساسي نفسه الذي ينص على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. بيد أنه يتعين إجراء المزيد من البحوث لاستكشاف السبل التي يمكن بها تجسيد هذا المبدأ الأساسي في صورة قواعد ملموسة تنظّم معاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، لا تزال مسألة تعزيز الامتثال لهذه النظم - القواعد المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة على حد سواء – تشكل تحدياً. ويتعين على القانونيين والعلماء تمكين جميع المعنيين من الاطلاع على هذه النظم وتثقيفهم بشأن هذه المسائل. وهذا الأمر ضروري لتعزيز احترام هذه المبادئ والنظم بين أطراف النزاعات المسلحة المعاصرة في السياقات الإسلامية.

46 محمد بن إسماعيل البخاري، مختصر صحيح الإمام البخاري، المجلد 2، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، 2002، ص 318.

47 وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، 1998، الصفحة 415.

48 انظر عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، الصفحة 39؛ زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004)، الصفحتان 39 و77.

49 الحديث رقم 1566 الوارد في، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، المجلد 4، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1962، الصفحة 134.

50 انظر، على سبيل المثال، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، جامع الفقه، المجلد 4، تحقيق يسرى السيد محمد، دار الوفاء، المنصورة، 2000، الصفحة 70؛ وزيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، الصفحتان 39 و77 وما يليهما؛
Troy S. Thomas, "Prisoners of war in Islam: A legal inquiry", *The Muslim World*, Vol. LXXXVII, No. 1, January, 1997, p. 50:, Saleem Marsoof, "Islam and international humanitarian law", *Sri Lanka Journal of International Law*, Vol. 15, 2003, p. 26:, C.G. Weeramantry, Islamic Jurisprudence: *An International Perspective*, Macmillan, Basingstoke, 1988, p. 135.

3. عرض التحديات الميدانية

السيد دانيال ماك سويني، نائب رئيس شعبة الحماية

تطرح التحديات الميدانية نفسها حينما يصطدم احترام القانون بالواقع الميداني للنزاع المسلح. وسيركز هذا العرض على توضيح الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية في النزاعات، وعلى الزيارات التي نقوم بها إلى أماكن الاحتجاز، وعلى الحوار الذي نجريه مع سلطات الاحتجاز. ويتعلق هذا الحوار بالمشاكل التي نشاهدها في أماكن الاحتجاز وبأسباب هذه المشاكل. وسأناقش أيضاً بعض المسائل المحددة التي نلاحظها حالياً في النزاعات المسلحة، وبوجه أعم في أماكن الاحتجاز. وآمل أن أتمكن من توضيح ما تتركه الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية إلى أماكن الاحتجاز من أثر إيجابي بطرق عدة.

واللجنة الدولية حاضرة في أكثر من 80 بلداً وهي تقدم المساعدة للمحتجزين منذ عام 1870. وتقع مسألة الاحتجاز، إن صحّ التعبير، في صميم مهمتنا الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم. وتقتضي حماية الأشخاص ومساعدتهم أن نكون على مقربة منهم كي نضطلع بأنشطتنا المتصلة بالاحتجاز، التي تعني زيارة أماكن الاحتجاز وقضاء بعض الوقت مع المحتجزين.

والمنهجية التي نتبعها في زياراتنا لأماكن الاحتجاز نقطة مهمة. وإجراءات العمل التي نتبعها هي نفسها أينما ذهبنا، حيث نحاول إجراء حوار يقوم، من جهة، على السرية والثقة، ويستند من جهة أخرى، على تجربتنا وخبرتنا في مجال العمل المتصل بالاحتجاز. وأجرينا، في عام 2017، ما مجموعه 4,411 زيارة لحوالي 1,600 مكان احتجاز، قابلنا فيها 940,326 محتجزاً. وبالنظر إلى حجم العمل الذي نضطلع به في أماكن الاحتجاز، والفهم الذي اكتسبناه لمستوى الاحترام أو عدم الاحترام الذي تحظى به المعايير الدولية المنطبقة، فأنا أعتقد أن بوسعي أن أقول واثقاً إن لدينا فكرة جيدة عما يحدث في أماكن الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فلا يزال من الصعب علينا الوصول إلى جميع المحتجزين في كل البلدان التي هي موضع اهتمامنا وانشغالاتنا، وإجراء حوار مع سلطات الاحتجاز فيها. ولذلك، فسأعرض عليكم بعض التحديات الأولى التي تواجهنا.

هناك العديد من المعايير الوطنية والدولية التي لها صلة وثيقة بمسائل الاحتجاز التي تركز عليها اللجنة الدولية، وتشمل ظروف الاحتجاز، ومعاملة المحتجزين، والاتصال بين أفراد العائلات، والضمانات الإجرائية، والضمانات القضائية.

ويتضمن القانون الدولي الإنساني عدداً من الأحكام القوية المتعلقة بمعاملة المحتجزين، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. ونتساءل أحياناً، أثناء الزيارات التي نقوم بها إلى أماكن الاحتجاز، عن أسباب عدم احترام هذه الأحكام. وإذا نظرنا في شتى المعايير المتعلقة بظروف الاحتجاز، ومعاملة المحتجزين، والاتصال بين أفراد العائلات، والضمانات الإجرائية، والضمانات القضائية، فسنرى سريعاً أن هناك العديد من الأسباب التي تقف وراء انعدام هذا الاحترام، منها تعمد سلطات الاحتجاز عدم احترام القواعد؛ أو وجود درجة من الإهمال؛ أو انعدام الموارد؛ أو حتى العجز التام لهذه السلطات.

وعلى سبيل المثال، ما أسباب عدم توفر المياه في هذا السجن الذي نقوم بزيارته؟ هل يعود السبب إلى عدم وجود مصدر للمياه، مثل الآبار؟ أم يُعزى إلى عدم دفع السلطات لفاتورة الماء؟ أم إلى ما قررته السلطات من أن المحتجزين في هذا السجن هم من الجنود الأعداء الذين لا يجدر، بناءً على ذلك، تزويدهم بالمياه؟ وستحدّد استجابة اللجنة الدولية بناءً على السبب الذي أدى إلى عدم توفر المياه.

وقد رأينا أن إدانة المحكمة لأحد المتهمين تتوقف، في بعض النظم القانونية، على اعترافات تقدمها السلطات على أنها صادرة عنه. وفي بعض الحالات التي لا تتاح فيها أساليب أو أدوات أخرى، قد تلجأ السلطات، بناءً على ذلك، إلى سوء المعاملة لانتزاع الاعترافات منه. ومثلما ورد في المثال السابق - عدم توفر المياه في السجن - فقد يكون الدافع إلى اتخاذ هذا القرار نابعاً من اجتماع التعمد والعجز و/ أو انعدام الموارد. فما سبل التعامل مع هذا الموقف؟ دعوني أصف لكم ما تفعله اللجنة الدولية في هذه الحالات. نستمع بداية إلى ما يقوله المحتجز ونحاول مساعدته. وبعد الحصول على موافقته، نوجه انتباه السلطات إلى الانتهاك المتمثل في اللجوء إلى سوء المعاملة والضغط لأغراض التحقيق. وفي الأخير، فقد نسعى أيضاً إلى معالجة بعض الأسباب بطرق منها على سبيل المثال الدعوة إلى إدخال تعديلات على القانون المتعلق بالاعترافات. وقد نحاول أيضاً إيجاد طرف ثالث لتدريب السلطات على أساليب التحقيق أو الاستجواب.

ومن أخطر المشاكل الأخرى التي نشاهدها اليوم في أماكن الاحتجاز، الاكتظاظ. وقد يؤدي ذلك إلى ظروف احتجاز سيئة إلى حد يجعلها ترقى إلى سوء المعاملة. فما أسباب هذا الاكتظاظ؟ ثمة العديد من الأسباب المحتملة للاكتظاظ، منها عدم نجاعة النظام القضائي، والتأخير الطويل في الإجراءات السابقة للمحاكمة، وعدم احترام الضمانات القضائية؛ وصِغر مرافق الاحتجاز وكثرة عدد المحتجزين، وفرض القانون المحلي عقوبات بالسجن على الكثير من المخالفات البسيطة. ومن المهم الحرص على فهم سبب حدوث المشاكل قبل محاولة معالجتها.

ولنُلقِ الآن نظرة على بعض المسائل الخاصة بالاحتجاز في النزاعات المسلحة. فما الاحتجاز في النزاعات المسلحة؟ يشكل الاحتجاز في النزاعات المسلحة طريقة لإخراج العدو من ساحة القتال دون القضاء عليه. ويؤدي ذلك في الكثير من الأحيان إلى سعي كل طرف إلى أسر أفراد قوات الخصم واحتجازهم. ويمكن للجنة الدولية أن تؤدي دوراً مهماً في هذه الحالات – بوصفها مراقباً مستقلاً يجري زيارات إلى أماكن الاحتجاز، ويقابل المحتجزين، ويتحدث إلى السلطات، ويحاول ضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني. ويمكن لها أيضاً أن تُيسّر الاتصال بين أفراد العائلات. وقد تحاول اللجنة الدولية، وهي طرف محايد وغير متحيز، أن تُقنع السلطات بالتقيد بالقواعد التي تنظم معاملة المعتقلين الذين تحتجزهم. ويحدث كل هذا في إطار الحوار الثنائي السري الذي تجريه اللجنة الدولية مع كل طرف بشأن الأشخاص الذين يحتجزهم.

وقد يكون الاحتجاز في النزاعات المسلحة من الطرق التي يستخدمها أحد أطراف النزاع لإظهار سلطته وشرعيته. ولا بد أن يؤخذ ذلك في الحسبان لدى الحديث عن الاحتجاز في النزاعات المسلحة الدائرة اليوم. ويمكن أيضاً استخدام الاحتجاز للتحكم في فئة من السكان، وعلى سبيل المثال، يمكن للسلطات الحاجزة أن تستخدم الاحتجاز للتأثير في سلوك عائلات المحتجزين. والمسائل المتعلقة بالسلطة والسيطرة والشرعية هي مسائل مهمة في هذا الشأن. فهل من حدود لذلك؟ نعم، وهذه الحدود يضعها القانون الدولي الإنساني.

ولا تحتجز بعض أطراف النزاع الأسرى؛ وهو ما نشاهده من حين إلى آخر. ويرجع ذلك إلى أن هذه الأطراف لا تبدي أي رحمة أو لا تُعفي أحداً من القتل. وهنا أيضاً، ينظم القانون الدولي الإنساني هذا النوع من السلوك من خلال حظر أفعال معيّنة.

ويُنشئ منطق الاستثناء في القانون الدولي الإنساني، إن صح التعبير، طائفة أخرى من التحديات في أماكن الاحتجاز. وما أعنيه بعبارة «منطق الاستثناء في القانون الدولي الإنساني» أن «عدوي ليس من البشر؛ ولذلك لا تنطبق عليه القواعد المحددة في القانون». وكان ذلك تحدياً صعباً واجهته اللجنة الدولية في أدائها لدورها كجهة قائمة على رصد عمليات الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة. وبموازاة ذلك، تتعارض الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للمحتجزين مع منطق الاستثناء في القانون الدولي الإنساني. وقد يساعدنا الحوار الذي تجريه اللجنة الدولية مع سلطات الاحتجاز في مواجهة هذا المنطق القائم على القصاص والمعاقبة، وقد يعزز أيضاً مناصرة التقيد بالقواعد التي تنظّم معاملة المحتجزين.

ويمثل الأشخاص المفقودون مسألة أخرى من المسائل المتعلقة بالنزاعات المسلحة والاحتجاز في يومنا هذا. فهناك أناس يختفون خلال النزاعات المسلحة. وتبقى الآلاف من العائلات، بعد انتهاء النزاعات المسلحة، تجهل ما حلّ بأحبائها. وهي لا تعلم إن كان أبناؤها قد ماتوا أو لا تعرف أين توجد جثثهم، وهو ما يُرتّب طائفة كاملة من المشاكل الإدارية والإنسانية والقانونية. ويمكن أن يضمن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاحتجاز – الاتصال بين أفراد العائلات، والمعاملة، واحترام الكرامة الإنسانية – عدم اختفاء كثير من الأشخاص. ويكتسي تمكين اللجنة الدولية من الوصول إلى المحتجزين - لتسجيلهم وتيسير سبل اتصالهم بعائلاتهم – أهمية بالغة فيما يتعلق بمنع حدوث حالات الاختفاء (الأشخاص المفقودون) أثناء الاحتجاز.

وأخيراً، فإن الجهات الفاعلة الإنسانية تناقش أيضاً مسألة الاحتجاز خارج نطاق النزاعات المسلحة. وتدل زيادة اللجوء إلى الاحتجاز لإدارة القضايا المتعلقة بالهجرة، وتعاطي المخدرات، والمشاكل الاجتماعية، وغيرها من القضايا على تزايد عدد المحتجزين يوماً بعد يوم. وتبرز أجندة أمنية تدفع إلى الاحتجاز عوضاً عن التركيز على إعادة التأهيل وعلى الجوانب الإنسانية. وقد يعني ذلك خفض الاستثمار في الاحتجاز، وسيدفعنا إلى التساؤل عن الغرض المتوخى من الاحتجاز. لكن هذه الأسئلة تخرج عن نطاق حلقة العمل التي نشارك فيها.

4. تعليقات الخبراء ومناقشاتهم

أ. الوصول إلى مرافق الاحتجاز

استفسر المشاركون عن مسألة وصول اللجنة الدولية إلى أماكن الاحتجاز. وأوضح خبراء اللجنة الدولية الموجودون في القاعة أن للجنة الدولية، في سياق النزاعات المسلحة الدولية، حقاً قانونياً في زيارة أسرى الحرب (استناداً إلى اتفاقية جنيف الثالثة) والمدنيين المحميين (على أساس اتفاقية جنيف الرابعة). وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي، تتمتع اللجنة الدولية بحق المبادرة، أي الحق في عرض خدماتها على أطراف النزاع (على أساس المادة 3 المشتركة).

ب. قواعد محددة بشأن الاحتجاز بموجب أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة

أشار المشاركون إلى أن القواعد الإسلامية التي وضعت في العصور الوسطى بشأن معاملة الأسرى هي ثمرة الاجتهاد في ذلك الوقت وفي ذاك السياق. ولاحظ أحد المشاركين وجود اتفاق عام بأن المبدأ التوجيهي الذي تستند إليه القواعد المنظّمة لمعاملة أسرى الحرب هو مبدأ المصلحة – أي ما يصب في المصلحة العليا لعموم الناس. ولذلك، اقترح هذا المشارك نهجاً عملياً وتساءل عما إذا كانت المصلحة لا تكفي وحدها لتدوين القواعد الإسلامية الواردة في هذا الصدد، وعما إذا كان من الضروري سلوك المسار المعقد المتمثل في استخلاص النتائج التي توصل إليها العلماء المتقدمون وإنزالها على الأوضاع السائدة حالياً (بالقياس). ووافق المشارك على أن الحجج التي ساقها العلماء المتقدمون مفيدة لإثبات مصداقية (شرعية، صحة) قاعدة من القواعد، ولكنه نبّه جميع الحاضرين إلى صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن هذه القواعد.

ودرس المشاركون بعد ذلك الأحكام الموضوعية التي تنظّم معاملة المحتجزين بموجب الشريعة الإسلامية وحددوا عدداً من الحقوق التي يتمتع بها المحتجزون فيما يتعلق بالتوقيف والتحقيق، وهي على النحو التالي:

- يُمكن السماح بالاحتجاز، ولكن يجب إبلاغ المحتجَز بأسباب احتجازه.
- للمحتجز الحق في الحصول على الضرورات الأساسية، التي تتضمن الطعام والشراب والإيواء المناسب والملبس.
- يجب المحافظة على صحة المحتجز النفسية.
- يُحظر التعذيب أثناء الاستجواب. وحينما سئل الإمام مالك عن جواز تعذيب الجندي الأسير، أجاب أنه لم يسمع بوقوع ذلك من قبل، وأعرب عن كراهيته لتلك الأفعال.

ج. الثغرات القانونية التي لا يتقارب فيها القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة

أشار المشاركون إلى الأهداف المشتركة للقواعد - المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية بشأن النزاعات المسلحة - التي تنظّم الاحتجاز في النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فقد كانوا واضحين تمام الوضوح في أن المشاكل القائمة في هذا الصدد تتعلق بالتنفيذ وليس بأوجه التباين من الناحية النظرية. وبالنظر إلى عدم وجود معايير تتيح تفعيل الجانب النظري وعدم وجود سلطة معينة تطبق هذه المبادئ، شدّد أحد المشاركين على أهمية نسج علاقات مع المؤسسات الإسلامية من أجل تعزيز تطبيق هذه المعايير.

وعلّق الخبراء أيضاً على أوجه التشابه بين علاقة الترابط القائمة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، والعلاقة القائمة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي كلتا الحالتين، تؤدي نقاط الانطلاق النظرية المختلفة إلى النتيجة نفسها في معظم الحالات. وتظل المشكلة الرئيسية القائمة في هذه الحالات ضمان احترام هذه القواعد. وفي هذا الصدد، رأى أحد المشاركين، أن دور الشريعة الإسلامية قد يكون أكثر أهمية من دور القوانين الأخرى، لأن الناس يحاسبون في إطارها أمام الله.

واتفق المشاركون أيضاً - وهذا أمر مهم - على إمكانية ووجوب التوفيق بين القواعد حينما يكون بينها اختلاف. وفيما يخصّ العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فقد أفيد بأن اللجنة الدولية تعتبر أن القانون الدولي الإنساني يوفر أساساً قانونياً لاحتجاز الأشخاص، بما في ذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية. وأشار أحد الخبراء إلى أن هذا الاستنتاج لا يعني بالضرورة استيفاء متطلبات قانون حقوق الإنسان المتعلقة بحظر الحرمان التعسفي من الحرية؛ وعليه، فلا يزال من الضروري وضع تشريع إضافي ينظّم أسباب الاحتجاز ومدته، وذلك على الرغم من وجود أساس للاحتجاز متأصل في القانون الدولي الإنساني. ودفع ذلك أحد المشاركين إلى التساؤل عما إذا كانت الشريعة الإسلامية تتيح في صورتها الحالية أسباباً قانونية كافية لاحتجاز الأفراد أو ما إذا

كان يتعين وضع قواعد قانونية إضافية. واستفسر الخبير الذي طرح هذا السؤال أيضاً عما إذا كان يمكن، في إطار الشريعة الإسلامية، احتجاز أفراد جماعة مسلحة من غير الدول دون محاكمة، وهو ما يُسميه القانون الدولي الإنساني «احتجازاً إدارياً». وتحدد أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة عدداً من فئات النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وعليه، فإن الإجابة عن هذا السؤال تفيد بأنه في حال صُنّف أفراد مجموعة من حاملي السلاح على أنهم «متمردون مسلحون»، فتطبق حينها مجموعة من قواعد الاشتباك تختلف عن تلك المتعلقة بفئات أخرى من النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية. ويرى معظم الفقهاء المسلمين أن من الضروري إطلاق سراح المتمردين المسلحين المحتجزين بعد وقف العمليات العدائية. ويعني ذلك أنه لا يمكن احتجازهم بعد وقف العمليات العدائية، أو تجوز محاكمتهم بتهمة اللجوء إلى التمرد المسلح شريطة أن يستوفوا مجدداً جميع الشروط اللازمة لتصنيفهم كمتمردين مسلحين. ويكون الوضع مختلفاً في حالة فئة أخرى من النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي الحرابة (وصف الشريعة الإسلامية للإرهاب)؛ وتجب محاكمة أعضاء الجماعة المسلحة الضالعة في هذه الأنشطة. وعليه، لا توجد في الشريعة الإسلامية أي أسس يُستند إليها لاحتجاز أعضاء جماعة مسلحة من غير الدول دون محاكمة عادلة.

د. دليل للجهات الفاعلة الدينية: طريقة للتنفيذ

ذكر خبير تابع لإحدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان مثالاً مثيراً للاهتمام عن جهات فاعلة دينية تساعد في تعزيز احترام حقوق الإنسان. وقد ساعدت منظمته مجموعة من الجهات الفاعلة الدينية من مختلف المشارب من أجل صياغة 18 التزاماً يرتبط بمسؤوليتها عن تفعيل حقوق الإنسان وتنفيذها. وقال إنه يريد أن يخطو خطوة إضافية بهذا الأمر من خلال صياغة دليل للجهات الفاعلة الدينية يكون في صورة وثيقة تلائم العديد من السياقات المختلفة.

حماية خاصة للأطفال

1. أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية خاصة للأطفال في النزاعات المسلحة المعاصرة

السيدة فانيسا مورفي، مستشارة قانونية، الشعبة القانونية باللجنة الدولية

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد المهمة التي تنص على تدابير حماية محددة للأطفال العالقين في أتون النزاعات المسلحة الدائرة اليوم. ووفقاً لهذا الإطار، وفي ضوء الشواغل الملحّة المتعلقة بالحماية التي تتجلّى بكل وضوح على أرض الواقع، تركز استراتيجية اللجنة الدولية لحماية الأطفال على أربعة مجالات رئيسية، هي: تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير قانونية في العمليات العدائية، والحصول على التعليم، ومعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم، وإعادة الروابط العائلية. وتشكل هذه المجالات الأربعة موضوع هذه المناقشة.

ومن القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني العرفي أن يتمتع جميع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح بالاحترام الخاص والحماية الخاصة[51]. وتستند هذه القاعدة العرفية إلى الأحكام العديدة الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التي تبين تدابير أكثر تفصيلاً يتعين اتخاذها لتوفير هذا الاحترام الخاص والحماية الخاصة للأطفال. ويتضح الأساس المنطقي الذي تستند إليه هذه القواعد من تاريخ صياغتها، إذ جرى التشديد طوال عملية التفاوض على البروتوكولات الإضافية في سبعينات القرن الماضي على سبيل المثال، على أن الأطفال أشد عرضة لآثار النزاعات المسلحة. ويمكن للجنة الدولية أن تشهد على الآثار الضارة للحرب على الأطفال – وهي آثار عميقة ودائمة إلى درجة أن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى معاملة مميزة مقارنة ببقية السكان المدنيين؛ ويمكن للجنة الدولية أن تؤكد أيضاً أن الأطفال لا يملكون قدرة الكبار على فهم المخاطر الكامنة في أوضاع معينة، مما يعني ضرورة الحيلولة بصورة استباقية دون تجنيدهم أو مشاركتهم في العمليات العدائية. ومجمل القول، إن القانون يؤكد ضرورة الاعتراف بضعف الأطفال والتزام أطراف النزاع باحترامهم وحمايتهم تبعاً لذلك.

أ. تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير قانونية في العمليات العدائية

يُحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية بموجب عدد من صكوك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وبمقتضى القانون العرفي. وتشير الدراسة التي أصدرتها اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي - تحليل ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام - إلى وجوب عدم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو السماح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية، وينطبق ذلك على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[52]. وتستند قواعد القانون العرفي هذه إلى عدد من أحكام قانون المعاهدات ذات الصلة. وتلزم المادة 77 (2) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخ 8 حزيران/ يونيو 1977 (البروتوكول الإضافي الأول) أطراف النزاع المسلح الدولي باتخاذ جميع التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في العمليات العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة. وفيما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، تنص المادة 4 (3) (ج) من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخ 12 آب/ أغسطس 1949 (البروتوكول الإضافي الثاني) على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية.

وتتناول صكوك حقوق الإنسان أيضاً مسألة التجنيد، حيث تنص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل على أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشرا في الحرب» وأن «تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة». وأخيراً، يلزم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة

51 الدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية بعنوان «القانون الدولي الإنساني العرفي»، القاعدة 135 («يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة»).

52 الدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية والمعنونة «القانون الدولي الإنساني العرفي»، القاعدتان 136 و137.

الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية (المادة 1)؛ وعدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري (المادة 2)؛ ويلزم الدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسن التطوع عن خمسة عشر عاماً (المادة 3). وينص هذا البروتوكول الاختياري أيضاً على أنه لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية (المادة 4). وتتناول صكوك حقوق الإنسان الإقليمية - مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وعهد حقوق الطفل في الإسلام - مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية[53].

وثمة اختلافان واضحان بين أحكام هذه المعاهدات. ويتمثل أول هذين الاختلافين وأكثرهما وضوحاً في السن الدنيا. وينص البروتوكولان الإضافيان واتفاقية حقوق الطفل على أن الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال واستخدامهم هو 15 عاماً. ويرفع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الحد الأدنى لسن التجنيد في الجماعات المسلحة إلى 18 عاماً، ويلزم الدول الأطراف برفع الحد الأدنى للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة عن 15 عاماً. ويتعلق الاختلاف الثاني بالطريقة التي يمكن بها استخدام الأطفال في العمليات العدائية. ويحظر البروتوكول الإضافي الأول اشتراك الأطفال «بصورة مباشرة» في العمليات العدائية (أي المشاركة كمقاتلين)؛ ومع ذلك، يحظر البروتوكول الإضافي الثاني حتى الاستخدام غير المباشر للأطفال في العمليات العدائية - أي استخدامهم كطهاة أو سعاة أو جواسيس. وتستند المعايير ذات الصلة بطرف معين في نزاع مسلح إلى الصكوك التي تلتزم بها تلك الدولة أو الجماعة المسلحة من غير الدول.

ب. الحصول على التعليم

تكتسي أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات العدائية أهمية حاسمة في حماية المدارس والطلاب. وبموجب القانون الدولي الإنساني، يُدرج الطلاب وموظفو التعليم عادةً ضمن المدنيين، ومن ثم، فهم محميون من الهجمات، إلا إذا شاركوا بصورة مباشرة في العمليات العدائية، وخلال الفترة التي يشاركون فيها في هذه العمليات. وبالمثل، تشكل المدارس والمرافق التعليمية الأخرى عادةً أعياناً مدنية، ومن ثم فهي محمية من الهجمات. وفيما يتعلق بالأعيان المدنية الأخرى، فقد لا تستمر حماية المؤسسات التعليمية حين تُستخدم لأغراض عسكرية. وحتى في هذه الحالات، فلا بد من اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند مهاجمة هذه الأهداف العسكرية لتفادي إلحاق أضرار عرضية بالطلاب والموظفين المدنيين والمرافق المدنية، أو على الأقل لتقليلها إلى الحد الأدنى. ويُحظر شن هجمات على أهداف عسكرية يُتوقّع أن تتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو في إصابتهم أو في إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو في مزيج منها، وتكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة منها.

ولكن إلى جانب القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية، فهناك أيضاً أحكام محددة في القانون الدولي الإنساني تلزم الدول والجماعات المسلحة بتيسير حصول الأطفال على التعليم. وفي النزاعات المسلحة الدولية، تحمي اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول التعليم في الحالات التالية على وجه التحديد: لجميع الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو انفصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب (المادتان 13 و 24 من اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف الرابعة))؛ للمعتقلين المدنيين، ولا سيما الأطفال (المواد 94 و108 و142، اتفاقية جنيف الرابعة)؛ وفي حالات الاحتلال (المادة 50 ، اتفاقية جنيف الرابعة)؛ وفي الظروف التي تشمل إجلاء الأطفال (المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول)؛ ولأسرى الحرب (المواد 38 و 72 و 125 من اتفاقية جنيف الثالثة).

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يلزم البروتوكول الإضافي الثاني الأطراف بتوفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه، وبصفة خاصة لضمان أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم، أو المسؤولين عن رعايتهم في حالة غياب آبائهم.

53 تنص المادة 22 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على أن «تتخذ الدول [هكذا وردت] الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم مشاركة أي طفل مباشرة في أي صراعات وخاصة عدم [هكذا وردت] تجنيد أي طفل». وتنص المادة 17 (5) من عهد حقوق الطفل في الإسلام على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة «لحماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب».

ج. حماية الأطفال المحرومين من الحرية

يُحرم الأطفال، في النزاعات المسلحة الدائرة اليوم، من حريتهم لأسباب مختلفة. ويُحتجزون بسبب تصرفاتهم (المشاركة في القتال كأعضاء في جماعة مسلحة على سبيل المثال) أو تصرفات أقاربهم (على سبيل المثال، أن يكون آباؤهم قد التحقوا بجماعة مسلحة أو شاركوا في القتال). وبالإضافة إلى وسائل الحماية الأساسية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لأي شخص محروم من حريته، فهناك أيضاً قواعد محددة لحماية الأطفال الذين يكونون في حالة استضعاف بالغ لدى احتجازهم.

وأولاً، يتعين إيواء الأطفال، سواء كان احتجازهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للراشدين، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تُعدّ لها أماكن إقامة كوحدات عائلية[54]. وثانياً، يحق للأطفال الحصول على معاملة مراعية لسنهم أثناء الاحتجاز؛ ففي حالات النزاع المسلح الدولي أو الاحتلال، تنص اتفاقية جنيف الرابعة كقاعدة عامة على أن «يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار» (المادة 76)؛ وبصورة أكثر تحديداً، يجب أن يستمر الأطفال المحتجزون في تلقي التعليم، فضلاً عن توفير ساحات لعب خاصة للرياضات والألعاب في الهواء الطلق (المادة 94)؛ وأن تصرف للمعتقلين دون الخامسة عشرة «أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم» (المادة 89 (5)). وفي حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، يقتضي شرط المعاملة الإنسانية المنصوص عليه في المادة 3 المشتركة إجراء تقييم محدد السياق للظروف العملية للمحتجزين، والتي تشمل سنهم[55]؛ وتؤكد المادة 4 (3) (د) من البروتوكول الإضافي الثاني أن الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين قاتلوا في صفوف جماعات مسلحة يستمرون في الاستفادة من الرعاية والمساعدة الخاصتين إذا أُلقي القبض عليهم. وأخيراً، تنص قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية على حد سواء على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام أو إصدار حكم الإعدام في حق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 68 (4)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (5)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6 (4)).

د. استعادة الروابط العائلية

ينفصل الأطفال في بعض الأحيان عن عائلاتهم أثناء النزاعات المسلحة. ويتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد ترمي إلى تلبية احتياجات الطفل المنفصل عن ذويه، وإعادة التواصل بين أفراد العائلات المشتتة وجمع شملهم، حيثما أمكن ذلك. وعلى سبيل المثال، يجب على أطراف النزاع المسلح الدولي ضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 24 (1)). ويقتضي ذلك من الأطراف اتخاذ تدابير تتعلق بجملة أمور منها توفير المأكل والملبس والمأوى للطفل وتلبية احتياجاته الطبية. وينص البروتوكول الإضافي الثاني على التزام أطراف النزاع المسلح غير الدولي باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة (المادة 4 (3) (ب)).

وبوجه أعم، تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وجوب احترام الحياة العائلية قدر الإمكان[56]؛ وتبين ممارسة الدول أن ذلك يتطلب المحافظة، ما أمكن، على وحدة العائلة، وتيسير التواصل بين أفراد العائلات المشتتة، وتوفير المعلومات عن أماكن وجود أفرادها المفقودين.

54 الدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية والمعنونة «القانون الدولي الإنساني العرفي»، القاعدة 120. وانظر أيضاً اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 82 (2) والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (4)-(5).

55 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، اللجنة الدولية/ مطبعة جامعة كامبردج، 2016؛ انظر الفرع المتعلق بالمادة 3 المشتركة، الفقرة 553.

56 الدراسة الصادرة عن اللجنة الدولية والمعنونة «القانون الدولي الإنساني العرفي»، القاعدة 105.

2. التحديات التي يواجهها الأطفال في النزاعات المسلحة المعاصرة

السيدة مونيك نانشين، مستشارة عالمية لشؤون الأطفال، وحدة حماية المدنيين باللجنة الدولية

من دواعي الأسف أن الاهتمام الخاص الذي يولى للأطفال في القانون لا يتوافق مع ما نشاهده في الميدان. والواقع أن الأطفال يتضررون تضرراً غير متناسب من النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وغير مباشرة (وتحديداً من ناحية حصولهم على الرعاية الصحية والمواد الغذائية والخدمات الأساسية التي يزداد اعتمادهم عليها بدرجة أشد مقارنة بالبالغين).

وارتفع عدد الأطفال الذين أصيبوا أو قتلوا في النزاعات المسلحة بنسبة بلغت 300% منذ مطلع العقد الماضي (وفقاً لتقرير أعدته منظمة إنقاذ الطفولة). وفيما يتعلق بالتبعات غير المباشرة للنزاعات المسلحة، ينبغي أن أبين أيضاً أن احتمال تعرض الأطفال الذين يعيشون في سياقات النزاعات أو الهشاشة للوفاة قبل سن الخامسة يبلغ الضعف مقارنة بالأطفال الآخرين. وتكون النزاعات المسلحة شديدة الوطأة على الأطفال. وسوف أركز على المجالات الثلاثة التالية:

- تأثير النزاع على إمكانية حصول الأطفال على التعليم
- انفصال أفراد العائلات
- تجنيد الأطفال

أ. تأثير النزاع المسلح على إمكانية حصول الأطفال على التعليم

ذكرت اليونيسف أن نحو 27 مليون طفل - في 24 دولة متضررة من النزاعات المسلحة – لا يرتادون المدارس حالياً، وأن آلاف المدارس قد تعرضت للتدمير. وأصيب ربع المدارس في سورية بأضرار أو استخدمت لأغراض عسكرية أثناء النزاع المسلح الدائر، ويوجد أكثر من مليوني طفل خارج المدرسة. وفي جنوب السودان، انقطع مليونا طفل – أي 72% من جميع أطفال البلد – عن الدراسة أيضاً. وعبارة «الجيل الضائع» هي المصطلح الذي تستخدمه اليونيسف لوصف جميع الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة لمدة سبع سنوات على الأقل. وحينما يكثر عدد الأطفال الذين لا يرتادون المدارس لفترة طويلة، تظل آثار ذلك قائمة لفترة طويلة من الزمن، ليس فقط فيما يتعلق بمستقبل تلك المجتمعات ولكن أيضاً فيما يتعلق ببناء السلام.

فكيف يتضرر التعليم من النزاعات المسلحة؟ قد تُستهدف المدارس عن قصد أو قد تتعرض ببساطة للنيران المتبادلة. وقد تُستخدم لأغراض عسكرية، وهو ما يعرض الأطفال للخطر بطرق عدة منها على سبيل المثال الخطر الطويل الأجل الذي تشكله الذخائر العسكرية غير المنفجرة. وقد تُستخدم المدارس كملاجئ للنازحين، مما يجعلها سريعاً غير مناسبة للأغراض التعليمية. وقد تُستخدم أيضاً كأماكن للاحتجاز أو مواقع للحملات الدعائية أو مراكز لتجنيد للأطفال.

ويتأثر التعليم أيضاً حينما يتعرض المعلمون والطلاب على حد سواء للخطر. ويصبح المعلمون عرضة للمخاطر، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حينما تعتبرهم الجماعات المسلحة من غير الدول التي تسيطر على المنطقة عملاء للحكومة؛ وهم قد يتوقفون عن التوجه إلى مدارسهم عند حدوث ذلك. ويتعرض الأطفال وهم في طريقهم إلى مدارسهم لخطر الاحتجاز أو التجنيد أو الاعتداء الجنسي.

ويؤثر النزاع على توفر التعليم وعلى جودته. وفي هذا الصدد، يعني التأثير على «التوفر» ما يلي: تدمير قاعات الدروس؛ ومغادرة المعلمين لوظائفهم بداعي الخوف أو لعدم امتلاكهم الوسائل الاقتصادية التي تمكنهم من الاستمرار في التدريس؛ وتعرض قاعات الدروس للضرر أو النهب بسبب استخدامها لأغراض عسكرية. وكثيراً ما يؤثر النزاع المسلح، حتى في الحالات التي تستمر فيها المدارس في العمل، على جودة التعليم، حيث يتزايد عدد الأطفال في الفصول الدراسية؛ ويتناقص عدد المعلمين؛ وتصبح المواد التعليمية شحيحة.

ب. انفصال أفراد العائلات

إن انفصال أفراد العائلات خطر كبير يُحدق بالناس أثناء النزاع المسلح. ويحدث الانفصال حينما تفر العائلات في فوضى عارمة طلباً للسلامة. وقد ينشأ ذلك بسبب التدابير التي تتخذها السلطات لإدارة تدفق المدنيين الفارين من العنف. ويشكل تسجيل الولادات أحد الطرق المهمة التي تحول دون انفصال أفراد العائلات. وغالباً ما تتعطل الدوائر الحكومية، في البلدان المتضررة من النزاعات، وتصبح غير قادرة على تسجيل الولادات الجديدة.

وبالإضافة إلى ذلك، تمنح، في بعض السياقات، للأطفال المولودين في الأراضي الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة من غير الدول وثائق لا تعترف الدول بصحتها.

ويكون الطفل المنفصل عن عائلته أشد ضعفاً وأكثر تعرضاً لمخاطر إساءة المعاملة والاتجار والتجنيد، ومن المرجح أيضاً ألا تتاح له إمكانية الوصول إلى المدارس أو المستشفيات. ومن المرجح كذلك ألا يكون الأطفال غير المصحوبين بذويهم على علم بجميع المخاطر التي تهدد سلامتهم، وأن يتخذوا قرارات من شأنها إلحاق الضرر بهم، ومن المحتمل أيضاً أن يكابدوا صعاباً في سبيل الحصول على الخدمات الأساسية. وقد يُجبر انفصال أفراد العائلات الأطفال أيضاً على اللجوء إلى أساليب مضرة بهم من أجل البقاء على قيد الحياة، حيث إنهم قد يضطرون إلى مباشرة العمل وهم في سن مبكرة أو إلى التسول في الشوارع أو الزواج في سن مبكرة للغاية أو ممارسة البغاء أو ارتكاب جرائم بسيطة من قبيل سرقة الطعام.

وإعادة الروابط العائلية واحد من أهم جوانب عمل اللجنة الدولية؛ وهي دأبت على أداء هذه المهمة منذ أكثر من مائة عام. وتسعى اللجنة الدولية، بالشراكة مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى الحيلولة دون انفصال أفراد العائلات، وحينما يتعذر عليها ذلك، فهي تعمل على إعادة الروابط العائلية وجمع شمل العائلات. وأنشأت اللجنة الدولية موقعاً شبكياً على الإنترنت – موقع إعادة الروابط العائلية - حيث يسجل الأشخاص أقاربهم المفقودين ويتصفحون صور الأشخاص المفقودين المنشورة على الموقع (https://familylinks.icrc.org/ar/Pages/Home.aspx).

ج. تجنيد الأطفال

لقد رأينا أن «الطفل المرتبط بجهة مسلحة» هو أي شخص يقل سنه عن 18 عاماً وتجنده أو تستخدمه قوة مسلحة أو جماعة مسلحة بأي صفة كانت. ونستخدم التعريف الوارد في مبادئ باريس، لأنه أعم من مصطلح «الجنود الأطفال» وأشد توافقاً مع الحقائق القائمة على أرض الواقع. وقد يُجنّد الأطفال بالقوة أو قد ينضمون طواعية إلى إحدى الجماعات المسلحة - على الرغم من إمكانية التساؤل عن مدى الخيارات المتاحة أمامهم بالفعل، في ضوء ظروفهم المالية أو مدى حاجتهم إلى إعالة أنفسهم أو عائلاتهم، أو حينما يشجعون على الالتحاق بجماعة مسلحة للدفاع عن مجتمعهم المحلي. ولا يقتصر تجنيد الأطفال على الفتيان. وتستخدم الجهات الفاعلة المسلحة عدداً كبيراً من الفتيات لأغراض متعددة، بما فيها الخدمات الجنسية. وكثيراً ما تكون الفتيات بعيدات عن الأنظار، ولكنهن موجودات في صفوف هذه الجهات.

وتبعات التجنيد على الطفل متعددة الأوجه، وتشمل انفصال أفراد العائلات، والتعرض للإصابات، وسوء المعاملة بمختلف أنواعها. ويُضاف إلى ذلك البعد النفسي الذي يتضمن الآثار الصادمة لأحداث العنف التي يشهدونها وأعمال العنف الذي قد يُجبرون على ارتكابها.

وتشكل إعادة إدماج الأطفال المسرّحين تحدياً حقيقياً، ويتعين عدم الاستخفاف بالخطر المترتب على إعادة تجنيدهم. وعملية إعادة الإدماج عملية طويلة ومعقّدة. ولن يكون من السهل منع الأطفال من الانضمام مجدداً إلى جماعة مسلحة إذا ظلت الأسباب الجذرية التي دفعت الطفل إلى فعل ذلك في البداية قائمة. وقد تشعر العائلات أيضاً بالخوف من استقبال طفل قضى بعضاً من الوقت مع جماعة مسلحة. وختاماً، فإن الأطفال لا يختارون الارتباط بالحروب التي يخوضها الكبار، وينبغي عدم تحميلهم تبعات هذا الارتباط.

3. حماية الأطفال بموجب الشريعة الإسلامية

السيدة سماح بن فرح، محاضرة في جامعة الزيتونة، تونس

وضع الفقهاء المسلمون، في إطار الشريعة الإسلامية واستناداً إلى مصادرها الأساسية، قواعد توفر الحماية للأطفال. وتستهدي هذه القواعد بالمبادئ التالية:

1. توفير حماية خاصة للأطفال تمنع تعرضهم لأي ضرر
2. التمييز بين القوانين المتعلقة بالأطفال والقوانين المتعلقة بالبالغين
3. المساواة بين جميع الأطفال، بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو اللون، وغير ذلك
4. تلبية احتياجات الأطفال الأساسية
5. وضع تشريعات تراعي مصالح الطفل الفضلى

وتتضمن الشريعة الإسلامية أيضاً تدابير تقي من نشوب النزاعات وترمي إلى صون السلم والأمن. ويعني مصطلح «الجهاد»، على سبيل المثال، الحرب الدفاعية العادلة التي يُلزَم المسلمون فيها بالدفاع عن أنفسهم وأراضيهم وحريتهم الدينية من انتهاكات العدو[57]. وعليه، ينبغي أن يستهدف القتال المقاتلين الأعداء فحسب، وألا يُوجه ضد المدنيين. ومن البديهي ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للمعاهدات[58].

وفيما يتعلق بالحماية الخاصة التي تُمنح للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، أصدر النبي محمد (ﷺ) تعليمات إلى قادة الجيوش بعدم استهداف الأطفال، ويتقيد المسلمون بهذه التعليمات؛ ويُجمع الفقهاء المسلمون على إلزامية هذا الحظر.

وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى مسألة تجنيد الأطفال. وهذا الفعل محظور أيضاً في الإسلام[59]. وفيما يتعلق بالحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال، فإن بعض الفقهاء يحددونها عند 15 عاماً، ويستندون في ذلك إلى الحديث المنسوب إلى ابن عمر الذي أشار فيه إلى أن النبي محمد (ﷺ) رفض طلبه - حين كان في الرابعة عشرة من العمر - بالانضمام إلى الجيش في معركة أحد التي وقعت في آذار/ مارس 625؛ ووفقاً لهذا الحديث، فقد أجاز النبي (ﷺ) لابن عمر الالتحاق بالجيش في معركة الخندق التي وقعت في عام 627، وقيل إن ابن عمر كان يومها في الخامسة عشرة من العمر. وهذه التواريخ غير متسقة، حيث وقعت معركة الخندق بعد مرور عامين على معركة أحد، مما يعني أن ابن عمر كان في السادسة عشرة، وليس في الخامسة عشرة من العمر، حينما التحق بالجيش.

وفي هذا الصدد، يرى بعض الفقهاء أنه ليس بوسع الأطفال الالتحاق بالجيش ما لم يصلوا إلى سن البلوغ – وهو ما يطرح سؤالاً آخر: في أي عمر يبدأ البلوغ؟ ويعتقد فقهاء المدرستين الحنفية والمالكية أن الأطفال يصبحون بالغين في سن الثامنة عشرة، وهو السن الذي يصلون فيه إلى مرحلة الرشد. ولذلك، فإن من الضروري الاستناد إلى الدراسات التربوية والنفسية والاجتماعية لتحديد سن التجنيد.

وتشكل المشاركة غير المباشرة للأطفال في النزاعات المسلحة مدعاة قلق أخرى. وتشير «المشاركة غير المباشرة» إلى الأنشطة التي يؤديها الأطفال لخدمة المقاتلين، من قبيل إعداد الطعام أو نقل المواد الغذائية أو الأمتعة أو الأسلحة. وتحظر الشريعة الإسلامية جميع أشكال هذه المشاركة لأن كل ما قد يعرض حياة الطفل للخطر محظور. وباختصار، ينبغي عدم تحميل الأطفال مسؤولية تتجاوز قدرات أعمارهم.

وبالإضافة إلى ذلك، يحظر الإسلام حظراً مطلقاً ترهيب الأطفال وتعذيبهم. وقد أمر النبي محمد (ﷺ) بمعاملة الأطفال معاملة رحمة وشفقة. وتنص الشريعة الإسلامية على تحريم أسر الأطفال وعلى معاقبة من يفعل ذلك. ومن المحظور أيضاً معاملة الأطفال معاملة مهينة وإذلالهم، لما في ذلك من انتهاك لكرامة الإنسان التي تشكل حمايتها أحد مقاصد الشريعة الإسلامية. وعلاوة على ذلك، فقد تخلف المعاملة المهينة أضراراً نفسية تدوم لفترة طويلة وتعرض مستقبل الطفل للخطر؛ وعليه، فهي محظورة لهذا السبب أيضاً.

57 سورة الأنفال، الآية 61؛ سورة التوبة، الآية 13؛ سورة الحج، الآيتان 39 و40.

58 انظر، على سبيل المثال، سورة التوبة، الآية 7.

59 سورة النساء، الآية 98.

وتجـرّم الشريعـة الإسـلامية أيضـاً الاعتـداء الجنـسي عـلى الأطفـال - وفصـل الأطفـال عـن عائلاتهـم - أثنـاء النزاعـات المسـلحة.

وأود أن أختم حديثي بذكر الملاحظات التالية:

1. من الضروري تعميم المعلومات المتعلقة بحقوق الأطفال في فترات السلم، لأن ذلك سيساعد في معالجة ما ينشأ من مسائل متصلة بالأطفال خلال النزاعات المسلحة.
2. من المهم أيضاً بحث الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة.
3. من الضروري مواصلة العمل المنجز من أجل إشراك الفقهاء المسلمين في تناول هذه المسائل، لا سيما بسبب تأثيرهم في المجتمعات الإسلامية.
4. ينبغي للفقهاء المسلمين وضع قواعد إسلامية ملائمة للسياقات المعاصرة؛ وينبغي لهم أيضاً مراجعة الإرث الفقهي الإسلامي.

4. حماية الأطفال بموجب الشريعة الإسلامية

السيد محمد أمين الميداني، رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرنسا

يتناول هذا العرض حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وفقاً للشريعة الإسلامية، ويتطرق لعدد من مسائل حقوق الإنسان استناداً إلى الصكوك الإسلامية التي اعتمدتها بعض المنظمات الإسلامية.

وأولاً وقبل كلّ شيءٍ، فإن من الضروري إجراء المزيد من البحوث بشأن الآثار العملية لهذه المسائل لتفادي تناول المشاكل نفسها وطرح نفس الآراء. ويتعلق السؤال الذي يطرحه المهتمون بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسبل التنفيذ؛ أي كيفية ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وعلى الدول التي صدّقت على الصكوك الدولية أن تحترم التزاماتها وأن تتقيد بها. وتمنح العديد من الدساتير المعتمدة في العالمين العربي والإسلامي الأسبقية للاتفاقيات الدولية على حساب القانون المحلي؛ ومن ثم، ينبغي أن يكون إدماج أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بصورة أكمل في التشريعات المحلية أمراً ذا أولوية بالنسبة إلى هذه الدول.

ويتناول هذا العرض المسألة من منظور قانون حقوق الإنسان.

إن الطفل فرد بموجب القانون الدولي، وتجب، بناءً على ذلك، حمايته. وحماية حقوق الإنسان هي أحد الشواغل الرئيسية للأمم المتحدة التي يتمثل هدفها النهائي في تحقيق السلام والأمن، وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. وإن أول وثيقة تاريخية اعتمدتها الأمم المتحدة في هذا الصدد هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُحتفل هذا العام بالذكرى السبعين لإصداره.

ومع ذلك، لم يكن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كافيين لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة قواعد بشأن حماية الأطفال، بما في ذلك قواعد تمنع مشاركتهم في النزاعات المسلحة.

وتتمثل المرحلة الثالثة المهمة - بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان - في اعتماد عدد من الصكوك التي تسعى تحديداً إلى حماية الطفل. وصدر في عام 1959 إعلان حقوق الطفل، واعتُمدت في عام 1989 اتفاقية حقوق الطفل. وقد صدّقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية. واعتُمد في وقت لاحق أول بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وهو البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وصدّقت الولايات المتحدة منذ ذلك الحين على هذا البروتوكول الاختياري. وتلا البروتوكول الاختياري الأول البروتوكول الثاني، وهو البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وينص البروتوكول الاختياري الثالث - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات – على إجراء للتحقيق في انتهاك حقوق الطفل.

أ. تعريف الطفل

يعرّف البروتوكول الاختياري الثاني المذكور أعلاه الطفل على أنه شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. وفيما يتعلق بحماية الأطفال بموجب الشريعة الإسلامية، رأت أغلبية الفقهاء المسلمين أن الإنسان يظل طفلاً حتى وصوله إلى سن البلوغ. وإذا لم تظهر على الطفل أي علامات تدل على البلوغ، فإنه يبقى طفلاً حتى سن الخامسة عشرة.

ب. تحريم قتل الأطفال/ أشكال الحماية الخاصة

تحظر الشريعة الإسلامية استهداف الأطفال أو فصلهم عن عائلاتهم أثناء النزاعات المسلحة. والسؤال الذي يُطرح، هل هذه المحظورات واردة أيضاً في الاتفاقيات الإسلامية الدولية التي تلتزم بها الدول ذات الغالبية المسلمة، أم أنها مجرد إجراءات منبثقة عن النظريات والتراث. والأمثلة الوحيدة التي عثرتُ عليها هي تلك التي اعتُمدت من خلال منظمة التعاون الإسلامي، وهي: إعلان دكا لحقوق الإنسان في الإسلام (1983)؛ وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990)؛ وإعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام (1994)؛ وعهد حقوق الطفل في الإسلام (2005).

وتتطرق المادة 3 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام للقانون الدولي الإنساني وحماية الأسرى وحماية الطفل. ومع ذلك، فهذا الإعلان غير ملزم للدول، بل هو مجرد توصية. وبموازاة ذلك، تحظر الفقرة 2 من المادة 8 من إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الفصل غير الطوعي للأطفال عن عائلاتهم. ولا تسقط الوصاية إلا إذا كان ذلك ضرورياً للغاية وفي مصلحة الطفل، وفقاً لما تقتضيه الشريعة الإسلامية. والعيب الوحيد لهذا الإعلان إشارته إلى الطفل المسلم فقط وليس إلى جميع الأطفال. وتظهر هذه الفجوة بصورة متكررة في النصوص التي اعتمدتها منظمة التعاون الإسلامي، حيث تحمي العديد من الصكوك الأخرى الصادرة عن هذه المنظمة العائلة المسلمة وقيمها، ولكنها لا تذكر شيئاً عن حماية العائلات غير المسلمة التي تعيش في البلدان الإسلامية، فما وضع حقوق الأطفال غير المسلمين في الدول الإسلامية؟

5. تعليقات الخبراء ومناقشاتهم

ركـزت المناقشـة التـي أعقبـت هـذه العـروض عـلى معايـير تحديـد العمـر الـذي يجـوز فيـه الانضـمام إلى القـوات المسـلحة أو الجماعـات المسـلحة، أي حـول تعريـف الطفـل لأغـراض النزاعـات المسـلحة. وأشـار أحـد المشـاركين إلى أن المعايـير الـواردة في الشريعـة الإسـلامية تختلـف، فيـما يبـدو، باختـلاف المسـألة قيـد البحـث. وبوجـه عـام، فـإن سـن الرشـد هـو سـن البلـوغ حينـما يتعلـق الأمـر بمسـائل تحديـد المسـؤولية الأخلاقيـة. ومـع ذلـك، فـإن الحـد الأدنى للسـن الـذي يمكـن أن يتسـلم فيـه الطفـل أو اليتيـم ممتلكاتـه هـو السـن التـي يكتسـب فيهـا القـدرة عـلى التمييـز. ورأى أحـد المشـاركين أن هـذا يؤكـد الـدور الأسـاسي الـذي يؤديـه المجتمـع في تحديـد سـن الرشـد اسـتناداً إلى الحقـوق الممنوحـة للطفـل أو الواجبـات المفروضـة عليـه.

وطـرح المشـارك نفسـه أيضـاً أمثلـة يبـدو فيهـا واضحـاً إلى حـد مـا وجـود تحديـد للسـن الدنيـا المطلوبـة في بعـض الأنشـطة، في ظـل انعـدام توجيهـات ملموسـة مـن علـماء (القـرون الوسـطى). وخلُـص هـذا المشـارك إلى أن تحديـد السـن الدنيـا للتجنيـد في القـوات المسـلحة أو الجماعـات المسـلحة يسـتدعي مـن الفقهـاء المسـلمين أن ينظـروا في الواقـع الراهـن، فالطفـل الـذي يسـتخدم سـلاحاً حديثـاً يتحمـل مسـؤولية أكـبر بكثـير مـن تلـك التـي يتحملهـا، عـلى سـبيل المثـال، اليتيـم الـذي يسـترجع حـق التـصرف في أملاكـه. ومـن ثـم، فـإن تحكيـم المصلحـة العامـة هـو أحـد الأسـاليب المهمـة لتطويـر القانـون، ويتعـين علينـا النظـر في الموضـوع الـذي نحـن بصـدده وليـس التمسـك بوصفـات مسـتمدة مـن المـاضي.

وتعتقـد اللجنـة الدوليـة أن التحـدي الرئيـسي فيـما يتعلـق بالأطفـال والنزاعـات المسـلحة يتمثـل في عـدم تنفيـذ القانـون القائـم، وليـس في عـدم كفايتـه. والإطـار الحـالي - القانـون الـدولي الإنسـاني، والقانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان، والصكـوك الإقليميـة (مثـل الميثـاق الأفريقـي لحقـوق الطفـل ورفاهيتـه)، والقانـون الـدولي العـرفي – إطـار متـين، وتـرى اللجنـة الدوليـة أن مـن غـير الـضروري وضـع معاهـدة جديـدة تكـرّس لحمايـة الأطفـال في النزاعـات المسـلحة. وعـلى سـبيل المثـال، فعـلى الرغـم مـن وجـود اختلافـات بـين المعاهـدات القائمـة - بشـأن الحـد الأدنى لسـن التجنيـد القانـوني للأطفـال – فليسـت هنـاك «ثغـرة معياريـة» في هـذا الشـأن، حيـث يمكـن للـدول أن تتبنـى المسـتوى الأعـلى القائـم في إطـار البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة حقـوق الطفـل (وكذلـك في إطـار الميثـاق الأفريقـي، حيـث ينطبـق).

واتفـق الخـبراء عـلى وجـود هامـش كافٍ لتوضيـح مسـائل محـددة ضمـن إطـار القانـون الحـالي. ويمكـن، عـلى سـبيل المثـال، النظـر في توضيـح المـدى الـذي يغطـي فيـه الالتـزام بتوفـير الاحـترام الخـاص والحمايـة الخاصـة للأطفـال ضرورة منـح الأولويـة لحـالات الأطفـال المعتقلـين، لأن ذلـك قـد يسـاعد في تحسـين معايـير الحمايـة القائمـة عـلى أرض الواقـع.

وأخـيراً، اتفـق المشـاركون عـلى ضرورة ضـمان توسـيع نطـاق الانضـمام للمعاهـدات التـي يتألـف منهـا الإطـار القانـوني لحمايـة الأطفـال أثنـاء النزاعـات المسـلحة - بمـا في ذلـك البروتوكـولان الأول والثـاني الإضافيـان إلى اتفاقيـات جنيـف والمؤرخـان 8 حزيـران/ يونيـو 1977 والبروتوكـولات الاختياريـة لاتفاقيـة حقـوق الطفـل.

الإدارة السليمة والكريمة لجثث الموتى

1. إدارة جثث الموتى أثناء النزاعات والكوارث: بعض الاعتبارات الرئيسية

السيد أوران فنيجان، رئيس وحدة العلوم الطبية والتقنية الشرعية باللجنة الدولية

تزايدت العمليات الطبية والتقنية الشرعية المرتبطة بالمسائل الإنسانية على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية. ولدى اللجنة الدولية حالياً أكثر من 70 مهنياً يعملون في عدد من السياقات المختلفة. وقد عزز التوسّع المتنامي لعمل اللجنة الدولية عالمياً من إدراكها لضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام للممارسات الثقافية والدينية لدى التعامل مع جثث الموتى وإدارتها. ويتلقى موظفو وحدة العلوم الطبية والتقنية الشرعية باللجنة الدولية على نحو متزايد أسئلة يطرحها المهنيون في هذا المجال، وترد من مجموعة واسعة من السياقات. وأدى ذلك إلى تجميع طائفة من الأسئلة – ولا سيما بشأن موضوع الإسلام - من سياقات مختلفة في جميع أنحاء العالم. واتُخذ قرار في تموز/ يوليو 2018، خلال الاجتماع السنوي للمجلس الاستشاري للعلوم الطبية والتقنية الشرعية باللجنة الدولية بعقد حلقة عمل بشأن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني وإدارة جثث الموتى.

ويُعتقد في أغلب الأحيان أن العملية الطبية أو التقنية الشرعية تجري على النحو التالي: تحدث الوفاة، ثم تُجلَب الجثة وتُفحص، وقد تُحدّد هوية صاحبها قبل التخلص منها (دفنها). ومع ذلك، فالأمر ليس بهذه البساطة في الممارسة العملية. وقد يُعثر على الجثة بعد وقوع كارثة معينة (مدّ تسونامي أو كارثة طبيعية أخرى، أو حادث تحطم طائرة، أو حادث ملاحة بحرية)، أو في مقبرة (جماعية)، في سياق الهجرة أو النزاعات أو حالات العنف الأخرى الدائرة أو في مرحلة ما بعد النزاعات أو خلال الكوارث من صنع الإنسان أو الكوارث الطبيعية. ويتسع نطاق السيناريوهات المحتملة لرفع الجثث إلى حد بعيد. فقد تُرفع الجثث من سطح الأرض أو تُستخرج من تحت سطحها. وقد يستلزم استخراج الجثث من تحت سطح الأرض حفر قبر يضم جثة واحدة أو مقبرة جماعية تضم العديد من الجثث؛ ومن المحتمل أن تكون هذه الجثث قد كُدّست في تلك المقبرة سراً لإخفاء مذبحة وقعت، أو ووريت بأمان مؤقتاً حتى يتسنى استخراجها على نحو آمن في وقت لاحق. وعملية استخراج رفات عدة أشخاص يكون كل منها في حالة تحلل مختلفة عملية معقّدة.

وتُرفع الجثث من أماكن أخرى مختلفة غير القبور، مثل المسطحات المائية أو الآبار الواسعة. وقد تُترك هذه الجثث أو تُرمى في العراء - على الأرض - إلى أجل غير مسمى. وتنفذ عملية رفع الجثث تنفيذاً سليماً في بعض الأحيان، ولكن الأمر لا يكون كذلك في معظم الأحوال - بسبب الاستعجال أو قلة الخبرة - حيث لا يحظى الرفات نفسه بقدر كبير من الاهتمام. وعلى سبيل المثال، يدل استخدام الحفارات الميكانيكية الضخمة على عدم إيلاء أي احترام لهذا الرفات. ويُعرض ذلك العائلات المعنية لصدمة هائلة. ولكن لا بدّ لي أن أشير في هذا الصدد إلى أن أي استهانة بالجثث وما تسببه من ألم للعائلات، تكون غير متعمدة في معظم الأوقات، وتنتج عن عدم معرفة الإجراء الواجب اتباعه.

وننتقل الآن إلى مسألة فحص الرفات. ويمثل تشريح الجثث إحدى طرق هذا الفحص، ولكن يتعين، في الكثير من الأحيان، إجراء فحص أكثر تعمقاً. وأفضل تصنيف للجثث هو ترتيبها في نطاق يبدأ من «جثث بلحمها» وينتهي «بهيكل عظمي» (أي حينما تصبح في صورة عظام)، مع وجود مراحل مختلفة من التحلل بين هاتين الحالتين. ونتيجة لذلك، لا يكون تحديد عمر أصحابها ونوع جنسهم بوضوح بالأمر اليسير دوماً. ويستدعي ذلك إجراء فحص علمي متعمق لتحديد هذه السمات المهمة. ويضطر العاملون في مجال العلوم الطبية والتقنية الشرعية إلى التعامل مع أجزاء من الرفات، وهو ما يزيد الأمور تعقيداً - ليس فيما يتعلق بعملية التحليل فحسب، ولكن أيضاً فيما يتعلق بسبل إعادة رفات الميت إلى العائلة. وقد يمتزج هذا الرفات – بمعنى اختلاط رفات العديد من الأشخاص - ولا يُعرف دائماً عدد الأشخاص الذين يعود إليهم. ويؤدي ذلك إلى مزيد من أوجه التعقيد وإلى ضرورة إجراء المزيد من التحاليل. ويواجه العاملون في مجال العلوم الطبية والتقنية الشرعية أيضاً الحالات التي تتعرض فيها الجثث للحرق. وتشكل عملية تحديد عدد الأفراد الذين تتضمنهم هذه الحالات أكثر الخطوات صعوبة. وبالإضافة إلى التعقيدات القائمة على المستوى العلمي أو مستوى الطب والتقنيات الشرعية، فهناك مسائل ملحّة أخرى تتعلق أيضاً، على سبيل المثال، بضمان أن تُحترم كرامة هؤلاء الموتى؛ والمراعاة الواجبة للاعتبارات

الدينية والثقافية؛ ولكن هذه الأمور لا تكون بديهية وسهلة الإدارة كما قد يبدو. وبالمثل، يتعين علينا، لدى تحليل رفات عدد كبير من الأشخاص، وضع علامات على العظام لتفادي اختلاطها. وما رأي الناس في هذا الإجراء؟ هل سيتقبلونه أم سيعتبرونه علامة من علامات عدم الاكتراث؟ وماذا ينبغي لنا أن نفعل لنتعلم كيف نتعامل مع مثل هذه المسائل؟

وكثيراً ما يُعثر مع الرفات البشري على أغراض شخصية وملابس. وقد يكون للأغراض الشخصية فائدة كبيرة في تحديد هوية أصحاب الرفات البشري. ويتعين علينا في الكثير من الأحيان جمع عينات بيولوجية (الحمض الخلوي الصبغي) لتحديد هوية الشخص، سواء من الرفات نفسه أو من أقارب المتوفي (أو من كليهما). وعلينا فعل ذلك لإيجاد أو إقامة صلة بيولوجية أو جينية بين الرفات وأقارب صاحبه الأحياء. فكيف نخزّن هذه العينات وكيف نتخلص منها؟ ودعوني أعط مثالاً على ذلك، فقد عُثر على عظم إصبع وخاتم معاً وتسنى رفعهما بدقة. وكان السطح الداخلي للخاتم يحمل نقشاً عليه اسم محدد، وساعد هذا الاسم في تحديد هوية الشخص. ولو لم يتسن رفع عظم الإصبع والخاتم بعناية وفصلهما عن بعضهما، لربما كان قد استحال تحديد الهوية. وقد تكون عملية فحص الرفات طويلة للغاية وقد تستغرق سنوات في بعض الحالات.

وقد يجري التخلص من الجثث بسبل مختلفة عديدة بدءاً من الدفن الفردي إلى دفن أعداد كبيرة من الجثث دون أن يولى لها الاحترام الضروري في أغلب الأحيان (وهذا مألوف بعد وقوع الكوارث). ولكن قد يكون الدفن السريع بعد الكوارث ضرورياً في بعض الأحيان. ونحن نريد أن نكفل التعامل مع الرفات تعاملاً سليماً، احتراماً للموتى وللأحياء كذلك.

وكان الهدف الذي أنشدته من هذا العرض إعطاءكم فكرة عن السياق الذي نعمل فيه وأنواع الحالات المختلفة التي نتعامل معها. والسؤال الذي لا بد من الإجابة عنه بعد ذلك هو كيف نضمن رفع الرفات البشري في ظل الاحترام الواجب ثم فحصه والتخلص منه في ظل الاحترام نفسه؟

2. إدارة جثث الموتى بموجب الشريعة الإسلامية

الشيخ أحمد عبادي عبد الصداح محمد الشيباني، مدرس في الحوزة العلمية، بغداد

تشكل إدارة جثث الموتى مسألة إنسانية بحتة، وقواعد الشريعة الإسلامية تستند إلى القيم الإنسانية. ولذلك، فلا يوجد أي تعارض بين الإسلام ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وتكمن المشكلة الرئيسية في تنوع الآراء فيما بين الفقهاء المسلمين. وتنطوي الشريعة الإسلامية، مثلها في ذلك مثل النظم القانونية الأخرى بعد سن القوانين، على تأويلات مختلفة للقانون نفسه. ومن ثم، فهناك تفسيرات شتى لمقاصد الأحكام الإسلامية المنصوص عليها في القرآن والسُنة. ولا توجد هذه الخلافات بين مختلف المدارس الفقهية الإسلامية فحسب، بل توجد حتى داخل المدرسة الواحدة نفسها. وشهدت فترات التاريخ الإسلامي المختلفة أمثلة جديرة بالذكر – ومدعاة لاعتزاز المسلمين – وحظي فيها البشر والنبات والحيوان بالاحترام.

والمسألة التي تعكس الشواغل الإنسانية الإسلامية هي دفن الموتى في أوقات الحرب أو السلم على حد سواء. ويتعين دفن الموتى في ظل الاحترام الواجب، بصرف النظر عما إذا كانت الجثث تعود إلى جنود جيش المسلمين أو جنود جيش العدو. ولا تُعامل الجثث بصورة مختلفة إلا حين تستدعي مراعاة التعاليم الدينية للدفن ذلك.

وبموجب أحكام الإسلام، يُدفن المسلمون تحت التراب. ولا يمكن ترك جثمان دون دفن، ويعتبر ذلك تمثيلاً، وهو محرم تماماً بموجب الشريعة الإسلامية. ويُروى أن النبي محمد (ﷺ) قال: «إِيَّاكُمْ وَالْمُثْلَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ».[60] ويندرج أي شكل من أشكال حرق جثث الموتى أو ضربها أو التمثيل بها في إطار هذا الانتهاك المحظور.

ويقول ابن حزم في كتاب «المحلى» إن على المسلمين دفن جثث «الكفار المحاربين» وأي شخص آخر. وأستشهد هنا بمصطلح «الكفار المحاربين»، لأن الفقهاء المسلمين المتقدمين استخدموه للإشارة إلى المحاربين الأعداء غير المسلمين. وأكد هؤلاء الفقهاء ضرورة احترام جثث «الكفار المحاربين» ودفنها في الأرض، على الرغم من عدائهم للمسلمين وسعيهم إلى قتلهم. والعلماء حازمون كل الحزم في هذا الشأن. ويتفق الفقهاء المسلمون من جميع المدارس الفقهية أيضاً على ضرورة أن يدفن المسلمون جثامين أعدائهم غير المسلمين في قبور عميقة بحيث لا تستطيع السباع نبشها ولا يمكن للفيضانات جرفها. وعليه، فالشريعة الإسلامية تنص على دفن المسلمين وغير المسلمين على حد سواء.

وتبين سُنة النبي محمد (ﷺ) التزاماً بالأوامر التي تقضي بدفن جثث جنود العدو. وعقب غزوة بدر، دفنت جثث 24 من قادة جيش العدو في بئر بدر. ودَفن المسلمون أيضاً جثث القتلى من قبيلة بني قريظة. وعلاوة على ذلك، قال أبو يعلى بن مرة إنه سافر مع النبي محمد (ﷺ) عدة مرات وكان النبي (ﷺ) كلما رأى جثة، أمر بدفنها.

وأخيراً، فهناك أحكام إسلامية تتعلق باستخراج الرفات البشري. ويتعين في حالات الشبهة الجنائية أو لدى تحليل الحمض الخلوي الصبغي لأغراض تحديد هوية الأشخاص، أو لنقل الرفات إلى مكان آخر، مراعاة قواعد معينة، منها على سبيل المثال، ضرورة تغطية القبر واستخراج الرفات باحترام.

وبالإضافة إلى ذلك، فهناك قواعد محددة تنظم الدفن في البحر. ويجب وضع جثة كل من يموت راكباً البحر في نعش أو في كيس يغطي الجسد، ثم يُلقى في الماء مع جسم ثقيل متعلق به. ويجب أن يعامل المسلمون وغير المسلمين والأصدقاء والأعداء على حد سواء باحترام في هذا الدفن.

واستناداً إلى كل ما ذكرته، يتعين نتيجة لذلك دفن جثث المسلمين والأعداء غير المسلمين أثناء النزاعات المسلحة بطريقة كريمة.

60 انظر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كتاب المبسوط، بيروت، دار المعرفة، المجلد 9، الصفحتان 135 و196؛ والمجلد 10، الصفحتان 129 و131؛ والمجلد 16، الصفحة 145؛ والمجلد 26، الصفحة 175.

3. تعليقات الخبراء ومناقشاتهم

أ. حرق الجثث والشريعة الإسلامية

أكدت النقاشات التي دارت الواجب الذي تفرضه الشريعة الإسلامية بالبحث عن الموتى دون أي تمييز وحماية كرامتهم وتحديد هويتهم كلما كان ذلك ممكناً، ودفنهم في جنازة إذا أمكن ذلك. ولفت المشاركون إلى أنه على الرغم من أن الشريعة الإسلامية لا تجيز حرق الجثث، فمن الممكن تطبيق مبدأ الضرورة عندما تسوغ المقتضيات الطبية ذلك. ولا تختلف أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة عما ورد في القانون الدولي الإنساني الذي ينص أيضاً على عدم حرق جثث الموتى ما لم تبرره الضرورة أو تقتضيه المعتقدات الدينية للأسر المعنية.

وأثيرت مسألة أخرى تتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من حرق جثث ضحايا فيروس إيبولا في ضوء توصيات خبراء العلوم الطبية والتقنية الشرعية بحرق هذه الجثث.

وأوضح بعض الخبراء أنه إذا كانت طقوس تغسيل الجثث قد تتسبب في انتشار المرض وأكد خبراء العلوم الطبية والتقنية الشرعية أن حرق الجثث هو الحل الوحيد، يجوز حينها حرق الجثث ودفنها في القبور على النحو المعتاد. ولكن لا يجوز حرقها إذا كان من الممكن تعقيمها ودفنها.

ب. تحديد هوية أصحاب الجثث

ذكّر الخبراء بأن نظم الدفن الإسلامية تحبّذ دفن الجثث في أسرع وقت ممكن. ولكن يجب تحديد هوية أصحابها أولاً؛ وعليه، فقد يقتضي الأمر، في الحالات التي لا يمكن فيها معرفة هوية الميت، إجراء تحليل للحمض الخلوي الصبغي أو أخذ بصمات الأصابع قبل حرق الجثة أو دفنها.

وذكر أحد الخبراء أن احترام الميت في التقاليد الإسلامية يقتضي ستر الجثة وعدم إظهارها. وأضاف إن من المهم، نتيجة لذلك، عدم نشر صور لجثث الموتى.

ودفع ذلك أحد اختصاصيي العلوم الطبية والتقنية الشرعية إلى طرح بعض الأسئلة المتعلقة بالمدة الطويلة التي قد يتطلبها تحديد الهوية في أغلب الأحيان، والتي قد تستغرق عدة أشهر أو حتى سنوات. وفي هذه الحالات، أفاد هذا الاختصاصي بأن الرفات البشري يظل في أغلب الأحيان مخزناً لفترات طويلة. فكيف يجب تخزين هذه الجثث؟ وهل يمكن دفن الرفات في انتظار وقت فحصه، ولا سيما في حالة وجود مجموعات عديدة من الرفات وعدم وجود مرافق كافية لتخزينها؟

ورداً على هذا السؤال، استشهد أحد الخبراء في الشريعة الإسلامية بالمذابح التي شهدتها سريبرينيتسا في البوسنة والهرسك والتي قُتل فيها نحو 9,000 شخص من غير المقاتلين. وقد تعرضت الجثث للتشويه بواسطة الجرافات قبل أن تُدفن في أكثر من عشرين مقبرة جماعية. وأجازت السلطات الدينية الإسلامية تخزين الرفات بعد اكتشافه بغية تحديد هوية أصحابه عن طريق تحليل الحمض الخلوي الصبغي. وفي الواقع، أوضح الخبير أن من غير الضروري الإسراع بدفن الموتى في مثل هذه السياقات لأن تحديد هوية الضحايا قد يمنع ارتكاب عمليات إبادة جماعية مستقبلاً. ولذلك، فقد صدرت فتوى بتحديد هوية أصحاب الجثث وتأجيل دفنها حتى يتسنى جمع عينات الحمض الخلوي الصبغي.

ج. الحوار مع السلطات الدينية وتبادل أفضل الممارسات

أبرز هذا المثال والعديد من الأمثلة الأخرى أهمية مناقشة جميع المسائل المهمة مع السلطات الدينية المحلية قبل مباشرة أعمال الطب الشرعي والتقنيات الشرعية. وأوضح ممثل اللجنة الدولية أن منظمته تضطلع بذلك بالفعل، فهي تحاول التشاور مع السلطات الدينية المحلية بشأن مدى ملاءمة تنفيذ نشاط الطب الشرعي والتقنيات الشرعية الذي تنوي تنفيذه. وعلى سبيل المثال، فقد التمس ممثلو مجتمع محلي ليبي في عام 2011 من اللجنة الدولية المساعدة في استعادة رفات 35 فرداً من أفراد مجتمعهم المحلي قتلوا ودفنوا في مقبرة جماعية خلال الحرب الأهلية. وكان بوسع اللجنة الدولية التقيد بالتزامات القانون الدولي الإنساني في الاضطلاع بهذا العمل حسبما طلب المجتمع المحلي. ولكنها استشارت المفتين في بادئ الأمر. وطلبت منهم تقديم توصيات بشأن أفضل السبل للمضي قدماً في هذا الشأن. وتعبيراً عن تقدير رجال الإفتاء لهذا الاعتبار الذي أبدته اللجنة الدولية لآرائهم، فقد قدموا المساعدة للجنة الدولية في مجال رفع الجثث وإدارتها. وليس هذا سوى مثال واحد على أهمية استشارة السلطات قبل الإقدام على فعل أي شيء.

واختتمت المناقشة بتأكيد أوجه التشابه القائمة بين المنظور الإسلامي ومنظور القانون الدولي الإنساني في إدارة الجثث، والتشديد على ضرورة نشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع المهم.

الجزء الثالث
استنتاجات وتوصيات

1. ملاحظات ختامية

السيدة إيفا سفوبودا، نائبة رئيس دائرة القانون الدولي والسياسات الإنسانية باللجنة الدولية

يشرفني أن أقدم هذه الملاحظات الختامية لحلقة عمل خبراء اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة المعاصرة. وأدرك - بعد أن شاركت في بعض الجلسات، ومن خلال الحديث مع المشاركين والزملاء - مدى ثراء وجدوى هذه المناقشات. ومن دواعي سروري أن اللجنة الدولية استطاعت تنظيم هذا الحدث المهم الذي كان بمثابة منتدى لمناقشة عدد من التحديات المحددة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة المعاصرة.

وتجلت الأهداف العامة من حلقة العمل في تعزيز التعاون بين خبراء القانون الدولي الإنساني وعلماء الشريعة الإسلامية، وتمكين خبراء الشريعة الإسلامية من مناقشة التحديات الميدانية والقانونية التي تواجهها اللجنة الدولية في السياقات الإسلامية. وبإمكانكم أن تروا لماذا أصبحت هذه المسألة قضية ملحة بالنسبة للجنة الدولية: يُنفذ ثلثا عملياتنا تقريباً في البلدان الإسلامية التي لا تزال النزاعات المسلحة دائرة فيها. ونحن نرصد نسبة مماثلة من ميزانيتنا لتنفيذ هذه العمليات.

واسمحوا لي أولاً بأن أعرب عن بالغ تشرفنا لقبولكم دعوتنا وعن تقديرنا للمساهمات القيمة التي قدمتموها طيلة هذين اليومين. ولا يمكننا، بطبيعة الحال، أن نتوقع أن يقدم اجتماع واحد جميع الإجابات عن الأسئلة التي تدور في أذهاننا. وقد اقترح الكثيرون عقد اجتماع متابعة. ولكن المناقشات التي أجريتموها قد تمخضت عنها، في الواقع، العديد من الإجابات، وأثارت المزيد من الأسئلة التي نأمل أن نفكر فيها معاً بصفتنا الشخصية و/ أو في إطار المؤسسات التي ننتمي إليها.

ولننتقل إلى المهمة المطروحة بين أيدينا. ولقد أتاحت لنا حلقة العمل هذه فرصة تناول مختلف الأسئلة والقضايا موضع الاهتمام الملحّ.

وكان أحد أهدافنا الرئيسية أن نناقش مع خبراء الشريعة الإسلامية التحديات الراهنة التي تواجه القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما تلك التي تدور في العالم الإسلامي.

وقد انصب تركيزنا على هذا الهدف خلال الجلسات الخمس التي انعقدت. ووجهنا الانتباه إلى بعض نقاط التقارب الرئيسية التالية بين القانون الدولي الإنساني والإسلام، والتي تناولها العديد منكم خلال الجلسات المنعقدة:

- أولاً، فيما يتعلق بحماية المدنيين وغير المقاتلين: يتفق القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية على الحماية الشاملة الواجب توفيرها للمدنيين وغير المقاتلين، بما في ذلك الحماية من الاستهداف المباشر والحماية أثناء فترة الاحتجاز، وتندرج النساء والأطفال والمسنون في عداد من يحق لهم الاستفادة من هذه الحماية.
- ثانياً، فيما يتعلق بالتنفيذ: لكل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني أساس نظري ثري، لكن التحدي الذي يواجهه كلاهما لا يتمثل في وضع قواعد جديدة، بل يتمثل في تنفيذ القواعد القائمة بالفعل.
  - في هذا الصدد: من المهم عدم التركيز على الممارسات السيئة فحسب؛ بل علينا أيضاً أن نحتفي بأمثلة الممارسات الجيدة، دون أن يغيب عن بالنا أن هناك مجالاً متاحاً للتحسين (أي القانون الدولي الإنساني في التطبيق العملي).

ونظرنا أيضاً في نقاط التوافق القائمة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في بعض المجالات المحددة، وهي على النحو التالي:

أ. سير العمليات العدائية: الأسلحة وأساليب القتال المشروعة

تبين الشريعة الإسلامية بجلاء ضرورة أن يستهدف القتال في ميدان المعركة المقاتلين الأعداء دون غيرهم. ويجب عدم إلحاق أي ضرر متعمد بالمدنيين وغيرهم من الأشخاص غير المقاتلين أثناء سير العمليات العدائية.

ب. حماية الرعاية الصحية

بطبيعة الحال، تنطبق هذه الحماية الممنوحة لغير المقاتلين أيضاً على أفراد الخدمات الطبية. وأكدت المناقشات أن الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني وآداب مهنة الطب قد شددت جميعها على عدم تحيز أفراد الخدمات الطبية. وأتاحت لنا هذه المناقشات أيضاً تحديد الصلات القائمة بين آداب مهنة الطب والأخلاقيات الإسلامية.

ج. الاحتجاز في النزاعات المسلحة

تتضمن الشريعة الإسلامية المبادئ الأساسية نفسها التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالاحتجاز. وينص القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية على حد سواء على توفير معاملة إنسانية للمحتجزين. ويعني ذلك إمكانية الحصول على الطعام والشراب والمأوى اللائق والملابس. وهناك نقطة رئيسية أخرى تتمثل في الإعلان القوي الذي يحظر التعذيب في جميع الأوقات، بما في ذلك انتزاع الاعترافات والمعلومات العسكرية. وتتفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني أيضاً على الأهمية البالغة التي تكتسيها الضمانات الإجرائية والضمانات القضائية، بما في ذلك حق الشخص في معرفة سبب اعتقاله.

د. حماية خاصة للأطفال

تحتل حماية الأطفال مكانة مهمة للغاية في الشريعة الإسلامية، وكذلك حماية الحق في التعليم. وتكتسي مسألة حظر فصل أفراد العائلات أهمية بالغة. وتنص الشريعة الإسلامية بشكل واضح على التزامات وقائية بشأن حماية الأطفال.

ومن الجلي أن القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية يتقاطعان في عدد من المسائل. ومع ذلك، تكمن المشكلة في الحد الفاصل بين القانون والممارسة العملية. ومن أبرز الشواغل التي تسنى تحديدها أثناء المناقشات الفجوة القائمة بين القانون وتنفيذه. ويشكل التدريب ونشر القواعد الواجبة التطبيق إحدى الطرق الرئيسية الكفيلة بسدّ هذه الفجوة.

وتجنيد الأطفال محظور بموجب الشريعة الإسلامية. وينبغي ألا يشارك الأطفال في القتال حتى في الحالات التي يبدو فيها ذلك ضرورياً. وهناك أيضاً مسألة تحديد السن الدنيا للتجنيد. وتطرق المشاركون إلى بعض الطرق لإيجاد سن دنيا يمكن أن يتوافق عليها الجميع.

هـ. الإدارة السليمة والكريمة لجثث الموتى

مسألة حماية كرامة الموتى هي محط اهتمام رئيسي في الشريعة الإسلامية. ويشكل التنسيق والتعاون بين الخبراء في الشريعة الإسلامية وخبراء العلوم الطبية والتقنية الشرعية نموذجاً يقتدى به في هذا الشأن، فهو يبين السبل التي يمكن للشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني أن يعملا معاً من أجل التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة.

و. أهداف أخرى

سعت حلقة العمل إلى تحقيق أهداف أخرى كذلك. وكان الهدف الأول إثراء استراتيجيات وسياسات اللجنة الدولية الإقليمية بتوصيات خبراء الشريعة الإسلامية. وأكدت المناقشات الثرية التي أجريناها خلال اليومين الماضيين رؤية اللجنة الدولية التي مفادها أن التعاون مع الأوساط الدينية يشكل عنصراً بالغ الأهمية في نجاح ما نضطلع به في إطار توفير الحماية والمساعدة.

وتمثل الهدف الثاني في تحفيز الاهتمام بالبحوث الأكاديمية أو المتخصصة بشأن المسائل الميدانية والقانونية التي نوقشت في حلقة العمل. وقد تطرق البعض منكم بالفعل إلى الفجوات التي يتعين سدها. وشدد عدة مشاركين على التزامهم بتنظيم دورات دراسية بشأن القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة في جامعاتهم أو بإجراء بحوث في هذا الشأن.

أما الهدف الثالث فكان استكشاف إمكانات التعاون مع خبراء الشريعة الإسلامية بصفتهم الشخصية و/ أو في إطار مؤسساتهم. وأنا على يقين بأن المناقشات التي دارت قد اقترحت العديد من سبل التعاون مستقبلاً في الأماكن التي تعيشون وتعملون فيها. وبالتأكيد، ستكون بعثاتنا في تلك البلدان أو المناطق سعيدة بالتباحث معكم بشأن إمكانات العمل المشترك.

وكان الهدف الرابع طرح مسائل للمناقشة في حلقات عمل الخبراء المقبلة بشأن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني. وقد طرحت آخر المناقشات التي أجريناها – بشأن آفاق المستقبل - عدداً من الأفكار الجيدة؛ ونحن نتطلع إلى بحثها معكم. وإنني أوافق على أن تشكيل رؤية أكمل للأمور تقتضي تنوعاً أكبر على صعيد المشاركين.

ولم يتزعزع يوماً التزام اللجنة الدولية بالاضطلاع بالمهمة المسندة إليها من الدول، وبتكريس احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيزه والعمل من أجل التطبيق الدقيق لهذا القانون. وعليه، فنحن نرحب بجميع المناقشات التي دارت في حلقة العمل هذه، وبجميع الأفكار التي تمخضت عنها، ونعرب عن امتناننا لهذه المناقشات والأفكار. وستعطينا هذه الأفكار مواد وافرة للتفكير في مهمتنا الإنسانية الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى ومساعدتهم، وسوف تساعدنا على تنفيذ هذه المهمة.

وحتى تتكلل أعمال حلقة عمل كهذه بالنجاح، فلا بد من مشاركة جميع الحاضرين فيها مشاركة نشطة. ولذلك، فإنني أود أن أشكركم جميعاً على المساهمات العديدة القيمة التي قدمتموها خلال المناقشات وفي حلقة العمل عموماً. وأعتقد أن عمق المعرفة والتمرس والخبرة التي ظهرت للعيان، والعديد من وجهات النظر المختلفة التي طرحت، وجو الاحترام الذي ساد المناقشات تجعلنا نؤكد بكل ثقة أننا قد شاركنا في حدث مهم.

وستدرس اللجنة الدولية مضمون المناقشات التي أجريناها، وهي تتطلع إلى التعاون معكم. وسنعد أيضاً تقريراً موجزاً عن حلقة العمل، وسوف يوزع هذا التقرير على جميع المشاركين في الوقت المناسب.

وأود أن أعرب عن شكري لرؤساء الجلسات وأعضاء أفرقة المناقشة والمترجمين الفوريين ومدوني الملاحظات، وعن شكري لكم جميعاً لإنجاح حلقة العمل هذه.

وأخيراً، أود أن أشكر وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني على اضطلاعها بتنسيق هذا الحدث، وزملاءنا من الوحدات الأخرى العاملين في المقر الرئيسي للجنة الدولية وفي الميدان، والذين قدموا الدعم لعقد هذا الحدث.

وإنه لمن بالغ سروري أن ألتقي بكم جميعاً. وآمل أن أراكم مجدداً عما قريب. ولكم مني جزيل الشكر.

2. التوصيات وآفاق المستقبل

أحمد الداودي، مستشار قانوني (الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي)،
وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية

يتطلب حجم المعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة الدائرة اليوم والبيئة المعقدة والمتغيرة التي تعمل فيها اللجنة الدولية إجراء حوار مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة وإقامة تعاون معها. وقد كرست المناقشات التي دارت خلال حلقة العمل هذه حواراً ثرياً وضرورياً بين إطارين قانونيين، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية من ناحية، والقانون وعمليات اللجنة الدولية من ناحية أخرى. وترمي هذه الأطر والتقاليد المختلفة، ويسعى الخبراء الذين يدرسونها، إلى تحقيق هدف مشترك يتمثل في التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فإنهم سيبذلون قصارى جهودهم – دون أن تبدو لهم في الأفق نهاية قريبة لذلك – من أجل إيجاد سبل لتحقيق هذا الهدف، في ضوء الطبيعة الدائمة التغيّر للنزاعات المسلحة.

وبينت أيضاً المناقشات التي دارت في حلقة العمل أن هذا الحدث شكّل عملية تعلم متبادل. فقد اطلع خبراء الشريعة الإسلامية على عدد من التحديات الميدانية التي تواجهها اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة المعاصرة. ومثلما يتبين من التوصيات الواردة أدناه، فقد رأى خبراء الشريعة الإسلامية أن من الضروري تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية وإيجاد مجالات بحث مماثلة للخبراء. والواقع أن بعض الخبراء يعكفون حالياً على إجراء المزيد من البحوث بشأن المسائل التي نوقشت طيلة حلقة العمل. وأحاط عدد من موظفي اللجنة الدولية علماً بالتقاليد القانونية الإسلامية من خلال المناقشات وتبادل الآراء مع خبراء الشريعة الإسلامية؛ وسيتعين على موظفي اللجنة الدولية أن يفكروا الآن في السبل الكفيلة بإيصال رسائلهم بصورة أكثر فعالية في السياقات الإسلامية ذات الصلة. ويشكل تحديد مجالات التقارب والتباين بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية أولى الخطوات صوب تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في سياقات إسلامية معينة والتصدي للتحديات التي تواجهها اللجنة الدولية في هذه السياقات. ومن الضروري أن تتواصل اللجنة الدولية مع جميع الجهات المعنية وأن تتعاون معها لإيجاد السبل الكفيلة بمواجهة هذه التحديات، وعليها أن تفعل ذلك إذا أرادت أن تؤدي مهمتها بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني. ولا تملك اللجنة الدولية – وليس بوسعها أن تملك - جميع الموارد اللازمة لمواجهة هذه التحديات في كل نزاع من النزاعات المسلحة؛ ولذلك، يجب التماس المعارف والخبرات المحلية ذات الصلة لضمان أمن موظفي اللجنة الدولية وتعزيز قدرة اللجنة الدولية على حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم.

وأوضحت المناقشات التي دارت مع خبراء الشريعة الإسلامية وفيما بينهم بشأن مختلف المسائل – للجهات التي تطلع عيها لأول مرة - الطابع المتخصص للغاية والمعقد في بعض الأحيان لهذه الشريعة؛ ويُعزى ذلك جزئياً إلى أن الشريعة الإسلامية تنطوي على مفهوم قانوني وثقافي يميزها، إن صح التعبير، ويجعلها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمصادر ومنهجيات وسياقات تاريخية معينة. وتتسم سبل الوصول إلى مصادر الشريعة الإسلامية بالتعقيد بسبب عدم ترجمة جميع نصوصها المهمة؛ والترجمات المتوافرة من العربية إلى الإنجليزية، هي في بعض الحالات ترجمات مليئة بالأخطاء. وينبغي أن يوضح هذا المثال لوحده مدى الحاجة إلى الحوار والتثقيف والتدريب والنشر للتقريب بين هذين المفهومين القانونيين. وسيتيح الحوار، على سبيل المثال، إيصال الرسائل الرئيسية بلغة تفهمها جميع الأطراف. ويكلف سوء التواصل ثمناً فادحاً، فهو يعوق قدرتنا على التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة؛ ويؤدي في بعض الأحيان، على نحو مفجع، إلى هلاك الناس – العاملين في مجال المعونة الإنسانية وأشخاص آخرين أيضاً.

وعليه، فعلى اللجنة الدولية اتِّباع نهج متعدّد التخصصات في تعاملها مع القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. وقد تقتضي النزاعات المعقدة الدائرة اعتماد نهج ابتكارية تجمع قانونيين وعلماء أنثروبولوجيا ومهندسين وخبراء في العلوم الطبية والتقنية الشرعية وعاملين في المجال الطبي وغيرهم، لمواجهة الأزمات الإنسانية بفعالية أكبر. ويتعين أن تكون هذه النهج مرتبطة أشد الارتباط بالحقائق الميدانية والتحديات المتغيرة وأن ينصب تركيزها على هذه الحقائق والتحديات.

وبغية تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في السياقات الإسلامية، قدم خبراء الشريعة الإسلامية، خلال الجلسة الختامية، عدداً من الملاحظات والتوصيات تتعلق بتفاعل اللجنة الدولية مع القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، وهي تتمثل فيما يلي:

- تنظيم حلقات عمل مماثلة للخبراء، والتفكير في عقد دورة المتابعة المزمع تنظيمها في العام المقبل في أحد البلدان الإسلامية.
- إدراج المزيد من المدارس الفكرية.
- ضرورة إجراء المزيد من البحوث والتنسيق بين علماء الشريعة الإسلامية، وتدوين أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة.
- أهمية تدريس مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة في سياقات إسلامية معينة، لأنها ستبين تطابق القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية وتوسّع نطاق قبول القانون الدولي الإنساني.
- تبادل بيانات الاتصال الخاصة بالمشاركين الآخرين.
- إيلاء المزيد من الاهتمام للمواضيع المُهمَلة نسبياً مثل موضوعي الاحتجاز وإدارة جثث الموتى.
- إنشاء مجلة علمية إلكترونية تخضع لاستعراض الأقران وتركز على المسائل ذات الصلة بعمل اللجنة الدولية.
- توجيه رسائل واضحة وموجزة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- زيادة التعاون والتنسيق مع العلماء والزعماء الدينيين المؤثرين خلال فترات احتدام النزاعات المسلحة.
- ضرورة أن تعمل اللجنة الدولية والمنظمات الدولية الأخرى معاً لتدريب علماء المسلمين والقانونيين والقضاة بشأن القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة.
- إنشاء مركز بحوث يعنى بدراسة القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة.
- تنظيم دورات دراسية تمنح شهادات تخرج وبرامج ماجستير ودكتوراه في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة.
- إعداد قائمة مراجع مشروحة وشاملة بشأن موضوع القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة.
- إشراك المفاوضين على مستوى الخطوط الأمامية والزعماء الدينيين المؤثرين فيما يُعقد مستقبلاً من أحداث من هذا النوع.
- استخدام جميع المنتديات التي تتيح للأكاديميين والزعماء الدينيين إيصال رسائل مهمة إلى الجمهور العام.
- توفير التدريب للموظفين العاملين في مراكز الاحتجاز بشأن حقوق المحتجزين التي نوقشت في حلقة العمل.
- نشر وقائع حلقة العمل هذه، والعمل، حينما لا يكون ذلك ممكناً، على نشر الأسئلة والمفاهيم والقضايا الرئيسية التي نوقشت خلال حلقة العمل هذه في شكل أسئلة متكررة.

وتبين هذه الملاحظات والتوصيات مدى الاهتمام بإقامة تعاون وثيق بين اللجنة الدولية وقطاعات شتى في العالم الإسلامي، تتمثل في الأوساط الأكاديمية؛ والمؤسسات البحثية؛ والعلماء المستقلين، والطلاب؛ والمنظمات/ المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية؛ والزعماء الدينيين، والمفاوضين المسلمين على مستوى الخطوط الأمامية. وتوجد إمكانات هائلة للتعاون - وهذا مثال واحد فقط على ذلك- مع منظمة التعاون الإسلامي[61]، ولا سيما مع هيئاتها المتخصصة مثل اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي. وسيؤدي التعاون مع هذه الكيانات في مجالات المساعدة الإنسانية، والنشر، والتعليم، والتدريب، ونشر القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية إلى تعميم القانون الدولي الإنساني في أجزاء كبيرة من العالم الإسلامي. ويمكن أيضاً أن يوجه التعاون مع دور الافتاء في الدول الإسلامية انتباه الفقهاء المسلمين إلى المسائل والتحديات التي تواجه اللجنة الدولية في السياقات الإسلامية، من قبيل تلك المتصلة بالعلوم الطبية والتقنية الشرعية والرعاية الصحية. وتدعو العديد من الملاحظات والتوصيات الواردة أعلاه إلى التعاون مع الخبراء بصفتهم الأكاديمية. وترتبط العديد من هذه الملاحظات والتوصيات بالمبادرات التي قد يتخذها الخبراء المسلمون والمؤسسات الإسلامية، من قبيل إنشاء مركز بحوث لدراسة القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة وإعداد دورات دراسية في هذا المجال. ويمكن للوحدات والإدارات ذات الصلة في اللجنة الدولية تقديم الدعم في صورة خبرات في مجال القانون الدولي الإنساني ومنشورات وتدريب. وتضطلع بعض بعثات اللجنة الدولية بالفعل بتقديم هذا الدعم، وهي تنظم دورات دراسية تمنح شهادات تخرج و/ أو تدريب للباحثين المسلمين في مجالي القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

وبالنظر إلى تعقيد بيئة عمل اللجنة الدولية، ستتطلب أي درجة من التعاون تنسيقاً وثيقاً بين الميدان والمقر الرئيسي في جنيف، وإشراك مختلف الوحدات والإدارات، وستتطلب أيضاً خبرات من مختلف التخصصات. وتجابه اللجنة الدولية يومياً المعاناة الإنسانية والعقبات المختلفة التي تحول دون تخفيفها. ويشكل التعاون والتنسيق بين اللجنة الدولية وجميع الجهات المعنية ذات الصلة، والأكثر أهمية من ذلك داخل اللجنة الدولية، عنصراً ضرورياً لإعداد استجابة فعالة للمهام الشاقة التي يتعين على اللجنة الدولية إنجازها.

الملحق 1: جدول الأعمال

الاثنين، 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2018

9:00-8:45 **التسجيل**

9:15-9:00 **مقدمة عن عمليات اللجنة الدولية في البلدان الإسلامية**

نظرة عامة عن جدول الأعمال وتنظيم العمل

آن كوينتين،
رئيسة وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية

10:15-9:15 **مقدمة عن القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة**

التحديات الراهنة للقانون الدولي الإنساني

ليندسي كامرون،
رئيسة وحدة المستشارين القانونيين المتخصصين

الشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة: عرض للمبادئ الرئيسية

أحمد الداودي
مستشار قانوني في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية

مناقشة

رئيسة الجلسة: آن كوينتين
رئيسة وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية

10:45-10:15 **كلمة رئيسية**

إيف داكور، مدير عام اللجنة الدولية

11:00-10:45 **صورة جماعية واستراحة**

13:00-11:00 **سير العمليات العدائية: الأسلحة وأساليب القتال المشروعة**

لقد تسبب سير العمليات العدائية في إلحاق معاناة لا توصف بملايين من الأسر والأفراد طوال تاريخ الحروب. ولا يزال هذا هو الحال حتى الآن. ويتعرض المدنيون والمحاربون للقتل على حد سواء ويصابون بجراح وتشوهات ترافقهم طوال حياتهم ويفقدون، في كثير من الأحيان، أحباءهم أو ممتلكاتهم وأمتعتهم. ولهذا، بات تنظيم سير العمليات العدائية هدفا أساسيا من أهداف القانون الدولي الإنساني ضمانا لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحرب. ويأتي ذلك التنظيم عبر جملة أمور منها مبدأ التمييز، الذي يقتضي أن يميز أطراف النزاع المسلح دائما بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

وستركز هذه الجلسة على مناقشة موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ التمييز، في النزاعات المسلحة، بين المدنيين والأعيان المدنية، المحمية من الهجمات، والأهداف المشروعة (أي المقاتلين، والأهداف العسكرية والمدنيين المشاركين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية) ومن حظر الهجمات العشوائية. وتكتسي دراسة التفاعل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني أهمية فيما يتعلق بسير العمليات العدائية في سياقات معينة تتذرع فيها بعض الأطراف بالشريعة الإسلامية.

مبدأ التمييز وحظر الهجمات العشوائية بموجب القانون الدولي الإنساني
لوران جيسل
مستشار قانوني أقدم، الشعبة القانونية باللجنة الدولية

سير العمليات العدائية بموجب الشريعة الإسلامية
إدريس الفاسي الفهري
نائب رئيس جامعة القرويين، المغرب
و
سهيل هـ. هاشمي
أستاذ في العلاقات الدولية، جامعة ماونت هوليوك

عرض التحديات الميدانية
بيلار جيمينو ساركيادو
رئيسة وحدة حماية المدنيين باللجنة الدولية

مناقشة
رئيس الجلسة: جان- ماري هينكيرتس
مدير وحدة التعليقات، الشعبة القانونية

التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية
الهجمات العشوائية

14:30-13:00 **استراحة الغذاء**

16:30-14:30 **حماية الرعاية الصحية**

إن الحفاظ على الخدمات الطبية الكافية وضمان تمتع الجرحى والمرضى بالاحترام والحماية دون أي تمييز ضار بهم، أي بغض النظر عما إذا كانوا مقاتلين أو مدنيين أو ممن يعتبرون أصدقاء أو أعداء، وتمتع طواقم الرعاية الصحية ومرافقها ووسائل النقل الطبي التابعة لها هو جوهر نشأة القانون الدولي الإنساني ومناط تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولا يزال تحقيق احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تلك ذا أهمية في الوقت الحاضر في ضوء النزاعات المسلحة الدائرة في عالم اليوم.

وبالنظر إلى الدور المؤثر الذي يمكن لخبراء الشريعة الإسلامية والزعماء الدينيين أن يؤدوه في السياقات الإسلامية من أجل زيادة الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وتقبلها، فلا غنى عن إلقاء نظرة فاحصة - تتجاوز المبادئ الأساسية - على أوجه التقارب بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بما في ذلك حيادية الرعاية الطبية والروابط القائمة بين آداب مهنة الطب والقيم الأخلاقية الإسلامية، لا سيما فيما يتعلق بكفالة تقديم الرعاية الطبية للجرحى من الخصوم؛ ونطاق أشكال الحماية المحددة المكفولة لمقدمي الرعاية الطبية والظروف التي تؤدي إلى فقدان التمتع بتلك الحماية، ونطاق المحظورات ذات الصلة، من قبيل قتل اختصاصيي الرعاية الصحية أو أخذهم رهائن أو نهب المعدات الطبية.

حماية الرعاية الصحية بموجب القانون الدولي الإنساني
ألكسندر بريتيغر
مستشار قانوني، الشعبة القانونية باللجنة الدولية

حماية الرعاية الصحية بموجب الشريعة الإسلامية
محمد مشتاق أحمد
أستاذ مشارك والمدير العام لأكاديمية الشريعة في الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد، باكستان

عرض التحديات الميدانية
ماريا س. غيفارا
كبيرة المنسقين، قسم الهجمات على مرافق الرعاية الصحية، منظمة أطباء بلا حدود

مناقشة
رئيسة الجلسة: كيليسيانا ثيين
مستشارة قانونية، وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية

الحماية والرعاية للجرحى والمرضى المرتبطين بالخصم
حماية أفراد الخدمات الطبية ووسائط النقل الطبي
حماية المرافق الطبية

19:00 **العشاء في مطعم (Azar & Co)**

الثلاثاء، 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2018

11:00-9:00 **الاحتجاز في النزاعات المسلحة**

الاحتجاز حدث يقع بانتظام في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ونظرا إلى حالة الضعف المتأصلة في الأشخاص المحرومين من حريتهم بفعل الطرف الخصم، يكرس القانون الدولي الإنساني عددا كبيرا من الأحكام لتنظيم مختلف جوانب الاحتجاز من أجل حماية حياة المحتجزين وصحتهم وكرامتهم. وتتصل الضمانات بجملة أمور منها معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم، وحقهم في المثول أمام المحكمة وفي محاكمة عادلة، وحظر نقلهم إلى سلطات أخرى في بعض الحالات. وفي ضوء مراعاة المكانة المركزية التي تحتلها قواعد الاحتجاز في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، فإن تبادل وجهات النظر حول هذا الموضوع يمكن أن يفضي إلى تحسين الفهم المتبادل للمبادئ الأساسية لهذين النظامين القانونيين من حيث صلتهما بالاحتجاز، وأن يساعد على تحديد القواسم المشتركة، بغية تسهيل الحوار وتعزيز الحماية القانونية المحتجزين في مختلف سياقات النزاعات المسلحة الدائرة في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك ما يدور منها في البلدان الإسلامية.

الاحتجاز في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني
تيلمان رودهويزر
مستشار قانوني، الشعبة القانونية باللجنة الدولية

الاحتجاز بموجب الشريعة الإسلامية
علي جمعة الرواحنه
عميد كلية الشريعة في جامعة آل البيت

عرض التحديات الميدانية
دانيال ماك سويني
نائب رئيس شعبة الحماية

مناقشة
رئيسة الجلسة: إيفا سفوبودا
نائبة مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات

أسباب الاحتجاز
حماية المحتجزين، بما في ذلك الفئات الضعيفة
نهاية الأسر

11:30-11:00 **استراحة**

13:00-11:30 **حماية خاصة للأطفال**

لا يزال الأطفال يتضررون أكثر من غيرهم بالعنف والمعاناة في النزاعات المسلحة المعاصرة - ففي عام *2017* وحده، رصدت الأمم المتحدة وقوع ما لا يقل عن *21000* حادثة ألحق فيها طرف ما أضرارا بالأطفال في نزاع مسلح ما. ومن ثم تعمل اللجنة الدولية على تعزيز تنفيذ الاحترام والحماية الخاصين المكفولين للأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني مع التركيز على أربعة مجالات رئيسية ينظمها القانون. ومن هذا المنطلق، ستتناول الجلسة المخصصة للحماية الخاصة المكفولة للأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية القضايا التالية:

- فيما يتعلق بمسألة تجنيد الأطفال، سيتناول الخبراء مسألة ما إذا كانت الشريعة الإسلامية تنظم تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية وما حدود معايير ذلك التنظيم إن وجد، وستتناول، على وجه الخصوص، ما إذا كانت هناك سن دنيا يحظر تجنيد الأطفال دونها.
- فيما يتعلق بمسألة الحصول على التعليم، سيناقش الخبراء كيف أن أحكام الشريعة الإسلامية تحمي حصول الأطفال على التعليم في حالات النزاع المسلح أو تيسّر ذلك، وما إذا كانت المرافق التعليمية، مثل المدارس، تستفيد من أي حماية خاصة من الهجمات أو من استخدام أطراف النزاع لها.

- فيما يتعلق بمسألة احتجاز الأطفال، سيركز الخبراء على طبيعة أي حمايات خاصة مكفولة للأطفال عند احتجازهم (على سبيل المثال ما يتعلق بالمرافق الخاصة، والطعام، والترفيه، والحصول على التعليم، والتواصل مع العائلات). وسيبحث الخبراء أيضا القواعد التي تنظم محاكمة الأطفال على الأعمال التي ترتكب بالاشتراك مع قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، وما إذا كان هناك حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية في هذا الصدد.
- فيما يتعلق بمسألة إعادة الروابط العائلية للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصاحبين لهم، سيبحث الخبراء ما إذا كانت هناك أحكام في الشريعة الإسلامية تنظم فصل الأطفال عن عائلاتهم أو تحرمّه وكيفية معالجة أحكام الشريعة الإسلامية مسألة التواصل العائلي ولم الشمل أثناء النزاعات المسلحة.

أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية خاصة للأطفال، والتحديات التي يواجهها الأطفال في النزاعات المسلحة المعاصرة

فانيسا مورفي
مستشارة قانونية، الشعبة القانونية باللجنة الدولية
و
مونيك نانشين
مستشارة عالمية لشؤون الأطفال، وحدة حماية المدنيين باللجنة الدولية

حماية الأطفال بموجب الشريعة الإسلامية

سماح بن فرح
محاضرة في جامعة الزيتونة، تونس
و
محمد أمين الميداني
رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

مناقشة

رئيس الجلسة: أحمد الداودي
مستشار قانوني في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية

تجنيد الأطفال
الحصول على التعليم
معاملة الأطفال في الاحتجاز
إعادة الروابط العائلية

14:30-13:00 **استراحة الغداء**

16:00-14:30 **الإدارة السليمة والكريمة لجثث الموتى**

أدى انخراط اللجنة الدولية المتزايد في مجال معالجة جثامين الموتى إلى الحاجة إلى تحسين استيعاب الاحتياجات الثقافية والدينية الفريدة للفئات المعنية. إذ إن ثمة حاجة حقيقية لدى كل من فرق الاستجابة الأولى واختصاصيي العلوم الطبية والتقنية الشرعية لتحسين فهمهم لكيفية معالجة جثامين الموتى وضمان تقديم الإرشادات وإسداء المشورة المناسبة في مجال أخذ العينات البيولوجية من كل من الموتى والأحياء واستخدامها وتخزينها حسب الثقافات المختلفة. وثمة حاجة إلى تقديم المزيد من الإرشادات بشأن دفن الرفات البشري واستخراجه، مع مراعاة أحكام كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني. فثمة خطر حقيقي من أن يتسبب العاملون في ميدان العلوم الطبية والتقنية الشرعية، غير المطلعين على تلك الأحكام، في تفاقم صدمة الأشخاص المعنيين دون قصد، ويستوجب هذا الخطر إجراء مراجعة ودراسة شاملتين ليتسنى تقديم الإرشادات السليمة حول تلك المسألة المهمة.

إدارة جثث الموتى أثناء النزاعات المسلحة والكوارث: بعض الاعتبارات الرئيسية

أوران فنيجان
رئيس وحدة العلوم الطبية والتقنية الشرعية باللجنة الدولية

إدارة جثث الموتى بموجب الشريعة الإسلامية
الشيخ أحمد عبادي عبد الصداح محمد الشيباني
مدرس في الحوزة العلمية، بغداد

مناقشة
رئيس الجلسة: موريس تيدبال - بينز
مدير الشؤون الطبية والتقنية الشرعية، مشروع الأشخاص المفقودين
المقابر الجماعية
دفن الرفات واستخراجه
تشريح الجثث

16:30-16:00 **استراحة**

17:15-16:30 **آفاق المستقبل**

رئيسا الجلسة:
آن كوينتين
رئيسة وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية
و
أحمد الداودي
مستشار قانوني في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية

ملاحظات ختامية
إيفا سفوبودا
نائبة مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات

الملحق 2: قائمة المشاركين

الاسم	اللقب	الوظيفة	المنظمة/ المؤسسة	البلد
أحمد عاطف أحمد	سيّد	أستاذ الدراسات الدينية	جامعة كاليفورنيا، سانتا باربارا	الولايات المتحدة الأمريكية
محمد مشتاق أحمد	سيّد	أستاذ مشارك	الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد	باكستان
إسماعيل خليل إبراهيم العلواني	سيّد	أستاذ الشريعة الإسلامية	معهد الإمام الأعظم	العراق
جمال احمد عبد الكريم زيد الكيلاني	سيّد	عميد كلية الشريعة الاسلامية	جامعة النجاح الوطنية	فلسطين
محمد أمين الميداني	سيّد	أستاذ	رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان	فرنسا
علي جمعة علي الرواحنة	سيّد	عميد كلية الشريعة	جامعة آل البيت	الأردن
الشيخ أحمد عبادي عبد الصداح محمد الشيباني	سيّد	عالم إسلامي	مدير معهد الإمام الباقر وإمام مسجد أهل البيت ببغداد	العراق
إبراهيم باركيندو	سيّد	محاضر	مركز الدراسات القانونية الإسلامية، معهد الإدارة، جامعة أحمدو بيلو	نيجيريا
إدريس الفاسي الفهري	سيّد	أستاذ ونائب رئيس جامعة القرويين	جامعة القرويين	المغرب
سماح بن فرح	سيّدة	أستاذة	المعهد العالي للحضارة الإسلامية، جامعة الزيتونة	تونس
سالم فرار	سيّد	أستاذ مشارك رجل دين مسلم	كلية الحقوق - جامعة سيدني	استراليا
ماريا غيفارا	سيّدة	كبيرة المنسقين، قسم الهجمات على مرافق الرعاية الصحية	منظمة أطباء بلا حدود، جنيف	سويسرا
سهيل هاشمي	سيّد	أستاذ العلاقات الدولية	جامعة ماونت هوليوك	الولايات المتحدة الأمريكية
محمد أزهرول إسلام	سيّد	أستاذ مساعد	كلية الحقوق المركزية، الجامعة الوطنية	بنغلاديش
موحد هشام موحد كمال	سيّد	أستاذ مشارك	كلية أحمد إبراهيم للقانون	ماليزيا
إيساتا كين	سيّدة	سفيرة	بعثة المراقبة الدائمة لمنظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة في جنيف	سويسرا
ماريانا كين	سيّدة	محللة برامج، موظفة وطنية لشؤون حقوق الإنسان	مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	موريتانيا
محمد نور الدين ليمو	سيّد	مدير البحوث والتدريب	معهد الدعوة في نيجيريا	نيجيريا
محمد عبد الصمد محمد مهنا	سيّد	أستاذ القانون الدولي ومستشار إمام الأزهر الشريف	جامعة الأزهر	مصر
ماكرينا أديرول موراداوس	سيّدة	عميدة معهد الدراسات الإسلامية	جامعة الفلبين، ديليمان	الفلبين
فجري متاهاتي محمدين	سيّد	محاضر	جامعة غادجاه مادا	إندونيسيا
كينان موسيك	سيّد	أستاذ ورئيس قسم العلاقات الدولية	كلية الدراسات الإسلامية	البوسنة والهرسك
فيدات ساهيتي	سيّد	مستشار مفتي كوسوفو الأكبر	مستشار رئيس الطائفة الإسلامية في كوسوفو	كوسوفو
برهاني سعيد	سيّد	محاضر في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	رئيس جامعة جزر القمر	جزر القمر
إبراهيم سلامة	سيّد	رئيس، فرع معاهدات حقوق الإنسان	مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	سويسرا

ماركو ساسولي	سيّد	مدير أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وأستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة جنيف	أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان	سويسرا
دافلاتزودا سليمون	سيّد	رئيس لجنة الشؤون الدينية	اللجنة الدينية المعنية بمراعاة التقاليد والطقوس الوطنية والتابعة لحكومة جمهورية طاجيكستان	طاجيكستان
عبد الحافظ والوسيمبي	سيّد	عميد ومحاضر ورئيس قسم الشريعة	كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية، الجامعة الإسلامية في أوغندا	أوغندا
موظفو اللجنة الدولية في المقر الرئيسي				
بيتر ماورير	سيّد	الرئيس	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	مقر اللجنة الدولية في جنيف
إيف داكور	سيّد	المدير العام	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	مقر اللجنة الدولية في جنيف
إيفا سفوبودا	سيّدة	نائبة مدير	دائرة القانون الدولي والسياسات الإنسانية باللجنة الدولية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
جان ماري هينكيرتس	سيّد	رئيس وحدة	وحدة التعليقات، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
ليندسي كامرون	سيّدة	رئيسة وحدة	وحدة المستشارين القانونيين المتخصصين، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
آن كوينتين	سيّدة	رئيسة وحدة	وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
بيلار جيمينو ساركيادو	سيّدة	رئيسة وحدة	وحدة حماية المدنيين باللجنة الدولية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
كيليسيانا ثين	سيّدة	مستشارة قانونية	وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
ألكسندرا أورتيز	سيّدة	مستشارة قانونية	وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
بنجامين شارلييه	سيّد	مستشار قانوني	وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
أحمد الداودي	سيّد	مستشار قانوني	وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
لوران جيسل	سيّد	مستشار قانوني أقدم	وحدة المستشارين القانونيين المتخصصين، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
تيلمان رودهويزر	سيّد	مستشار قانوني	وحدة المستشارين القانونيين المتخصصين، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
جاكلين أيشيمان	سيّدة	مساعدة وحدة	وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
كيفين كارلين	سيّد	مساعد قانوني	وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
ألكسندر بريتيجر	سيّد	مستشار قانوني	وحدة المستشارين القانونيين المتخصصين، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
دانيال ماك سويني	سيّد	نائب رئيس شعبة	شعبة الحماية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
فانيسا مورفي	سيّدة	مستشارة قانونية	وحدة المستشارين القانونيين المتخصصين، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
مونيك نانشين	سيّدة	مستشارة في مجال حماية الأطفال	وحدة حماية المدنيين	مقر اللجنة الدولية في جنيف
أوران فنيجان	سيّد	رئيس وحدة	وحدة العلوم الطبية والتقنية الشرعية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
موريس تيدبال-بينز	سيّد	مدير الشؤون الطبية والتقنية الشرعية	وحدة العلوم الطبية والتقنية الشرعية	مقر اللجنة الدولية في جنيف
لوسي بويتارد	سيّدة	مسؤولة الشؤون المجتمعية وموظفة في المجال الرقمي	وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، الشعبة القانونية	مقر اللجنة الدولية في جنيف

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وقد تمخّضت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

www.facebook.com/icrcarabic
www.twitter.com/icrc_ar
www.instagram.com/icrc

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
Email: cai_rcc@icrc.org www.icrc.org/ar
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني/ نوفمبر 2019

ICRC

4386/004 08.2020
صورة الغلاف: A. Al-Dawoody/ICRC